وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
جامعة عباس لغرور – خنشلة.-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مطبوعة جامعية

القانون التجاري

"الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري"

سنة ثانية جذع مشترك

ليسانس ل م د

اعداد الدكتورة
بن عشي امال
استاذ محاضر - ب

السنة الجامعية:2022-2023.

مقدمة

يعد القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص فهو وليد البيئة التجارية، و قد نشأ و تطور تحت ضغط الحاجات الاقتصادية و الضرورات العملية الذي استلزمت اخضاع فئة معينة من الأشخاص هم التجار ،وفئة معينة من المعاملات أو النشاطات هي الأعمال التجارية لتنظيم قانوني خاص بهم يتفق مع طبيعة الحياة التجارية و مقتضياتها.

وبنزعته هذه المفروضة على الأعمال التجارية و القائمين بها اكتسب القانون التجاري أهمية متزايدة تعود إلى المحيط الاقتصادي القائم على السرعة و الائتمان وهذا خلافا للقانون المدني الذي يتميز بالبطء و الجمود ،وقد اختلف الفقهاء في هذا الصدد بين مؤيد ومعارض لتوحيد القانونين و بين دعاة الاستقلال.

وقد تطور القانون التجاري بتطور المجتمعات ابتداء من العصور القديمة في عهد البابليين و الفينيقيين و الاغريق و الرومان، حيث عرفت هذه الفترة قواعد تجارية مستقلة عن بعضها، غير أنها لم تدرج في قانون مستقل، وإنما وضعت في قانون واحد يحكم و ينظم علاقات الأفراد بصفة موحدة، كما ساهمت الشعوب القديمة خلال هذه الحقبة في وضع أصول القانون التجاري العرفي ،إلى أن برزت في شكل مستقل عن القانون المدني لينظم المسائل التجارية وهذا في القرون الوسطى، أين توسعت الأسواق بصفة تدريجية في المدن الأوروبية لتنتشر العادات و الأعراف التي تعامل بها التجار لتصبح بمثابة قواعد قانونية قائمة على الائتمان والثقة المتبادلة تنظم العلاقات القانونية التي تحكم التجارة،

ونتيجة الحاجة الملحة إلى تقنين القانون التجاري نظرا للاستقرار الاقتصادي، الذي ظهر في القرن19 لاسيما مع اتساع مفهوم القانون التجاري في العصر الحاضر، حيث أصبح يطلق عليه قانون الأعمال فإن أول قانون تجاري قنن هو القانون الفرنسي، الذي استوحى منه المشرع الجزائري معظم قواعده الا ما تعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، وبانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق تم تعديل هذا القانون وبالخصوص عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 حيث أدخلت أنواع جديدة من الشركات كما تم تعديل الأحكام التي تخضع لها .

وتماشيا مع مقتضيات تطور البيئة التجارية والاقتصادية أدخلت العديد من التعديلات و القواعد القانونية التي تنظم المسائل التجارية أخرها القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 -05-2022 المتضمن القانون التجاري.

بناء على هذه المعطيات سنتطرق في هذه المطبوعة التي تتضمن مجموعة من المحاضرات الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس إلى دراسة موضوعات القانون التجاري والمتمثلة في الاطار المفاهيمي للقانون التجاري ،النظام القانوني للأعمال التجارية ،التاجر، وأخيرا المحل التجاري، وسنتعرض لكل منها في فصل مستقل على وجه الترتيب و التعاقب وفق المحاور التالية :

الفصل الأول: ماهية للقانون التجاري.

المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري.
المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري.
المبحث الثالث: علاقة القانون التجاري بفروع القانون و نطاق تطبيقه.
الفصل الثاني: الأعمال التجارية.
المبحث الأول: التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية و معايير التفرقة بينهما
المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية.
الفصل الثالث: التاجر.
المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر
المبحث الثاني: التزامات التاجر.
الفصل الرابع: المحل التجاري.
المبحث الأول: ماهية المحل التجاري و طبيعته القانونية.
المبحث الثاني: عناصر المحل التجاري.

الفصل الأول: ماهية القانون التجاري.

يعرف القانون على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأشخاص داخل المجتمع، وينقسم القانون الى قانون عام و قانون خاص، ينظم القانون الخاص العلاقات القانونية بين الأفراد بوجه عام، وبالتالي ينتمي كل من القانون المدني والقانون التجاري إلى القانون الخاص شأنه في ذلك شأن قانون العمل وقانون الأسرة، و يعتبر القانون المدني شريعة عامة تطبق أحكامه على جميع الأفراد ومختلف الأعمال القانونية دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به، بينما يقتصر تطبيق أحكام القانون التجاري على الأعمال التجارية والمعاملات التجارية بوجه عام، فهو قانون خاص بطائفة التجار .

غير أن الباحث بشأن تحديد مفهوم أو نطاق القانون التجاري يواجه مشكلتين : المشكلة الأولى اصطلاحية لأنه ولفترة زمنية طويلة كان يعبر عن هذه المادة بلفظ القانون التجاري، وإن كانت هذه التسمية كانت و لا زالت محل خلاف و انتقاد ،حيث كثر الحديث في الآونة الاخيرة عن قانون الأعمال ،و القانون الاقتصادي أو قانون المشروع كتسميات جديدة للقانون التجاري أو كفروع قانونية تشمل أحكامه، أما الاشكال الثاني فيعود إلى عدم

وجود تعريف واحد متفق عليه للقانون التجاري، فهناك من يعتبره جزء من القانون المدني أو فرع منه، وهناك من ينادي باستقلالية القانون التجاري عن الشريعة العامة. [1]

المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري.

يعد القانون التجاري قانون عرفي، واذا قارنه بالقانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة في حكم العلاقات القانونية نجده حديث النشأة، إذ لم يظهر كقانون مستقل يتميز بقواعد خاصة إلا في عهد قريب تحت تأثير الضرورات العملية و الحاجة الاقتصادية الملحة للبيئة التجارية ،لذا فإن وجود قانون تجاري قائم بذاته يستلزم تحديد مفهومه ،ونشأته وأهم الخصائص التي تميزه. [2]

المطلب الأول: تعريف القانون التجاري، وخصائصه.

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف القانون التجاري و أهم الخصائص التي تميزه والخاصة بالحياة التجارية على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القانون التجاري

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم للقانون التجاري[3]، فالباحث يواجه مشكلتين ،المشكلة الأولى : هي اصطلاحية لأنه و لفترة زمنية طويلة كان يعبر عن هذه المادة بلفظ القانون التجاري فهذه التسمية كانت و لا زالت محل انتقادات لأن القانون التجاري يضبط في أن واحد أنشطة التوزيع – التجارة بالمفهوم العادي – أي الشراء من أجل البيع -،وكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى انتاجية كانت أو صناعية أو توريد خدمات .أما المشكلة الثانية فهي تعود الى عدم وجود تصور واحد متفق عليه ،فهناك من يعتبره جزء من القانون الخاص،[4]وهناك من يعتبره فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من

---

[1] بلقاسم بوذراع : الوجيز في القانون التجاري، مطبعة الرياض،قسنطينة،2004،ص08.

[2] نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص5.

[3]عرف الفقيه G.Ripert القانون التجاري على أنه" ذلك الجزء من القانون الخاص المتعلق بالعمليات القانونية التي يقوم بها التجار سواء كان ذلك فيما بينهم او مع زبائنهم، وترد هذه العمليات على ممارسة التجارة، وتدعى لهذا السبب بالأعمال التجارية ،كما يمكن أن يقوم بأحد هذه الأعمال شخص ليس تاجر ويحكم القانون التجاري الأعمال التجارية، دون الاعتداد بالشخص القائم بها"، انظر علي بن غانم : الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، موفم للنشر و التوزيع،الجزائر،2002،ص19. ،غير أن ما يعاب هذا التعريف أنه ينطلق و يطابق النزعة الطائفية التي قامت الثورة الفرنسية بمحاربتها لسن قانون تجاري على اساس مبدأ حرية التجارة و الصناعة و مبدأ المنافسة. كما عرفه الفقيه Teller القانون التجاري بأنه" الجزء من القانون الخاص الذي يحكم العمليات التي يقوم بها رجال الصناعة المنتجين و المحولين لبضائع معينة و التجار الذين يقومون بالتوزيع و نقل البضائع وبذلك يقومون بتداول الثروات" ، غير أن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وهو ما يؤدي إلى اخضاع الاشخاص الى تشريعات مختلفة حسب مهنتهم و حسب طبيعة تصرفاتهم. انظر بلقاسم بوذراع :المرجع السابق ص10

[4]المرجع نفسه،ص08.

القواعد القانونية التي تطبق على طائفة معينة من الأعمال التجارية و على طائفة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التجارية هم التجار. [1]

كما أن القانون التجاري مشتق في الأصل من كلمة تجارة commerce، إلا أن لهذه الكلمة في المفهوم القانوني معنى يختلف عن معناها في المفهوم الاقتصادي، فالتجارة في هذه اللغة تستبعد الانتاج وتدل على تداول و توزيع الأموال فقط أي الثروات[2] في حين أنها تشمل في المفهوم القانوني علاوة على ذلك العمليات المتعلقة بالصناعة، ومفاد ذلك أن للتجارة في مفهوم القانوني معنى أوسع وأشمل من معناها لدى علماء الاقتصاد.لاسيما و أن مفهوم التجارة توسع في العصر الحاضر ليشمل أيضا تداول الأموال المعنوية التي أصبحت من ضرورات النشاط الاقتصادي، وإذا كانت العقارات في الماضي بعيدة كل البعد عن المجال التجاري نظرا لعدم تداولها من الناحية المادية، فإن الحياة العصرية اليوم تثبت عكس ذلك، فشراء الأشخاص العقارات لأجل إعادة بيعها يعد من الأعمال التجارية شأنها شأن التاجر الذي يقوم بشراء سلعة من أجل اعادة بيعها. [3]

يتضح مما سبق أن القانون التجاري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية و تنظم حرفة التجارة، كما ينظم نشاط طائفة معينة هي فئة التجار. [4]،كما أن التعريف الراجح يرى بأن القانون التجاري هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم العمليات التي يقوم بها رجال الصناعة المنتجين و المحولين لبضائع معينة و التجار الذين يقومون بالتوزيع ونقل هذه البضائع وبذلك يقومون بتداول الثروات، فهو قانون التجار لأنه يضم طائفة من القواعد المتعلقة بممارسة نشاطهم، وهو أيضا قانون الأعمال التجارية لأنه يشتمل على العلاقات القانونية الناشئة بين التجار من جهة أخرى، وممتهني التجارة و العملاء من جهة أخرى، وبنزعته المفروضة على الأعمال التجارية و القائمين بها اكتسب القانون التجارية اهمية بالغة تعود الى المحيط الاقتصادي الذي نشأ فيه. [5]

الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري.

---

[1] عمار عمورة : الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة،الجزائر ،2009، ص08.

[2] التجارة في القانون الروماني كانت تدل على جميع العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأشخاص و المتعلقة باستعمال الأموال، كما كانت تعني "حق المشاركة في العمليات القانونية"، لكن بتطور الزمن انحصر هذا المفهوم بحيث ضاق مجال استعماله ،وأصبحت هذه الكلمة لا تدل على كافة المعاملات المتعلقة بالأموال المادية. أنظر فرحة زراوي صالح :الكامل في القانون التجاري الجزائري ،ابن خلدون للنشر و التوزيع،وهران،2003،ص4.

[3] نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص5.

[4] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق،ص10.

[5] علي بن غانم : المرجع السابق،ص20.

نظرا لخصوصية الحياة التجارية و تحت تأثير الضرورات العملية وما تمليه الحاجات الاقتصادية الملحة التي اتسمت بها المعاملات التجارية المعاصرة، فإن القانون التجاري ينفرد بخصائص تعنى بالحياة التجارية تميزه عن القواعد العامة و تشمل دعامة السرعة و الائتمان و الثقة.

أولا - السرعة في ابرام العقود و في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها.

تشكل السرعة ضرورة فرضتها الحياة التجارية نظرا لما تقتضيه طبيعة المعاملات التجارية ،فإنشاء العقود وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها يمتاز بأساليب بسيطة و غير معقدة، وهذا على خلاف أحكام القانون المدني التي تتصف بالبطء و التعقيد و التروي في ابرام العقود و التصرفات ،كقاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية خلافا لما هو وارد في القاعدة العامة التي تتطلب الاثبات الكتابي عادة أي الكتابة الرسمية، و قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على حامل الورقة التجارية، فلو طبقنا هذه القاعدة على نطاق الحياة العملية لترتب على ذلك حرمان المدين من دفع مطالبة الدائن بعيب شاب رضاه او بانعدام السبب أو بعدم مشروعيته ،وهي ضمانات وضعها القانون التجاري لحماية فئة التجار [1]. بيد أنه اذا كان هذا المبرر صحيحا لحد ما، فإن الحياة المدنية تأثرت هي الأخرى بعامل السرعة ،كما أن المعاملات التجارية أصبحت تخضع هي الأخرى للشكلية مثل انشاء الشركات التجارية واخضاع التصرفات الواردة على المحل التجاري الى اجراءات شكلية وغيرها. [2]

ثانيا - الائتمان و الثقة :

الائتمان هو التسهيل في اجراءات الوفاء عن طريق منح الأجل لسداد الديون أو تقديم القروض والتسهيلات المادية الأخرى للقيام بالنشاطات التجارية أو توفير السيولة النقدية في صورة حسابات جارية أو عن طرق خصم الأوراق التجارية...لذا يتجه القانون التجاري إلى تدعيم الائتمان و توطيده نظرا لدوره الفعال في تقوية و ازدهار التجارة ،فالهدف من الائتمان هو حماية المدين في مواجهة الغير جراء التزاماته وهذا بمنحه أجالا للوفاء ،ويلجأ التاجر عادة للائتمان حماية للبضاعة التي يشتريها دون أن يتمكن من بيعها في الحال، كما له أن يلجأ إلى أحد البنوك لاقتراض الأموال اللازمة لاستمرار تجارته في حالة رفض الطرف الأخر منحه هذا الأجل [3]،لهذا فإن طبيعة العمل التجاري يوجد فيه علاقات متشابكة فكل واحد من أطراف المعاملة التجارية قد يكون دائنا و مدينا في نفس الوقت، فتاجر الجملة مدين للمصنع أو المنتج، وتاجر التجزئة مدين لتاجر الجملة.[4]

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق،ص17.

[2] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق،ص10.

[3] عمار عمورة : المرجع نفسه،ص16.

[4] حازم ربحي عواد – أحمد يحي جرادة : مبادئ القانون التجاري ،دار يافا للنشر و التوزيع ،عمان،2006،ص 14.

للائتمان صور كثيرة كافتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري حيث يتمكن الدائن عند تعدد مدينيه من ملاحقة أي مدين منهم ليستوفي منه الدين بالجملة، فلا يستطيع المدين الدفع بتجزئة الدين كما يتضمن القانون التجاري في مواد عديدة أحكاما تنص على التضامن القانوني بين المدينين في حالات مختلفة كحماية الحقوق الثابتة في السندات التجارية [1]فصاحب السفتجة وقابلها ومظهرها و ضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن [2]،إلى جانب تنظيم افلاس التاجر تنظيما الغاية منه حماية الدائنين من تصرفات المدين و اقامة العدلة و المساواة فيما بين الدائنين، أما عن دعم الائتمان و توثيقه فإنه لا غنى عنه في الحياة التجارية فالتاجر بحاجة إلى الائتمان ليضاعف من نشاطه وانتاجه، فهو ائتمان الانتاج و مضاعفة الثروات و الحاجة اليه طبيعة لاصقة بجوهر المعاملات التجارية [3]، وبالتالي استقرت القواعد الخاصة به وتطورت بتكور التجارة و توسعها و م يقتصر الأمر على وجود قوانين تجارية وطنية ،وانما بدأت تتبلور قواعد جديدة على صعيد التعامل التجاري الدولي، وأصبحت تسمى بقواعد القانون التجاري الدولي وهي ترمي إلى توحيد قواعد التعامل الدولي في الحياة التجارية بين الدول، هذه القواعد نجدها في الاتفاقيات الدولية. [4]

نستنتج مما سبق ان القانون التجاري يتمتع بذاتية و استقلالية عن قواعد القانون المدني، وأن طبيعة المعاملات التجارية وما تستلزمه من سرعة في اتمامها و تقوية الائتمان الذي يرتكز اليه هي التي فرضت ذاتية القواعد التي تحكمها . [5]

المطلب الثاني: نشأة القانون التجاري.

التبادل التجاري بين الشعوب ظاهرة اقتصادية وجدت منذ القدم ،والقانون التجاري و كما سلف ذكره ينظم النشاط التجاري لذا يرتبط هذا القانون بتاريخ التجارة، وللدراسة التاريخية أهمية كبرى في تفسير أنظمة البيئة التجارية و تطورها المستمر تبعا لتطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ،كون هذه الدراسة تكشف الأسباب و العوامل و الظروف التي نشأ وتطور فيها القانون التجاري عبر العصور [6]،الى جانب التطرق الى نشأة القانون التجاري في التشريع الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون التجاري.

---

[1]فرحة زراوي صالح :المرجع السابق،ص13.

[2] أنظر المادة 432 من ق ت ج.

[3]عمار عمورة : المرجع السابق،ص16.

[4]فوزي محمد سامي: مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص8.

[5]بندر بن حمدان العتيبي : مبادئ القانون التجاري –الاعمال التجارية ،التاجر ،الشركات التجارية- مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية،2016،ص11.

[6]عزيز العكيلي : القانون التجاري – الأعمال التجارية و التجار و المتجر- الشركات التجارية - الأوراق التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،1995،ص23.

القانون التجاري قانون متطور فهو يتغير بتغير المعطيات و المفاهيم التجارية تبعا لتطور الحياة الاقتصادية، لذا يمكن تقسيم نشأة القانون التجاري الى ثلاث عصور :العصور القديمة، العصور الوسطى، العصور الحديثة، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا- العصور القديمة.

احتلت الزراعة مكانة هامة في حياة الشعوب القديمة، اذ حظيت باهتمام كبير على أساس أنها مصدر رزق ، بينما نبذت التجارة وتركت للأجانب والعبيد ذلك لأن الأجنبي في نظر الشعوب القديمة كان يوضع في منزلة العبد أو العدو، لذلك تركت له المهام الحقيرة أو الوضيعة ومنها التجارة، هذا ما نجده عند الشعوب القديمة [1]،و على الرغم من ذلك فقد عرفت التجارة منذ القدم عن طريق تبادل السلع (مقايضة) حيث كانت أول وسيلة للتداول إلى أن حلت المعادن والنقود محلها كواسطة في للتعامل، وقد ازدهر النشاط التجاري على ضفاف البحر الأبيض المتوسط ونهر النيل والفرات، فعرف البابليون من خلال قانون حمورابي نماذج عديدة من العقود التجارية منها ما يتعلق بعقد السمسرة والوكالة بالعمولة وعقد الشركة وعقد القرض والوديعة. .الخ، و لم تكن هذه القواعد سوى تقنين للأعراف التي كانت سائدة آنذاك.

كما عرف الفينيقيون والإغريق التجارة خاصة البحرية منها واهتموا بوضع القواعد الخاصة بالتجارة البحرية وتركوا إراثا هاما مثل الأحكام الخاصة بمبدأ الخسائر المشتركة، و يقضي نظام الرمي في البحر أو الخسائر المشتركة أنه في حال تعرضت السفينة للخطر نتيجة ثقل الحمولة ،فإن ربان السفينة يقوم بالتضحية ببضاعة أحد الشاحنين للتخفيف من حمولة السفينة و انقاذها من الخطر الذي يهددها، ففي هذه الحالة يتحمل كل الأشخاص الموجودين على السفينة قسط من الخسارة فيما يتم تعويض صاحب البضاعة التي القيت في البحر.[2]

أما بالنسبة للرومان فقد نظموا نظام البنوك وعملياتها، ومنها كفالة البنك لعميله كما أن الصيارفة الرومانيين هم أول من ابتدع نظام المحاسبة؛ إذ كانوا يمسكون دفاتر تبين الدخل والصرف [3]،وعلى عكس البابليين والرومان والإغريق لم يهتم المصريون بالتجارة، واعتبروها مهنة الرقيق والأجانب [4]،ومع ذلك فقد كان للفراعنة القدماء تجارة واسعة مع البلدان المجاورة ففي القرن السابع قبل الميلاد صدر قانون تضمن قواعد تتعلق بالقرض بفائدة، وفيما عدا ذلك لا يوجد ما يثبت وجود قواعد تجارية [5].

---

[1] نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق،ص19.

[2] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق،ص17.

[3] بندر بن حمدان العتيبي :المرجع السابق ،ص 16

[4] محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 2000، ص 52.

[5] نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه،ص19.

ثانيا ـ العصور الوسطى .

بعد تراجع النشاط التجاري من جراء الحروب بين بلدان أروبا، انبعثت التجارة من جديد مع الحملات الصليبية في الفترة ما بين القرن 11 و القرن 12 وذلك نتيجة لزيادة التجارة البرية و الحرية، ويمكن القول أن قواعد القانون التجاري و البحري قد وصلت في تطورها في هذا العصر إلى مرحلة يمكن اعتبارها أساسا للقانون التجاري الحالي .[1]

كما ساهمت القوانين الأساسية لمدن شمال ايطاليا في تطوير القانون التجاري، فكانت تجمع كافة التجار و تلعب دورا مهما بفضل القوانين الموجودة لتسيير الحياة التجارية، كما أن ضعف الأمان دفع التجار الى ضرورة انشاء أسواق في المراكز الكبرى، وهذا ما أدى إلى إصدار قانون الأسواق، كما أصبحت السفتجة الأداة الأساسية لتسديد الديون التجارية [2]،والجدير بالذكر أن ايطاليا تعد مهدا للقانون التجاري بما تستقبله في مدنها الواقعة على البحر الأبيض المتوسط كبوابة شمالية للعالم المسيحي ،ومن أشهر هذه المدن البندقية وجينوة و بيز ،والتي تنتقل منها السلع إلى مدن فلورينس الشمالية التي ترتكز فيها الصناعات الجلدية لاسيما خلال القرن 12 ،وسرعان ما انتشرت هذه العادات التجارية بين ايطاليا عن طريق المبادلة و الحركة بين التجار ،وظهر في أروبا الغربية قانون التجار الذي لم تعد أحكامه خاصة بإقليم معين ولكن ساد معظم البلدان الغربية مما اضفى عليه صفة الدولية، كما اضطرت الكنيسة الى السماح بأخذ فائدة على القروض في هذا الميدان، كما سمحت و اجازت ما عرف بقرض المخاطرة البحرية. [3]

وفي فرنسا أدى نفوذ السيد Colbert تحت نظام الملك louis xiv إلى تقنين الأعراف التجارية، كما نشأت نقابات لتنظيم أهم المهن التجارية، كما شاركت الثورة الفرنسية في الميدان التجاري بإلغاء نظام النقابات من جهة، واصدار قانون le chapelier والذي ينص صراحة على مبدأ حرية التجارة و الصناعة. [4]

أما بالنسبة للعرب فقد برز شأنهم في تطوير التجارة بدليل وجود مصطلحات لاتينية ذات أصل عربي، وما زالت مستعملة حتى اليوم ، حيث ظهرت عدة قواعد تجارية، كشركات الأشخاص ونظام الافلاس والتعامل بالسفتجة، والمبدأ الرضائي الذي عرفته الشريعة والذي لا شك أنه قلص من حدة الشكلية التي كانت تعرفها القوانين الغربية آنذاك.[5]

ثالثا ـ العصور الحديثة .

---

[1] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق،ص18.

[2] فرحة زراوي صالح :المرجع السابق،ص24-25.

[3] علي بن غانم : المرجع السابق ص58.

[4] فرحة زراوي صالح :المرجع نفسه،ص24-25.

[5] نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق،ص25

تميزت العصور الحديثة بامتداد الحركة التجارية الى حوض البحر الأبيض المتوسط والموانئ الايطالية الأوروبية الواقعة على المحيط الاطلنطي، فنشأت الرأسمالية التجارية وما اقترن بها من تيار التوسع الاستعماري الذي اشتهر به هذا العصر، كما أن تدفق المعادن الثمينة في الأسواق الأوروبية بصورة واسعة أدى الى انخفاض قيمتها حتى فقدت ثقة المدخرين الذين أصبحوا يتجنبون اكتنازها ويفضلون استثمارها، وكان يقابل هذا العرض طلب كبير على الادخار العام من جانب الرأسمالية، ولتمويل التجارة مع المستعمرات، ومن جانب الدولة التي كانت بحاجة الى القروض التمويل الحروب، كما يلاحظ في هذا الفترة ازدياد قوة التجار في غرب أوروبا، وأحكام تنظيمهم المهني الطائفي، لكن استئثار التجار بالتشريع والقضاء لأنفسهم بدأ في الزوال لتزايد قوة السلطة المركزية في الدول الكبرى التي بدأت تتوحد في ظل النظام الملكي وتنتقل بالتدريج من إطار النظام الإقطاعي إلى شكل الدولة الحديثة، وقد أدى هذا إلى اضمحلال الطابع الدولي للقانون التجاري وبدأت حركة تقنينه. [1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون التجاري في التشريع الجزائري.

بالنسبة للجزائر فإن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي فاستوحى نصوص القانون التجاري من القانون التجاري الفرنسي، وباستقلال الجزائر عام 1962 بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول ما عدا ما هو مخالف ومعارض للسيادة الوطنية، حيث باشرت الدولة جملة من الاصلاحات شملت القطاعات الحيوية التي تمس بالاقتصاد الوطني ،أين صدر الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05-06- الذي يقضي بإلغاء الأمر رقم 157/62 وهو ما يعني التوقف عن العمل بالأحكام و القواعد القانونية الفرنسية، وبتاريخ 26-09-1975 صدر الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، وبانفتاح الاقتصاد الجزائري على اقتصاد السوق،[2] عمد المشرع الجزائري إلى ادخال تعديلات مست القانون التجاري عن طريق اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 26-02-1996 المعدل و المتمم حيث أدخلت أنواع جديدة من الشركات لم يتعرض لها القانون التجاري السابق كشركة المحاصة و شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، كما تم تعديل الأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة في العديد من جوانبها. وقد شهد

---

[1] المرجع نفسه. ص27

[2] خاضت الجزائر تجربة التحول و الانتقال من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، الا أن هذه التجربة لم تكن سهلة، فقد صاحب هذا التحول جملة من الصعوبات و المخاطر التي كانت و مازالت تعمل على عرقلة تقدم هذه العملية، ومن ثم عدم المضي قدما في هذا التوجه الجديد .أما عن أهم الصعوبات التي تزامنت مع فترة التحول فإن أهمها : المديونية – البيروقراطية – عدم تقدم السياسات الاستثمارية – ضعف الانتاج المحلي – عدم عقلانية الخوصصة – تغييب الشعوب. انظر :المكي دراجي : التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات ،عدد 1،افريل 2004،ص76-77.

القانون التجاري عدة تعديلات أخرها القانون رقم 22-09 المؤرخ في05 -05-2022 المتضمن القانون التجاري. وقد قسم القانون التجاري إلى خمسة كتب: الكتاب الأول يتعلق بالتجارة بصفة عامة، وهو مقسم بدوره الى 4 أبواب وهي :

1-التجارة 2-الدفاتر التجارية -3السجل التجاري -4العقود التجارية، أما الكتاب الثاني فهو بعنوان المحل التجاري قسم بدوره الى بابين :1-بيع المحل التجاري 2-الايجارات التجارية، أما الكتاب الثالث فيبحث في الافلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار وجرائم الافلاس، قسم بدوره إلى بابين :1-في الافلاس و التسوية القضائية -2رد الاعتبار التجاري، كما نجد الكتاب الرابع مخصص للسندات التجارية، مقسم إلى ثلاث أبواب :1-السفتجة و السن لأمر 2-الشيك 3-سند الخزن و سند النقل وعقد تحويل الفاتورة، وأخيرا نجد الكتاب الخامس الذي خصص للشركات التجارية يحتوي فصل تمهيدي متعلق بالأحكام العامة، أما الباب الأول فيتناول قواعد سير مختلف الشركات التجارية، أما الباب الثاني فنجد فيه الاحكام الجزائية المتعلقة بالشركات التجارية.

المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري.

للقانون التجاري كغيره من فروع القانون مصادر رسمية و تفسيرية ،والقاضي ملزم بتطبيق القواعد الرسمية أما المصادر التفسيرية فالقاضي الحرية في الرجوع اليها و الاستئناس بها لإصدار الحكم و الفصل في النزاع المعروض عليه.

وكلمة المصدر تعني المنبع بصفة عامة، وللقانون عدة مصادر استسقى منها أساسه وتشمل المصدر الموضوعي أو المادي ويقصد به الظروف الاجتماعية التي استمد منها القانون نشأته على خلاف المصدر التاريخي الذي يعني الظروف التاريخية التي تكون عبرها القانون، أما المصدر الرسمي للقانون فهو يمثل المصدر الذي تستمد منه القاعدة القانونية قوتها الملزمة، وهذا على خلاف المصدر التفسيري الذي لا يلزم القاضي بالرجوع اليه الا على سبيل الاستئناس. [1]

المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون التجاري.

تشمل المصادر الرسمية للقانون التجاري التشريع، يليه العرف و الشريعة الاسلامية وهي ملزمة للقاضي عند الفصل في النزاع أمامه.

الفرع الأول: التشريع.

التشريع يأتي في المرتبة الأولى بين مختلف المصادر، وعلى القاضي الرجوع اليه أولا ،الا اذا لم يجد نص تشريعيا حول الحالة او النزاع المعروض أمامه ،وفي هذه الحالة نصت المادة الأولى مكرر من ق ت ج على أنه "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند الاقتضاء"، ويشمل التشريع كمصدر رسمي من مصادر القانون التجاري مايلي :

---

[1] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق ،ص20-21.

أولا ـ المجموعة التجارية:

المصدر التشريعي الرسمي في المواد التجارية هو القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، وهو القانون الذي يسري و يطبق على طائفة الاعمال التجارية و فئة التجار ،الا أن القانون التجاري لا يشمل كافة الأحكام المتعلقة بالتجارة وهذا راجع الى عدم قدرته على احتواء جميع المعاملات التجارية بشيء من التفصيل بسبب تطور و ازدهار الحياة التجارية لا سيما بعد توجه الجزائر الى نظام اقتصاد السوق، أدى ذلك الى ظهور اسواق تجارية جديدة فرضتها الحاجة الى مواكبة التطور الاقتصادي ،لذا فهي تحتاج الى تنظيم قانوني يمثل تشريعات مكملة للقانون التجاري.

ثانيا ـ المجموعة المدنية:

لا يعتبر التشريع التجاري المصدر الوحيد و التشريعات التجارية اللاحقة له كالتقنين المتعلق بالسجل التجاري وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية... ،بل يشمل اضافة إلى ذلك القانون المدني باعتباره يمثل الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص ،لذا يتوجب على القاضي الرجوع الى القانون المدني اذا لم يجد قاعدة تجارية تطبق أحكامها على موضوع النزاع المطروح أمامه[1] ، أما في حالة ما حدث تعارض بين نصوص القانون التجاري و القانون المدني حول مسألة تجارية معينة وجب تطبيق القانون التجاري باعتباره قانون خاص بالمعاملات التجارية، بينما القانون المدني ما هو الا شريعة عامة.

الفرع الثاني ـ العرف والعادات التجارية

نصت المادة 1 مكرر على أنه " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني واعراف المهنة عند الاقتضاء." يتضح جليا من هذا النص أن مكانة الشريعة الاسلامية قد تزعزعت حيث جعل عرفة المهنة التجارية يتقدمها لحكم علاقات التجار، بعد أن كانت في المرتبة الأولى[2] في ظل القانون المدني[3]،والسبب وراء ذلك هو أن العرف يعد مصدر هام من مصادر القانون التجاري، ويأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع نظرا لدوره الأساسي في الحياة التجارية، فأغلبية قواعد القانون التجارية هي عبارة عن أعراف تعارف عليها التجار منذ القدم قبل أن تصبح نصوصا قانونية مكتوبة، وتجدر الاشارة إلى ضرورة التفرقة بين العرف و العادة التجارية، فهذه الأخيرة هي أحكام يتبعها التجار في معاملاتهم التجارية دون أن يتوافر لديهم الاعتقاد بإلزاميتها وضرورة احترام قواعدها ،وسبب عدم إلزاميتها هو كونها

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق،ص20.

[2] نصت المادة 1 من ق م ج على أنه " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها وفحواها، واذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية ،فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

[3] نادية فوضيل :القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص39.

تتوافر على الركن المادي دون الركن المعنوي، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يطبق العادة الاتفاقية إلا اذا تمسك بها الخصم وأن يقيم الدليل على وجودها بكافة طرق الاثبات، وكمثال عن العادة :اتفاق شخصين على انقاص من ثمن البضاعة بل فسخ العقد ، في حالة ما اذا كان البضاعة المسلمة أقل من الجودة المتفق عليها، هذا و تنقلب العادة الاتفاقية إلى عرف تجاري اذا ما استقر العمل بها لمدة زمنية طويلة. [1]

أما بالنسبة للعرف و على خلاف العادة فهو يتوافر على ركنين الركن المادي و الركن المعنوي، ويقصد به القواعد اتي تنشأ من اعتياد الناس على عادات يتوارثونها جيلا عن جيل وهو كمصدر رسمي للقانون التجاري يعد المصدر الذي يستمد منه القاضي القواعد الواجبة التطبيق للفصل في النزاع المعروض أمامه ،في حالة غياب نص قانوني، ولا تتوقف حدود العرف عند المعاملات التجاري فحسب بل تشمل كل المعاملات القانونية الاخرى سواء في القانون الخاص أو العام، ويتكون العرف من ركنين ركن مادي و ركن معنوي، ويتشكل على مرحلتين : المرحلة الاولى يبدأ كعادة يستقر التعامل معها ثم في مرحلة ثانية يتحول إلى قاعدة قانونية عرفية نظرا لاعتقاد الناس بإلزاميتها ،ومن الأمثلة على العرف : افتراض التضامن بين المدينيين بدين تجاري، واعذار المدين في المسائل التجارية بخطاب عادي أو أي طريق بلا من الرسمية التي تتطلبها المعاملات المدنية. [2]

ثالثا ـ الشريعة الاسلامية .

اعتمد المشرع الجزائري على الشريعة الاسلامية كمصدر ثالث من مصادر القانون التجاري، بعد التشريع و العرف التجاري يلجأ إليها القاضي في حالة غياب نص تشريعي، الا أنه و مسايرة للتطور الاقتصادي و الانفتاح على اقتصاد السوق ، حاول المشرع الجزائري مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية فأخذ منها بعض الأحكام و المبادئ والقواعد المستسقاة من القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد،كقاعدة تحريم فوائد الربا بين الخواص ،حسب ما نصت عليه المادة 454 ق م ج على أنه "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك."

المطلب الثاني: المصادر التفسيرية

لا تقتصر مصادر القانون التجاري على المصادر الرسمية بل تضم أيضا المصادر التفسيرية وتشمل القضاء و الفقه ،وهي مصادر اختيارية أي أن القاضي حر في الرجوع اليها و الاستئناس بها لحل النزاع ،واستخلاص الحكم الواجب التطبيق.

أولا – القضاء :المقصود بالقضاء مجموعة الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم في المنازعات التي عرضت عليها كما يقصد مدة الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام ،كما أنها

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق،ص20.

[2] نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص49.

تمثل الأحكام التي تصدر في المسائل القانونية الجديدة ذات الأهمية الخاصة و التي لم يرد حلها في القانون. [1]

وتجدر الاشارة الى أن القضاء في البلدان الأنجلوساكسونية يعد مصدر رسميا للقانون كالتشريع ،لأنه يعترف له في خلق القواعد القانونية عن طريق ما يسمى بالسابقة القضائية الملزمة، معنى ذلك أنه اذا أصدرت محكمة أعلى درجة حكما فاصلا في مسألة عرضت عليها، فإنه يتعين على المحكمة الدنيا درجة منها أن تأخذ بهذا الحكم في القضايا المماثلة، وبالتالي لا يجوز مخالفة هذه السابقة أو الامتناع عن تطبيقها في نزاع مماثل، أما القضاء في الجزائر حيث يسود فيها المصدر التشريعي على تفسير القاعدة القانونية دون خلقها ذلك أن القضاء لا يعتبر مصدرا للقانون بالمقارنة مع مصدر التشريع، وإنما يعد مصدر تفسيري فقط ،كما انه غير ملزم فاختصاص القاضي الجزائري هو تطبيق القانون في الحالات المعروضة عليه دون أن تكون لأحكامه قيمة القاعدة الملزمة [2]،ويرجع الفضل للقضاء في استخلاص عدة قواعد تجارية كالقواعد الخاصة بعمليات البنوك ،ونظرية الشركة الفعلية، و الأعمال التجارية بالتبعية التي توسع فيها القضاء، والافلاس ..[3]

وعلى الرغم من أن القضاء ليس الا مصدر تفسيري ،فإنه يؤدي دورا مهما في تطور الحياة التجارية و تكوين قواعد القانون التجاري، كونه يكيف النظريات القانونية و يطوعها بما يتفق و مقتضيات العمل المتجددة. [4]

ثانيا – الفقه :يقصد بالفقه مجموعة آراء الفقهاء في هذا الفرع من القانون بشأن تفسير مواده فالفقهاء يقومون باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية نتيجة تكريس جهودهم لدراسة هذا الفرع من فروع القانون والرأي السائد أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون شرحا علميا بدراسة النصوص القانونية وما يربطها من صلات ثم استنتاج مبادئ عامة في تطبيقات مماثلة وذلك دون أن يكون مصدرا ملزما للقاضي. [5]

وقد ساعد الفقه كثيرا في تطوير مواد القانون التجاري نتيجة نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز مزاياها وعيوبها وما بها من تناقض وأدى ذلك إلى سرعة مسايرة مواد القانون للتطور في المواد القانونية. [6]

المبحث الثالث : علاقة القانون التجاري بفروع القانون و نطاق تطبيقه.

توجد تقسيمات عديدة للقانون يذهب اليها الفقهاء، ولكن التقسيم التقليدي و الذي مازال ساريا و مسلما به في الفقه الحديث ،هو تقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص، وفي

---

[1] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق،ص23.

[2] عمار عمورة : المرجع السابق،ص23.

[3] نادية فوضيل :القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص44.

[4] بندر بن حمدان العتيي :المرجع السابق ،ص 21.

[5] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق،ص24.

[6] نادية فوضيل :المرجع نفسه، ص44.

هذا المبحث سنوضح علاقة القانون التجاري بغيره من فروع القانون، إلى جانب التطرق الى نطاق تطبيقه على النحو التالي :

المطلب الأول: علاقة القانون التجاري بفروع القانون.

سنتعرض في هذا المطلب الى دراسة علاقة القانون التجاري بفروع القانون العام و القانون الخاص، وفق مايلي :

الفرع الأول: علاقة القانون التجاري بفروع القانون العام.

القانون العام هو " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة في الدولة و التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة سلطة وسيادة."[1]،والدولة بالوصف السيادي نراها أحيانا تمارس نشاطا داخليا وهنا يطبق القانون الداخلي، أما اذا مارست نشاطا دوليا خارجيا مع دول أخرى أو منظمات دولية فنشاطها هنا يسري عليه القانون الدولي العام، لذا فإن القانون العام ينقسم إلى القانون الدولي العام - خارجي- و إلى قانون الدولي الداخلي .[2]

أولا : علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي.

القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام الداخلي، وهو يمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم و العقوبات، وتفرض العقوبة الخاصة أو التدابير لكل جريمة على مرتكبيها، ويقسم القانون الجنائي إلى القواعد العامة والتي تنظم القواعد والنظريات العامة للجريمة، والقواعد القانونية الخاصة وتسمى بالقسم الخاص، والتي تنظم الجريمة وأركانها، وظروفها، والعقوبات المقررة لها حسب نوع الجريمة.

يظهر الترابط بين القانون الجنائي و القانون التجاري في حل الجرائم المرتبطة بالحياة التجارية وذلك بسبب تنظيم القانون الجنائي للجرائم والمخالفات المتعلقة بالتجارة: كجريمة الإفلاس، الاختلاس، وإصدار شيك بدون رصيد، تبييض الأموال، التقليد، التزوير وغيرها.

ثانيا- علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي العام .

---

[1] حازم ربحي عواد – أحمد يحي جرادة: مبادئ القانون التجاري، دار يافا للنشر و التوزيع، عمان، 2006.،ص 9.

[2] القانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم قواعده العلاقات فيما بين الدول، أو فيما بين الدولة و أحد روعها باعتبارها اشخاصا اعتبارية عامة ذات سيادة، وبين دولة أخرى أو أحد فروعها في الخارج له نفس الصفة أو فيما بين الدولة واحدى المنظمات الدولية .أما القانون العام الداخلي فهو القانون فهو ينصرف إلى كونه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المتصلة بالسيادة الداخلية لدولة معينة داخليا ،فتبين قواعده، أسس كيان الدولة، وتنظيم أجهزتها و العلاقات التي تنشأ من ذلك ...،وتتمثل فروعه في القانون الدولي العام، القانون الدستوري، القانون الاداري، القانون المال، قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية. انظر ادريس فاضلي: المدخل الى القانون –نظرية القانون –نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2016،ص 83-85.

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول أو بين الدولة و الاشخاص باعتبارها شخصي ذات سيادة، وتظهر علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي نظرا لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، فقد أحدث هذا التدخل تغييرا جذريا في القانون التجاري، حيث أصبحت الدولة تقوم بالنشاط التجاري وتوجهه وفق خطة اقتصادية معينة قصد المحافظة على النظام العام وفي سبيل تحقيق ذلك تلجأ إلى ابرام الاتفاقيات الدولية في المجال التجاري.[1]

ثالثا – علاقة القانون التجاري بالقانون الجبائي

القانون الجبائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المكلف بالضريبة و الادارة الضريبية، وتظهر العلاقة بين القانون التجاري و القانون الجبائي من خلال القواعد المتعلقة بفرض الضريبة و تنظيمها على الأرباح المتعلقة بالنشاط التجاري و الصناعي للتاجر.[2]

الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بفروع القانون الخاص:

إن انفصال القانون التجاري عن القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لا يعني بأنه ليس له علاقة به أو بفروع القانون الخاص، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا :علاقة القانون التجاري بالقانون المدني.

إن توسع التجارة وتطوير أساليبها أدى إلى اتساع نطاق التشريع التجاري في الوقت الحالي، وبالتالي فقد ضيق من دائرة تطبيق أحكام القوانين المدنية في المواد التجارية مما جعل بعض الفقهاء ينادونا باستقلال القانون المدني، غير أن فقهاء آخرين ينادونا بتوحيد القانونين.

أ ـ دعاة توحيد القانون المدني و القانون التجاري :ذهب جانب من الفقه الى ضرورة توحيد القانون الخاص و ذلك بدمج القانون التجاري مع القانون المدني، ليكون هناك قانون واحد ينظم المسائل التجارية و المدنية على السواء، ويبرر أنصار هذا الرأي رأيهم بالحجج التالية[3] :

1- يؤكد التاريخ وحدة القانونين المدني والتجاري، فقديما لم تتفرع القانون الروماني قواعد خاصة بالمعاملات بين التجار ولم ينشأ القانون التجاري إلا في بيئة طوائف التجار في جمهورية فرنسا وإيطاليا، فهو موضوع من قبل التجار الذين أدخلوه في المعاملات

---

[1] يقصد بتوحيد أحكام القانون التجاري ،ابرام عدة اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات التجارية الدولية ،ومن ثم تلتزم بها كل دولة وقعت عليها، ومثالها :اتفاقية بون لسنة 1953 المتعلقة بالنقل بواسطة السكة الحديدة ،اتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد أحكام السفتجة و السند الأذني المبرمة سنة 1930،وأحكام الشيك المبرمة سنة 1931،والتي تعهدت فيها الدول بتعديل قانونها الداخلي بما يطابق أحكام هذه الاتفاقية ليتصبح بمثابة قانون داخلي. أنظر :نادية فوضيل :القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص19.-20.

[2] حازم ربحي عواد – أحمد يحي جرادة : المرجع السابق،،ص 9.

[3] عزيز العكيلي : المرجع السابق،ص23.

التجارية، ولما كان استقلال القانون التجاري نتيجة لقيام نظام الطوائف كان من الواجب أن تزول النتيجة اثر زوال أسبابها، فلقد أصبحت التجارة في يومنا هذا حرة يمكن لأي شخص ممارستها. [1]

2- ظهر اتجاه في الفقه الحديث ينادي بإدماجهما معا في قانون واحد يطبق على جميع المعاملات سواء كانت مدنية أو تجارية ،وذلك بغرض الوصول إلى ما يسمى بوحدة القانون الخاص، ولا سيما أن الحياة الحديثة أصبحت تخضع أكثر للنزعة التجارية مع انتشار أليات القانون التجارية في المعاملات المدنية كالزراعة و المهن الحرة. [2]

3- إن بعض البلدان كسويسرا وإيطاليا وبريطانيا استطاعت التغلب على الصعوبات التي يثيرها ازدواج القانون الخاص، فأصدرت قانون واحد موحد للمعاملات التجارية والمدنية تنطبق أحكامه على الأعمال المدنية والتجارية وبدون تمييز بين الشخص التاجر والغير تاجر، فتمكنت سويسرا من جمع القانونين في تقنين موحد للالتزامات صدر عام 1911 وهو قانون عام تنطبق أحكامه على الالتزامات المدنية والتجارية على حد السواء، أما إيطاليا فبعد أن كان لها قانون تجاري مستقل عن القانون المدني وضعت عام 1942 قانونا مدنيا جديدا موحدا للقانون الخاص، ويتضمن قواعد عامة تطبق أحكامها على سائر المواطنين بدون تفرقة وعلى كافة أوجه النشاط المدني والتجاري. [3]

3- يضيف أنصار وحدة القانون الخاص أن القانون التجاري ظهر لأسباب تاريخية معينة و من أهمها تهرب التجار من القضاء العادي، ونشوء نظام الطوائف، وقد سهل ذلك في تطور القانون التجاري و اتساع نطاقه ،مما أدى إلى تغلغل قواعده في مختلف النشاطات، كسريان أحكام الأوراق التجارية على جميع الأشخاص دون البحث عن الشخص القائم بها سواء كان تاجر أو غير تاجر.[4]

4- إذا كان القانون التجاري يتسم بدعامة السرعة و الائتمان لما لا ننقل هذه المزايا للقانون المدني، وبذلك نحقق وحدة القانون الخاص، ويطالب انصار هذا الراي بسريان قواعد القانون التجاري بما تتسم من سرعة و بساطة في الاجراءات على قواعد القانون المدني كلما اقتضى الأمر ذلك، كما انه اذا كانت اجراءات القانون المدني فيها بعض القيود و الشكليات في التصرفات التجارية حتى تستقر المعاملات. [5]

ب - دعاة استقلال القانون المدني عن القانون التجاري:نادى فريق من الفقهاء إلى وجوب أن يكون للقانون التجاري كيان مستقل عن القانون المدني، واعتمدوا على الحجج التالية:

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق،ص13-14

[2] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق،ص13.

[3] عمار عمورة : المرجع نفسه،ص13-14

[4] علي بن غانم : المرجع السابق،ص45.

[5] بلقاسم بوذراع : المرجع نفسه،ص13.

1- من الناحية التاريخية لا يمكن لنا أن نقارن بين التجارة في العصر الحديث وما كانت عليه في العصور الغابرة عند الرومان، فلا يحق لنا أن نعتد بالمثال الروماني الذي لا يفرق بين القانونين المدني والتجاري، من جهة أخرى فإن القانون التجاري نشأ في بيئة التجار في الجمهوريات الإيطالية وظل يتطور على مر الأجيال مسايرا في ذلك حاجات التجارة المتجددة. [1].

2-البلدان التي أخذت بتوحيد كلا القانونين لم تستطع ادماجها ادماجا كليا، حيث ظلت فيها بعض الاحكام المستقلة التي تنفرد بها المعاملات التجارية و طائفة التجار كما هو الحال في البلدان الأنجلوساكسونية. مثل انجلترا ،حيث أصبحت القواعد التجارية منفصلة عن مجموع القانون العام كقانون الشركات والافلاس و السجل التجاري، [2]فإن أنصار الازدواجية يرون في هذه الوحدة أنها وحدة شكلية للتقنين و ليست وحدة للأحكام القانونية فلا يزال أمام كل عمل أو نشاط تجاري احكامه الخاصة به تختلف تماما عما يماثلها في الشريعة العامة إن لم تكن منعدمة، أما بالنسبة للبلدان الأنجلوساكسونية فلأسباب تاريخية لم تعرف قانونا تجاريا مستقلا عن القانون المدني و لكن منظومتها القانونية لا تخلو من أحكام خاصة بالمسائل التجارية. [3]

3- فيما يتعلق باتساع دائرة استعمال الوسائل التجارية في الحياة المدنية، كاستعمال الأوراق التجارية والسفتجة والشركات أو فتح الحسابات الجارية لدى المصارف وفتح الاعتمادات، فإن ذلك كله يعتبر سببا كافيا قاطعا لتبرير مبدأ الوحدة والاندماج، كل ما في الأمر أن دائرة القانون التجاري باتساع مستمر مع تطور الأوضاع الاقتصادية بحيث تزداد أهمية القانون التجاري تدريجيا من الناحية العملية. [4]

خلاصة القول أن الجدال الذي عرفه منتصف القرن 20 فيما يخص اشكالية وحدة القانون الخاص أو ازدواجيته لم تعد من المواضيع الهامة حاليا، حيث اثبت التطور التاريخي للنشاط الاقتصادي ضرورة النسبية بين الأخذ بالوحدة و الازدواجية للقانون الخاص .فلا يزال للقانون التجاري أحكامه الخاصة به ،وقد أصبح الأن قانونا لمجموعة من المهن والنشاطات يكاد يستقل بعضها عن بعض، كالقانون المصرفي، وقانون الاستثمار، وقانون المنافسة وغيرها.. [5]

موقف المشرع الجزائري من تبعية القانون التجاري للقانون المدني أو استقلاله عنه. : أخذ المشرع الجزائري بمبدأ استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني، ويظهر ذلك جليا من خلال وضع قانون تجاري يطبق على فئة التجار و على النشاط

---

[1]عمار عمورة : المرجع السابق،ص15.
[2] بلقاسم بوذراع : المرجع نفسه،ص24.
[3]علي بن غانم : المرجع السابق،ص46.
[4]عمار عمورة : المرجع نفسه ،ص15.
[5]علي بن غانم : المرجع السابق ،ص46.

التجاري فنظم الأعمال التجارية و حدد الالتزامات التي تقع على عاتق التجار كمسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري، كما نظم الشركات التجارية و المحل التجاري، [1] أما بالنسبة للمعاملات المدنية فقد أفرد المشرع لها قانون خاص يطبق على المدنيين ،فنظم ابرام التصرفات القانونية و أثارها و قواعد اثباتها و غيرها، إلا أن هذه الاستقلالية هي نسبية و ليست مطلقة ،ويبقى القانون المدني هو الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، فإذا سكت القانون التجاري عن تنظيم مسألة معينة يمكن الرجوع إلى القانون المدني[2] مع مراعاة قاعدة الخاص يقيد العام في حالة التعارض بين النصين.

ثانيا : علاقة القانون التجاري بالقانون الاقتصادي.

إذا وظيفة كانت القانون هي تنظيم ظواهر الحياة الاجتماعية و تهيئة الاطار القانوني الذي يسمح بتحقيق الاغراض المرجوة منها ،فإن القانون التجاري قد انفرد بتنظيم الظواهر الاقتصادية تنظيما يوفر لها ما تحتاجه من سرعة و ائتمان، ولذلك نجد أن معظم موضوعات القانون التجاري و الاقتصاد مشتركة ،ولا يمكن معالجة هذه الموضوعات من الناحية القانونية دون معرفة طابعها الاقتصادي، ولابد لرجل الاقتصاد من معرفة الاطار القانوني. [3]

لذا فالعلاقة وثيقة بين القانون التجاري وعلم الاقتصاد، فهذا الأخير يبحث عن كيفية اشباع الحاجات الانسانية عن طريق الموارد، أما القانون التجاري فإنه ينظم كيفية الحصول على هذه الحاجات عن طريق تنظيمها ،وبالتالي فإن كلا من علم الاقتصاد و القانون التجاري يعمل على توفير الموارد وتسخيرها ،من جهة أخرى فقد أدى ازدهار التجارة و تطورها الى خلق قواعد قانونية جديدة في المجال التجاري و المالي كقانون الاستثمار و عقود التأمين و عمليات البنوك... جعلت القانون التجاري يعتبر قانونا للأعمال بالنسبة لعلم الاقتصاد. [4]

ثالثا : علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي الخاص .

القانون الدولي الخاص هو فرع من فروع القانون الداخلي، يحدد جنسية الأشخاص التابعة للدولة، وأحكام المواطن، ومركز الأجانب فيها ،كما يبين الحلول الواجبة الاتباع في تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص الدوليين، فموضوعات القانون الدولي الخاص تتعلق بكيفية توزيع الأفراد بين الدول بحسب جنسياتهم أو موطنهم أو محل اقامته، كما

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق ،ص19.

[2] ادريس فاضلي: المرجع السابق،ص94.

[3] مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق : أصول القانون التجاري ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008،ص11.

[4] نادية فوضيل :القانون التجاري الجزائري المرجع السابق. ص13.

يتضمن بيان الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب الموجودين في دولة غير الدولة التي ينتمون إليها [1]

أما الصلة الموجود بين القانون التجاري و القانون الخاص، فهذا الأخير يقون بتنظيم العلاقات التجارية التي تشمل عنصر أجنبي أي التي تتم بين رعايا الدول المختلفة نظرا لتزايد العلاقات الدولية ،نتيجة لانتشار وسائل النقل ،مما أدى إلى توحيد أهم قواعد القانون التجاري نظرا لاختلاف القواعد الداخلية لكل دولة. [2]

المطلب الثاني: نطاق القانون التجاري.

تحديد نطاق القانون التجاري له أهمية بالغة باعتباره قانوني استثنائي يضم مجموعة من الأحكام القانونية التي تحكم فئة خاصة هي فئة التجار ،وطائفة من الأعمال هي الأعمال التجارية ،وهذا لمعرفة الحدود الفاصلة بين القانون المدني و القانون التجاري ،خاصة و أن الحدود التي تفصل القانونين رسمت حسب اعتبارات المصلحة الخاصة بالتجار اكثر من مراعة مقتضيات المنطق ،كما أنها جاءت معيبة وغير دقيقة [3]،لذا فقد اختلفت الآراء حول نطاق القانون التجاري ،مما أدى إلى ظهور نظرتين هما : النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية [4]،ليطرح التساؤل : هل القانون التجارية قانون خاص بالتجار ،أو أنه خاص بالأعمال التجارية؟

الفرع الأول: النظرية الشخصية.

تعتمد النظرية الشخصية أساسا على صفة الشخص أو الاشخاص الذي يحترفون مهنة تجارية، فهذه النظرية ترى أن القانون التجاري لا يطبق إلا على التجار، معنى ذلك أنه اذا قام شخص غير تاجر بعمل تجاري فهو لن يخضع للقانون التجاري ،ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون التجاري نشأ مهنيا في أصله بفعل العادات و القواعد و النظم التي ابتدعها و طبقها أصحاب المهن التجارية.[5]

الفرع الثاني : النظرية الموضوعية-.المادية -

ترى هذه النظريّة أن أساس تطبيق القانون التجاري، هو العمل التجاري بغض النظر عن الشخص القائم بالعمل إن كان تاجرا، أم لا، أما إن كان العمل تجاريا، فإنه يخضع

---

[1] ادريس فاضلي: المرجع السابق،ص98.

[2] توحيد قواعد القانون التجاري في المجال الاتفاقي لجأ التجار انفسهم الى وضع قواعد اتفاقية موحدة للعلاقات الدولية التي يلتزم بها الأطراف، وهذا لتجنب الشروط المختلفة التي يتضمنها كل عقد و التي تؤدي الى الاختلاف و التفسير و التطبيق ،لذا توضع نماذج لعقود البيع الدولية: كعقد التصدير و الاستيراد ،أو العقود التي تجريها الهيئات النقابية و الغرف التجارية. أنظر نادية فوضيل :القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق. ص19.

[3] علي بن غانم : المرجع السابق ص30.

[4] نادية فوضيل : المرجع نفسه، ص57.

[5] أحمد محرز : القانون التجاري الجزائري ،نظرية الاعمال التجارية و التاجر، الدفاتر التجارية- المحل التجاري- العقود التجارية، الجزء الأول، الطبعة 2،د.د.ن،1980،ص16-17.

للقانون التجاري، سواء كان من مارسه تاجرا، أو غير ذلك، فهذه النظرية ترى بأن القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية،[1] أما عن الدوافع التي أدت إلى ظهور هذه النظرية فهي تستند على حجتين الأولى: سياسية ترتكز على مبدأ الحرية الاقتصادية من أجل القضاء على نظام الطوائف الذي ساد في العصور السابقة ،والذي كان يعيق ازدهار التجارة وتقدمها ، والحجة الثانية قانونية وترجع إلى نصوص المواد631-638 في القانون التجاري الفرنسي الصادر عام 1807 والذي يرمي إلى وضع نظرية عامة للعمل التجاري حتى لا تبقى الأعمال قاصرة على طائفة معينة من الأشخاص وهي طائفة التجار، حيث نصت المادة 631 على عقد الاختصاص للمحاكم التجارية بنظر النزاعات التجارية، أما المادة 638 فتقضي بان المحاكم التجارية لا تختص بنظر المنازعات المرفوعة على التجار بسبب تعاقداتهم الخاصة. [2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بالنظرتين فيما يتعلق بنطاق القانون التجاري ،فقد تبنى المعيار الموضوعي عندما نص على الأعمال التجارية بحسب الموضوع – المنفردة و على سبيل المقاولة -، كشرط لاكتساب صفة التاجر كما اعتمد المشرع على المعيار الشخصي في المادة 4 التي تنص على الأعمال التجارية بالتبعية، وعلى الرغم من أنه مزج بين النظرتين إلا أنه رجح النظرية الموضوعية على النظرية الشخصية، ويبقى العمل التجاري هو أساس القانون التجاري.

الفصل الثاني: الأعمال التجارية

لم تعرف الأعمال التجارية في الكثير من القوانين التجارية المقارنة، وذلك لكثرتها و تنوعها و لصعوبة وضع معيار واضح لتحديدها، ولكن بعض الشراح حول وضع تعريف للعمل التجاري بأنه "العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات بهدف تحقيق الربح على أن يتم على وجه التكرار بالنسبة للأعمال التي يتطلب فيها النظام ذلك. [3]

بناء على ذلك تشكل الأعمال التجارية الجزء الهام من نطاق القانون التجاري، ونظرا لنظامها القانوني المختلف عن القانون المدني، اقتضى الأمر التمييز بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية، حيث قامت معظم التشريعات الحديثة بتعداد هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر كون هذه النشاطات تتسم بالتطور مما يؤدي إلى ظهور نشاطات جديدة و حديثة ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قسم هذه الأعمال إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع المادة 2 ق ت ج ،أعمال تجارية بحسب الشكل المادة 3 ق ت ج ،وإلى أعمال تجارية بالتبعية المادة 4 ق ت ج. [4]

---

[1] نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ، ص47-48.

[2] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق ،ص34.

[3] عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت : تمييز العمل التجاري و اثاره ،مكتبة القانون و الاقتصاد،السعودية،2013،ص 18.

[4] علي بن غانم : المرجع السابق ص95-96..

المبحث الأول: التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية و معايير التفرقة بينهما

نصت المادة الأولى من ق ت ج على أنه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك " نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة العمل التجاري لتحديد مفهوم التاجر غير انه لم يعطي تعريف للعمل التجاري و إنما قام بتعدادها في المادة الثانية من ق ت ج، وحتى الفقه عجز عن اعطاء تعريف للعمل التجاري واكتفى ببعض المعايير التي حاول من خلالها التمييز بين العمل التجاري والمدني.

المطلب الأول: معايير التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية.

إن حصر الأعمال التجارية بنص تشريعي هو من أصعب الامور وذلك بسبب تطور الحياة التجارية، لذا فقد اتجه الفقه الى وضع معايير للتفرقة بين العمل التجاري و العمل المدني ،فيتحدد بذلك القانون الذي يخضع له العمل والقضاء الذي يختص في المنازعات المتعلقة به ،ووضع الفقهاء في هذا الشأن نظريات مختلفة نذكر منها :

الفرع الأول: نظرية المضاربة.

يرجع هذا المعيار للأستاذ Pardessus الذي يرى أن معيار العمل التجاري يوجد في مفهوم التجارية، فالتجارة هي البحث عن الربح بنقل الأموال،[1] لذلك يعتبر العمل تجاريا إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح و الحصول على المنفعة نتيجة البيع بسعر أعلى من سعر الشراء حيث يعتبر العمل تجاريا إذا توافر فيه هذا القصد و إلا كان عملا مدنيا لذلك يعتبر هذا المعيار العامل الفاصل بين العمل المدني و العمل التجاري، وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار بموجب المادة 2 من ق ت ج "..كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها – كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.."

وتجدر الملاحظة إلى أن عبارة مضاربة هنا تستعمل بالمعنى الحيادي و الواسع ،والذي لا علاقة له به بالمضاربة غير المشروعة الشائعة عند الناس، فالمضاربة تعني هنا كل بحث عن الفائدة حتى و إن لم تتدخل عامل الصدفة ،وبعبارة أخرى فإن هذه النظرية تعتبر الربح المستهدف من طرف القائم بالعمل هو أساس تعريف العمل التجاري. [2]

النقد : تعرض هذا الاتجاه الى النقد من حيث :

1-إن معيار المضاربة واسع وضيق في أن واحد، واسع لأن هناك أعمالا تدخل في باب المضاربة وهي ذات طابع مدني مثل: الاستغلال الزراعي، المحاماة، الطب...ولا شك أن المهن الحرة لا تستبعد تحقيق الربح ولكنها تبقى ذات طابع مدني، ضيق من جهة

---

[1] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ،ص69.

[2] اعلي غانم : المرجع السابق،ص136-137.

أخرى لأنه يجوز للتجار في بعض الأحيان القيام بأعمال بسعر التكلفة، أي دون ربح لجذب العملاء، ودون أن تفقد هذه الأعمال الطابع التجاري لها. [1]

2-إن نية تحقيق الربح أمر ذاتي يتغير من شخص الى أخر، ويصعب بالتالي على القاضي أن يطلع عليه ،أي أن تحقيق الربح متعلق بنية المتعاقدين ،كما تزداد الصعوبة في حالة الأعمال التجارية المنفردة.

إلا أنه بالرغم من ذلك ينبغي التسليم بأن المضاربة تعد عنصر جوهري من عناصر الأعمال التجارية ،فلا يمكن تصور عمل تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح. [2]

الفرع الثاني: نظرية التداول.

نادى بهذه النظرية الفقيه Thaller الذي أخذ بفكرة التداول [3].فالتجارة هي تداول الأموال ومن ثم يعتبر عملا تجاريا كل عمل يدخل في هذا التداول، أي في عمليات الوساطة ،أي أن هذا المعيار يستبعد جميع أعمال الانتاج وجميع أعمال الاستهلاك لأنها أعمال مدنية و ليست تجارية ،ويعتبر عملا تجاريا كل عمل وساطة بين الانتاج و الاستهلاك النهائي للمنتج [4].

بمعنى أخر أنه طبقا لهذا المعيار فإن النقود و السلع و السندات يجري تداولها و انتقالها من المنتج إلى المستهلك و من ثمة يعتبر عملا تجاريا كل عمل يدخل في هذا التداول أي في عمليات الوساطة مع استبعاد جميع أعمال الإنتاج و جميع أعمال الاستهلاك، وتستبعد هذه النظرية من نطاقها عمليات الزراعة و الصناعة الاستخراجية و العمليات الاستهلاكية لأن عنصر التداول لا يظهر فيها، وعليه فإن انتاج السلع لا يعد عملا تجاريا لأن السلعة لم تدخل التداول بعد وكذلك الحال لشراء المستهلك لها بحيث لا يعتبر العمل تجاري ما دامت أنها خرجت من دائرة التعامل، أي أن كل عمل ينصب على نقل سلعة وتحريكها بعد خروجها من يد المنتج و حتى وصولها إلى يد المستهلك يعتبر عملا تجاريا ،أما السلعة قبل خروجها من يد المنتج و بعد وصولها إلى يد المستهلك فهي في حالة ركود و بالتالي تعد عمى مدنيا. [5]

النقد :لم يسلم هذا المعيار من الانتقادات نظرا لوجود اعمال يتحقق فيها تداول البضائع دون أن تكون تجارية كبيع المزارع انتاج مزرعته أو قيام المؤسسات التعاونية ببيع السلع إلى اعضائها [6]بسعر التكلفة بمعنى آخر أن هناك أعمال خاضعة لتداول الأموال لكنها أعمال مدنية، كما أن نظرية التداول تتعارض مع نص المادة 2 من ق ت ج

---

[1]فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ،ص69.
[2]عمار عمورة : المرجع السابق ،ص34.
[3]فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص18.
[4]فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ،ص72
[5]عمار عمورة : المرجع السابق ،ص35.
[6]فوزي محمد سامي: المرجع نفسه، ص18.

فهذه المادة تعتبر استغلال المناجم و مقاليع الحجارة و منتجات الأرض من الأعمال التجارية متى صدرت في كل مقاولة. [1]

على الرغم من عدم كفاية هذه النظرية لتحديد العمل التجاري إلا انها تعد عنصر جوهري للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني.

الفرع الثالث: معيار المشروع أو المقاولة.

عندما لوحظ أن دور الاعمال التجارية في الحياة العملية لم يفلح في تحديد العمل التجاري ،اقترح الأستاذ Escarra معيارا يرتكز على فكرة المقاولة ،مفاده أن المقاولة هي " استعمال وسائل الانتاج في منظمة دائمة أسست على منشأة مادية" [2]،فالعمل يعتبر تجاريا اذا كان يتم على شكل مشروع و هو موضوع يعتمد على فكرتين أساسيتين: التكرار و التنظيم ، بمعنى ان المقاول يعمل الى جمع الوسائل المادية و البشرية و تكريسها للعمل التجاري بصفة مستمرة و في اطار منظم ومهني مضاربا بذلك على عمل الانسان و عمل الآلات مستهدفا تحقيق الربح، فمتى توافرت هذه الشروط اعتبر العمل تجاريا و اكتسب المقاول صفة التاجر.

النقد : تعرضت هذه النظرية الى انتقادات أهمها :

1-يعاب هذا المعيار أن هناك بعض الأنشطة التي تمارس في شكل مقاولات لها طابع مدني كالتعاونيات الحرفية، هذه النظرية لا تشمل التعداد القانوني للأعمال التجارية. [3]

2-وجود أعمال تجارية تنجز في بعض الأحيان خارج المؤسسات، ومع ذلك تبقى محتفظة بطابعها التجاري كالسمسار و وكيل الأعمال. [4]

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري_قد أخذ بالمعايير الثلاث المضاربة و التداول و المقاولة للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني، وهو ما أكدته المادة 2 من ق ت ج، وهذا نظرا لما تحتويه هذه النظريات من اختلاف فيما بينها..

المطلب الثاني: أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية.

نظرا للفروق الموجودة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية، فإن التمييز بينهما يظهر من عدة نواحي أهمها:

الفرع الأول: من حيث التصرف القانوني.

---

[1] عمار عمورة : المرجع نفسه ،ص35.

[2] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ،ص75.

[3] عمار عمورة : المرجع السابق ،ص35.

[4] فرحة زراوي صالح : المرجع نفسه ،ص77.

تظهر أهمية التمييز بين العمل المدني و العمل التجاري من حيث التصرف القانوني، حيث تختلف القواعد القانونية المطبقة كلما اختلف نوع التصرف لا سيما من حيث قواعد الاثبات و التضامن.

أولا – الإثبات .

نصت المادة 30 من ق ت ج على أنه "يثبت كل عقد تجاري :1 – بسندات رسمية 2- بسندات عرفية 3- بفاتورة مقبولة 4- بالرسائل 5 – بدفاتر الطرفين 6 – بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى اذا رأت المحكمة وجوب تقديمها."

يتضح من نص المادة أن الإثبات في المواد التجارية غير مقيد فهو طليق ،وإذا كان الإثبات في المسائل المدينة مقيد ، فإن الإثبات في المواد التجارية لا يعرف مثل هذه القيود فهو حر، حيث أجاز المشرع الجزائري الإثبات بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة التصرف . كما لا يحتج بالمواد المدنية بالمحررات العرفية على المتعاقدين إلا اذا كانت ثابتة التاريخ ثبوت رسمي ،وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في المواد التجارية ، بحيث يجوز الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على غير المتعاقدين ولو لم تكن ثابتة التاريخ بثبوت رسمي [1]، كما أجاز المشرع للتاجر اعتماد الدفاتر التجارية كوسيلة إثبات خروجا عن القاعدة العامة، حيث يستطيع خصم التاجر أن يستند إلى دفاتر هذا الأخير في الاثبات لمصلحته ،وذلك عن طريق اجبار التاجر على تقديمها للقضاء للاطلاع عليها. [2]

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فبعض الأعمال التجارية تخضع في اثباتها للكتابة كما هو الشأن بالنسبة للشركات التجارية، التعامل بالسفتجة، عقد العمل البحري ،عقد التأمين البحري السند الأذني ،الشيك ، وبيع السفينة، وبيع المحل التجاري ،فطبيعة هذه المعاملات تتطلب الكتابة نظرا لما تتضمنه من بيانات معينة، وهذا خلافا لقاعدة حرية الاثبات في المسائل التجارية.

أما القاعدة العامة في الإثبات بالنسبة للأعمال المدنية فهو وجوب الإثبات بالكتابة في التصرف القانوني الذي تزيد قيمته عن 100.000 د ج أو كان غير محدد القيمة حسب ما نصت عليه المادة 333 ق م ج، والغرض من وضع هذه القيود هو اعطاء المتعاقد فرصة للتريث قبل الاقدام على العمل المراد القيام به[3]،ويدعم هذه القيود نصوص المواد 328و334 من ق م ج. [4]،كما أن القانون المدني قد حاول أن يكيف طرق الاثبات حسب

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق، ص40.

[2] نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص66.

[3] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق، ص28.

[4] نصت المادة 328 من ق م ج على أنه" لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت"
نصت المادة 334 ق م ج " لايجوز الاثبات ولو لم تزد القيمة على 100.000 د ج فيما يخالف او تجاوز ما اشتمل عليه مضمون العقد الرسمي."

التكنولوجيا الحديثة لاسيما الكتابة الالكترونية[1] حسب ما نصت عليه المادة 323 مكرر من ق م ج.[2]

ثانيا – التضامن.

الأصل في المعاملات التجارية أن التضامن مفترض بين المدنيين عند تعددهم ،دون الحاجة إلى اتفاق أو نص في القانون، وهو ما جرى عليه العرف التجاري، والهدف من وراء ذلك هو المحافظة على الائتمان وضمان الوفاء بالديون بين التجار لما في ذلك من ازدهار للحياة التجارية، [3] وبالتالي فهي تمنح الدائن ضمان أكثر في تحصيل دينه، على أنه يمكن أن يستبعد هذا التضامن باتفاق الأطراف[4]،حيث نصت المادة 551 من ق ت ج على أن "الشركاء في شركات التضامن يكونون مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، استنادا الى هذا النص يستطيع التاجر ان يرجع على أي مدين في الالتزام التجاري، و أن يطالبه بكل الدين محل الالتزام ،وفي المقابل لا يستطيع المدين أن يدفع في مواجهة التاجر بالرجوع أولا على المدنيين الأخرين ،كما لا يمكنه نفي التضامن في الأعمال التجارية إلا بشرط في العقد أو نص قانوني [5]،كما نجد التضامن أيضا بين جميع الموقعين على الورقة التجارية في الوفاء بقيمتها لحاملها وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في المعاملات المدنية فالتضامن غير مفترض إلا بناء على اتفاق بين الأطراف أو نص حسب ما نصت عليه المادة 217 ق م ج .[6]

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص القائمين بالتصرف.

أولا – صفة التاجر .

لاكتساب صف التاجر يشترط القانون التجاري ممارسة الاعمال التجارية أيا كان نوعها على وجه الاحتراف، ومن ثم فهو يخضع للالتزامات المنصوص عليها في القانون التجاري كمسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري و الخضوع لنظام الافلاس وغيرها من الاحكام الخاصة بالتجار، ويمكن اثبات صفة التاجر بكافة الطرق، ولقاضي الموضوع سلطة استنباط القرائن الدالة عليها.[7]

ثانيا- الافلاس.

---

(1) نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص66.

(2) نصت الماد 1/323 مكرر ق م ج على أنه " يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها و ان تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

(3) عمار عمورة : المرجع السابق، ص41.

(4) بلقاسم بوذراع : المرجع السابق، ص30.

(5) نادية فوضيل القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص69.

(6) نصت المادة 217 من ق م ج على أن " التضامن بين الدائنين او بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون."

(7) نادية فوضيل :القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص54

وفقا لنص المادة 215 من ق ت ج فإن التاجر المتوقف عن الدفع عند حلول اجل استحقاق الديون يخضع لنظام الافلاس فتغل يده في التصرف في جميع أمواله الحاضرة و المستقبلية، حيث تعين المحكمة المختصة وكيل تفليسة لتسوية وضعية التاجر المفلس، فهو ينوبه بعد صدور الحكم بشهر الافلاس، للتصرف في جميع أمواله و ادارتها وقسمتها بين جماعة الدائنين حسب ترتيبهم بين دائنين عاديين و دائنين ممتازين حماية لجماعة الدائنين و توثيقا للائتمان وتحقيقا مبدأ المساواة فيما بينهم، كما يمكن أن تسليط عقوبات على التاجر المتوقف عن الدفع حسب نوع الافلاس الذي وقع فيه بين افلاس بالإهمال و افلاس بالتدليس.

أما بالنسبة للأشخاص المدنية فهم يخضعون لنظام الاعسار المدني في حالة عدم دفع ديونهم ،كما أنهم لا يتعرضون إلى هذه الاجراءات المشددة بل يمكن لهم المطالبة بمهلة للدفع واعادة جدولة ديونهم.[1]

الفرع الثالث: من حيث أثار التصرف.

أولا - تنفيذ الرهن الحيازي .

تتسم اجراءات الرهن المعقود لضمان تجاري بالبساطة عند التنفيذ حسب ما نصت عليه المادة 33 من ق ت ج ،والسبب وراء تسهيل اجراءات التنفيذ إنما يعود إلى طبيعة المعاملات التجارية ذلك أن الرهن الحيازي يرد على سلع تخضع لتقلبات الاسعار أو تكون معرضة للتلف ،لذا من الضروري التعجيل في إجراءات التنفيذ دون حاجة إلى الحصول على حكم قضائي بذلك ،عكس الحال في المعاملات المدنية إذ يستوجب التنفيذ على المال المرهون في حالة عدم الوفاء من المدين حصول الدائن على حكم قضائي يتطلب صدوره أجال وإجراءات طويلة ومعقدة لا تتماشى مع الحياة التجارية التي تتطلب السرعة.[2]

ثانيا – الاعذار.

الاعذار هو انذار المدين اعذار المدين بوصول ميعاد الاستحقاق، ووضعه موضع المتأخر و المقصر في تنفيذ التزامه،[3]وفي المسائل التجارية جرى العرف على اعذار المدين التاجر بخطاب عادي نظرا لما تتطلبه التجارة من سرعة في الاجراءات و لا حاجة الى التكليف الرسمي.

---

[1] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق،ص30.

[2] عمار عمورة : المرجع السابق، ،ص42.

[3] علي البارودي، محمد السيد الفقي :القانون التجاري، الأعمال التجارية، تجارة الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1999،ص26.

اما بالنسبة للمعاملات المدنية فإن الاعذار هو اجراء واجب في التنفيذ العيني [1]، لأن المدين اذا لم يقم بالتنفيذ بعد الاجل فإنه لا يكون لمسؤولا ،اذ قد يحمل سكوت الدائن على رضاه و تسامحه، وعلى ذلك فإذا طالب الدائن مدينه قضائيا دون أن يسبق ذلك اعذار المدين بشكل رسمي ،فإن الدائن يتحمل مصروفات الدعوى . [2]

ثالثا – النفاذ المعجل .

الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تحوز حجية الشيء المقضي فيه ،أي بعد استنفاذ طرق الطعن العادية و غير العادية ،في حين أن الأحكام التجارية تكون مشمولة بالنفاذ سواء كان الحكم قابل للاعتراض أو الاستئناف بشرط تقديم كفالة من قبل التاجر الصادر الحكم لمصلحته و السبب في ذلك في السرعة في اقتضاء الحقوق. [3]

رابعا – المهلة القضائية.

نصت المادة 210 من ق م ج على أنه " إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه."

فإذا حل أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء به، فإن القواعد العامية تقضي بأن للقاضي أن يمنح المدين اجلا لتنفيذ التزامه اذا رأى ذلك ممكنا، بشرط ألا يسبب مد الأجل ضررا جسيما للدائن

أما في المواد التجارية فإنه لا يجوز منح المدين التاجر هذه المهلة وفاء لالتزاماته[4] والسبب وراء ذلك هو أن كل تاجر يعتبر دائن و مدين في نفس الوقت، فلو منح كل تاجر مدين هذه الآجال لتسبب ذلك في ضرر لجماعة الدائنين، فتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود يتطلب السرعة في التنفيذ.

الفرع الرابع: من حيث الاختصاص القضائي.

يختص القضاء بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد حماية لحقوقهم و مصالحهم ،ويشمل الاختصاص القضائي الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي.

أولا- الاختصاص النوعي .

يقصد به الجهة القضائية المختصة نوعيا في الفصل في النزاع المعروض عليها ،دون سواها في دعاوى معينة ،أي أن الاختصاص النوعي يتحدد بالنظر إلى موضوع

---

[1] أنظر المادة 164 ق م ج.

[2] محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني –أحكام الالتزام – دار الهدى ،الجزائر،2010، ص21.

[3] عمار عمورة : المرجع السابق ،ص42

[4] عمار عمورة : المرجع السابق، ،ص42

النزاع ،كما أنه يعد من النظام العام ،تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى [1]،وقد نصت المادة 531 من ق ا م ا رقم 22-13[2] على أن يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية ،باستثناء المنازعات المذكورة في المادة 536 مكرر من ذات القانون و التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة التجارية المتخصصة ،حيث نصت المادة 536 مكرر على أنه " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات وحل و تصفية الشركة.

-التسوية القضائية و الافلاس.

-منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

ثانيا - الاختصاص الاقليمي .

يقصد به ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها استنادا الى المعيار الجغرافي، وتعتمد القاعدة العامة على مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص حسب ما نصت عليه المادة 37 من ق ام ا ،ويحدد موطن المدعى عليه بمقره ،فإذا لم يوجد فأخر موطن له، وإذا لم يوجد فالموطن المختار، أما في حالة تعدد المدعى عليهم ،فعلى المدعي اختيار موطن أحدهم. [3]

واستثناءا من ذلك جعل المشرع الجزائري الاختصاص في المواد التجارية أمام الجهات القضائية التالية [4]:

1 - في المواد التجارية غير الافلاس و التسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو امام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة امام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها احد فروعها. [5]

---

[1] أنظر المادة 36 ن ق ا م ا.

[2] قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو 2022،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ج ر عدد 48 الصادرة في 17يوليو 2022.

[3] أنظر المادة38 من ق ا م ا.

[4] أنظر المادة 532 من ق ا م ا.

[5] أنظر المادة 4/39من ق ا م ا.

2 - في دعاوى الايجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ،أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال. [1]

3 - في مواد الافلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة [2]

المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية.

حدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية في نصوص المواد 2-3-4 من ق ت ج، غير أن هذه الأعمال قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لأنه من غير الممكن و المنطقي حصر الأعمال التجارية نظرا لطبيعة لخصوصية الحياة التجارية و سرعتها.

بناء على ذلك قسم المشرع الجزائري إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع – أعمال تجارية بحسب الشكل – أعمال تجارية بالتبعية.

المطلب الأول : الأعمال التجاري بحسب الموضوع.

تقسم الأعمال التجارية بحسب موضوعها الى طائفتين أعمال تجارية منفردة، يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، فهي تعد تجارية حتى لو باشرها الشخص مرة واحدة ،أما الطائفة الثانية فهي أعمال تجارية على سبيل المقاولة وقد ورد النص عليها في المادة 2 ق ت ج [3]

الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة:

تعد عملية الشراء من أجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية، حيث يتم التبادل و توزيع الثروات، واعتبر المشرع الجزائري حدوثها ولو لمرة واحدة عملا تجاريا حتى و لو كان القائم بها لا يكتسب صفة التاجر بناء على فكرة التداول[4] ،وتشمل الأعمال التجارية المنفردة التي نصت عليها المادة 2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي

أولا - الشراء لأجل البيع.

.نصت المادة 2 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : **"كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها يعتبر من الأعمال التجارية الموضوعية"** ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على **"أن كل شراء لعقارات لإعادة بيعها يعتبر أيضا من الأعمال التجارية الموضوعية"**، ونستخلص من كلا نص المادة أنه لابد من توافر ثلاث شروط ليكون العمل من الأعمال التجارية المنفردة وهي :

---

[1] أنظر المادة 1/40من ق ا م ا.

[2] أنظر المادة3/40 من ق ا م ا.

[3] نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، ص77.

[4] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق ،ص40.

أ- الشراء : يعتبر الشراء لأجل البيع من أهم الأعمال التجارية الموضوعية لأنه من أكثر الأعمال التجارية استعمالا، إذ تبدو فيه فكرتان المضاربة والتداول، ويشترط المشرع حتى يكون العمل تجاريا أن يسبقه شراء، ولهذا ، فالشخص الذي يبيع بضاعة تحصل عليها عن طريق هبة ،أو الميراث والوصية في نطاق التجارة لايعد عمله تجاري لأنه لم يسبقها عملية شراء، ونفس الحال ينطبق على الأعمال التي يقوم بها بعض الأشخاص الذين يبيعون ثمرة إنتاجهم [1] ومن الأعمال التي تخرج من نطاق الأعمال التجارية نذكر:- الزراعة - الإنتاج الذهني والفني - المهن الحرة .

ب : وقوع الشراء على منقول أو عقار :

حسب نص المادة 683 من ق م ج[2] فإن المنقولات هي كل الأموال المادية و المعنوية، والمنقولات المادية هي كل البضائع مهما كان نوعها كالكتب و السيارات و الآلات و....اما المنقولات المعنوية فهي تمثل حقوق الملكية الصناعية و التجارية والرسوم و النماذج الصناعية و براءة الاختراع و العلامات التجارية و غيرها، ويعتبر كذلك من المنقولات كل شراء لعقار بقصد هدمه وبيع أنقاضه فهو يعد عقار بحسب المأل.

،أما العقار كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف، و يشمل كل منقول حسب المأل كشراء الأشجار بقصد قطعها أو بيعها .كما أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا لخدمة العقار يعتبر عقارا بالتخصيص [3]

ويعد عملا تجاريا كل شراء على منقول أو عقار لإعادة بيعها، ويقصد بشراء العقارات شراء حق الملكية، قصد تحقيق الربح، فمن الثابت أن العقارات اصبحت موضوع عمليات تجارية و مضاربات كالمنقولات تماما، وزيادة على ذلك يظهر بيع العقارات كعملية شبيهة بعملية بيع المحل التجاري، بعد إن كانت مستبعدة من ميدان التجارة. [4]

ج: نية البيع وتحقيق الربح :إن الشراء سواء انصب على منقول أو عقار بقصد إعادة البيع وتحقيق الربح، هوما يعطي العملية الطابع التجاري فعنصر القصد هنا جد مهم لقيام مفهوم المضاربة، وهو ما يميز العمل التجاري عن العمل المدني [5]ولا عبرة بصفة القائم بالعمل فقد يكون تاجر أو غير تاجر، فإذا ما اشترى التاجر سلعة بقصد استهلاكها أو

---

[1]عمار عمورة : المرجع السابق،ص46.

[2] نصت المادة 683 من ق م ج على أنه " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.
غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص."

[3] انظر المادة 683 ق م ج.

[4]فرحة زراوي صالح : المرجع السابق،ص100.

[5] بلقاسم بوذراع : المرجع السابق، ص43.

لاستعماله الخاص أو بقصد الاحتفاظ بها كان العمل مدنيا، أما إذا ما اشتراها بقصد بيعها وتحقيق الربح كان عمله عملا تجاريا، ويجب أن تتوافر نية البيع عند المشتري . [1]

ثانيا: أعمال الصرف والبنوك والسمسرة و الوساطة.

نصت المادة 2 /13 من ق ت ج على "أنه يعد عمل تجاري بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة" .

أ- عمليات الصرف والعمليات المصرفية .

1- عمليات الصرف .

عملية الصرف هي العملية التي ترمي إلى استلام عملة مقابل عملة أخرى، ويقصد بقواعد الصرف كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية و الدينار و العملات الصعبة فيما بينها. [2]

بمعنى أخر فإن عمليات الصرف تتجسد في مبادلة نقود بنقود سواء كانت هذه النقود معدنية أو ورقية، أو مبادلة نقود جزائرية بنقود دولة أجنبية، وإذا ما وقعت المبادلة عن طريق المناولة من يد إلى يد أي عن طريق المناولة اليدوية، كأن يتسلم شخص نقودا ويقدم بدلها نقودا من عملة أخرى في ذات المكان، سمي هذا النوع من الصرف بالصرف اليدوي، وكما يقع الصرف بمناولة النقود اليدوية، يقع كذلك سحب السفتجة على فرع من فروع البنوك في الخارج لمصلحة العميل أو بإخطار البنك في الخارج بأمر دفع مبلغ من نقود أجنبية للعميل، وهذا ما يسمى بالصرف المسحوب، ذلك لأن النقود تسلم في مكان معين مقابل استلام نقود أخرى بقيمتها في مكان آخر، هذا ويتم الصرف مقابل عمولة يتقاضها البنك عن كل عملية صرف يقوم بها كما يحقق البنك ربحا يتمثل في الفرق بين ثمن الشراء وثمن بيعه النقود [3]،ويعد عقد الصرافة تجاريا دائما من جانب البنك على خلاف الراغب في الصرف، فلا يعد العمل بالنسبة اليه تجاريا الا اذا كان القائم به تاجرا وتعلق الصرف بأعمال تجارته. [4]

2- العمليات المصرفية .

تعتبر العمليات المصرفية [5]أعمالا تجارية حسب نص المادة 2 من ق ت ج ،بناء على ذلك فإن جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك تعتبر تجارية، كتسلم ودائع النقود من المدخرين واستخدام هذه الودائع في إقراض العملاء، الى جانب فتح الاعتمادات

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق، ص50-51.

[2] فرحة زراوي صالح : المرجع نفسه، ص107.

[3] عمار عمورة: المرجع السابق،ص52.

[4] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق،ص44.

[5] نصت المادة 110 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 ،ج ر عدد 16 المؤرخة في 18-04-1990 المعدل و المتمم على أنه " تتضمن الاعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ،و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل."

والحسابات الجارية بكل أنواعها [1] ،وتحصيل قيمة الأوراق التجارية بتاريخ استحقاق لحساب العميل أو خصمها قبل حلول الأجل أو قبولها أو ضمانها ،مقابل عمولة تحسب بناء على موعد استحقاق الورقة. [2]

وعلى العموم فإن العمليات المصرفية مثل عملية الصرف، تعد عملا تجاريا تهدف الى تحقيق الربح و لو كانت منفردة، على الرغم من انه لا توجد في الحياة العملية عملية مصرفية منفردة، وسند هذا القول فحوى النصوص القانونية التي تبين أن البنوك و المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي القيام بعمليات مصرفية، وعمليات القرض، وتسيير وسائل الدفع ،واستلام الأموال من الجمهور. [3]

ب- السمسرة و الوساطة .

السمسرة عقد بمقتضاه يقوم وسيط بتقريب وجهة النظر بين شخصين من أجل إبرام عقد ما نظير مقابل مالي ، فهو مجرد وسيط يقوم بتقريب وجهة النظر بين البائع ومشتري، وبين مؤجر ومستأجر في عقد الإيجار، دون أن يكون طرفا في العقد الذي يبرم بوساطته، لذا لا يكون مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات التي تنتج عن العقد لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا، وعمل السمسرة يعتبر تجاريا في جانب السمسار ولو وقع مرة واحدة منفردة وبصرف النظر عن طبيعة الصفقة التي يتوسط السمسار في تحقيقها تجارية كانت أم مدنية، أما بالنسبة لعميل السمسار فإن العمل يكون تجاريا بجانبه إذا كان تاجرا قام به تحقيقا لنشاطه التجاري ويكون العمل مدنيا إذا ما قام به غير تاجر تحقيقا لنشاطه المدني وكذلك هو الحال بالنسبة للمتعاقد الأخر. [4]

ثالثا- الوكالة بالعمولة .

نصت المادة 2/ 13 من ق ت ج على أن الوكالة بالعمولة تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع ولو وقع منفردا، و يسمى الشخص الذي يقوم بعمل الوكالة بالوكيل بالعمولة، وهو يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله الأصيل نظير مقابل مالي يسمى العمولة، والوكالة بالعمولة كالسمسرة تعتبر عمل تجاري بصرف النظر عن طبيعته الصفقة التي يبرمها الوكيل تجارية كانت أم مدنية، إلا أن الوكيل بالعمولة يختلف عن السمسار في أنه يبرم العقد باسمه الخاص لحساب موكله في مقابل عمولة ،كما انه مسؤول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، في حين أن السمسار لا يسأل عن ذلك لأنه مجرد وسيط بين طرفي العقد. [5]

رابعا: العقود المتعلقة بالتجارة البحرية .

---

[1] بلقاسم بوذراع: المرجع نفسه، ص44.
[2] عمار عمورة: المرجع نفسه، ص52-53.
[3] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق،ص108.
[4] عمار عمورة : المرجع السابق، ص54.
[5] المرجع نفسه،ص56.

تعد العقود المتعلقة بالتجارة البحرية من الأعمال التجارية المنفردة حسب نص المادة 2 ق ت ج و هي تلك العقود المتعلقة بشراء أو بيع السفن أو تأجيرها أو رهنها أو الاقتراض عليها أو شراء عتاد السفن او مؤن لها أو التأمين عليها أو شحن البضائع أو نقل الأشخاص وكذلك الاتفاقيات و الاتفاقات المتعلقة بأجور طاقم السفينة وايجارهم ،إلى جانب الرحلات البحرية، اعتبرها المشرع الجزائري أعمالا تجارية ولو وقعت مرة واحدة.

الفرع الثاني : المقاولات التجارية.

يقصد بالمقاولة المشروع الذي يقوم بالنشاط على سبيل التكرار و الاحتراف، ويمكن أن يكون المشروع فردي او جماعي في شكل شركة خاصة أو عمومية، ويقوم المشروع على التضافر برأس المال و العمل ،كما أنه يجمع بين عنصر الاحتراف و المضاربة بغرض الانتاج لبعض السلع أو الخدمات لتغطية السوق [1]،وقد نصت المادة 2 من ق ت ج على طائفة من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقاولة، والتي تشترط توافر عنصرين وهما : عنصر التكرار وعنصر التنظيم.

(أ)- عنصر التكرار: يشترط القانون لكي تكسب المقاولة الصفة التجارية أن تقوم بالعمل التجاري على سبيل التكرار والاحتراف، والمعنى من التكرار هو تكرار العمل التجاري بصورة متصلة ومعتادة.

(ب)- عنصر التنظيم :لا يشترط القانون فقط تكرار العمل واتخاذ حرفة منه، بل لابد من أن تتوافر المقاولة على وسائل مادية مثل الآلات وطاقة بشرية من العمال، وأن تعمل المقاولة في إطار منظم وقانوني سعيا وراء الربح، فمقاول النقل يلجأ إلى استغلال وسائل النقل وإلى استخدام العمال بشكل منظم مضاربا على عمل الإنسان وعمل الآلات بغية تحقيق الربح مخاطرا برؤوس أمواله.[2]

وقد نصت المادة 2 ق ت ج على11 مقاولة و هي :

"-كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها –كل شراء للعقارات لإعادة بيعها-كل مقاولة لتأجير المنقولات او العقارات-كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الاصلاح-كل مقاولة للبناء او الحفر أو لتمهيد الأرض-كل مقاولة للتوريد أو الخدمات – كل مقاولة للاستغلال المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الارض الأخرى- كل مقاولة لاستغلال النقل او الانتقال- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الانتاج الفكري- كل مقاولة للتأمينات-كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية-كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة-كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة-كل عملي توسط لشراء وبيع العقارات او المحلات التجارية و القيم العقارية-كل مقاولة لصنع او شراء او اعادة بيع السفن للملاحة

---

[1] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق،ص50.

[2]عمار عمورة : المرجع السابق ،ص42

البحرية-كل شراء و بيع لعتاد أو مؤمن للسفن-كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة –كل عقود التأمين و العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية-كل الاتفاقيات و الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و ايجارهم-كل الرحلات البحرية."

1- مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات .

نصت المادة 2 الفقرة 3 من ق ت ج على أن تأجير المنقول أو العقار لا يعد تجاريا إلا إذا صدر على وجه المقاولة، أي على سبيل التكرار والاحتراف، ومن أمثلة ذلك مقاولة تأجير السيارات وغيرها، فإذا قام مالك محل تأجير السيارات بتأجير سيارة إلى شخص ما فإن عقد التأجير يكون تجاريا بالنسبة للمقاول، أما إذا صدر عمل تأجير المنقولات بصورة منفردة فالعمل يكون مدنيا لا تجاريا، أما فيما يتعلق بتأجير العقارات فقد اعتبره المشرع الجزائري كما ذكرنا من الأعمال التجارية بحسب الموضوع متى صدر في شكل مقاولة وعلى وجه الاحتراف. [1]

2-مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.

يقصد بمقاولات الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح مقاولات الصناعية التي تقوم بتحويل المواد الأولوية أو النصف مصنعة بحيث تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد كصناعة النسيج و الزيت و السكر....،كما تعتبر مقاولات الصناعة تجارية سواء كان المشروع يقوم بشراء المواد الأولوية المراد تحويلها أو يقدمها من عنده أو تقدم له من الغير [2]لتحويلها إلى سلع صالحة لسد حاجات الإنسان، مثل المصبغة أو المغسل فهذه المقاولات تكتسب الصفة التجارية لأنها مندمجة في مقاولة [3]،ولا تشمل المادة 2 مقاولة التصنيع والتحويل بل تمتد أيضا إلى عملية إصلاح السلع المصنوعة، كإصلاح السيارات والأجهزة الإلكترونية، وبالتالي تعتبر الأعمال التي تقوم بها مقاولة الإنتاج والتحويل والإصلاح من الأعمال التجارية الموضوعية لقيامها على عنصر المضاربة وقصد تحقيق الربح.[4]

3- مقاولة البناء والحفر وتمهيد الأراضي .

اعتبر المشرع الجزائري مقاولات البناء و الحفر أو تمهيد الارض عملا تجاريا أيا كان نوع هذه الأشغال و أهميتها، ويدخل في نطاق ذلك انشاء المباني و الجسور و الطرق و الانفاق و المطارات وحفر القنوات و انشاء السدود ،كما يدخل في اطارها أعمال البناء و الهدم و الترميم ،بشرط أن يقدم المقاول الأدوات و المعدات اللازمة للعمل الموكول اليه

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق،ص42

[2] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق، ص54.

[3] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ص122.

[4] عمار عمورة : المرجع نفسه، ص42

لأنه يضارب على الأدوات التي يقدمها ،غير أن القضاء اعتبر المقاول تاجر حتى و إن اقتصر عمله على تقديم العمل لإنشاء المباني[1]،اذا فمتى اتخذت هذه الأعمال شكل مقاولة اعتبرت تجارية سواء قدم المقاول المواد اللازمة للبناء أو اقتصرت مهمته فقط على تقديم العمال. [2]

4- مقاولة التوريد أو الخدمات .

مقاولات التوريد هي المؤسسات التي تتعهد بتحقيق خدمات محددة او اشياء معينة في اجال دورية او بصفة مستمرة، [3] وتعتبر هذه المقاولات من الأعمال التجارية بنص الفقرة 6 من المادة 6 من ق ت ج، وقد يقع التوريد على سبيل تمليك الأشياء للمتعهد له ،أو على سبيل عارية الاستعمال أي يقصد تأجير منفعة الأشياء الموردة ثم إعادتها إلى المورد ، وكما يقع التوريد على سلع يقع كذلك على الخدمات [4]، وتعد هذه المقاولات عملا تجاريا طالما احترفها الشخص بصرف النظر عن سبق شرائه للمواد التي يتعهد بتوريدها من عدمه. [5]

5- مقاولة استغلال المناجم ومقالع الحجارة ومنتجات الأرض.

نصت المادة 7/2ق ت ج على أنه "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل مقاولة لاستغلال المناجم والمعادن أو مقالع الحجارة أو أي منتجات من موارد الثروة الطبيعية الأخرى" فذكر المناجم والمعادن قد ورد في النص المذكور علي سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ومن صور هذا الاستغلال استخراج المعادن من باطن الأرض كالبترول و الفحم و الفوسفاط و الزئبق وغيرها، وتعتبر تجارية سواء كان القائم بها يمتلك مصدر الانتاج أو لا يملكه ،وقد اطلق المشرع الصفة التجارية على كل ما يتعلق بهذه الاستغلالات سواء عمليات الشراء اللازمة لها كالآلات للحفر و مواد كيماوية وأدوات وقائية..كما تعتبر عمليات تجارية حتى و إن استقلت عن العملية الرئيسية ،وهي الاستخراج كما في حالة تهيئة الاحجار المستخرجة من المناجم السطحية، إلى جانب استخراج المياه المعدنية و تعبئتها لبيعها، واستغلال بحيرة لتربية السمك وصيدها[6] .

6- مقاولة النقل و الانتقال :

هي المقاولات التي تتكفل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى أخر مقابل أجرة معينة، بوسائل النقل سواء كانت برية أو بحرية أو نهرية أو جوية مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة بينما يقصد بمقاولة العمولة للنقل المقاولة التي لا تقوم بنفسها

---

[1] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق، ص56.
[2] عمار عمورة : المرجع السابق، ،ص42
[3] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ،ص123.
[4] عمار عمورة : المرجع نفسه ،ص42
[5] بلقاسم بوذراع: المرجع نفسه ،ص58.
[6] المرجع نفسه: ص57.

بالنقل ،وقد نصت الفقرة 8 من المادة 2 ق ت ج على أنه تعد من الأعمال التجارية الموضوعية كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال [1]،بناء على ذلك فإن الانتقال لا يعد تجاريا إلا إذا باشرها الشخص على سبيل الاحتراف والسبب في ذلك هو أن عمليات النقل و الانتقال لا تبدو ذات طابع تجاري إلا إذا تضمنت مضاربة على العمال و السيارات قصد تحقيق الربح، وأن الشخص الذي يقوم بنقل أصدقائه فان عمله يعتبر مدنيا حتى و لو تقاضى مقابل ماليٌ، واذا كانت عمليات النقل تجارية دائما من جانب الناقل فهي تختلف من جانب الطرف الأخر حسب طبيعة العمل بالنسبة اليه سواء كان مدني أو تجاري. [2]

7- مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.

اعتبرت الفقرة 9 من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري مقاولة استغلال الملاهي العمومية ومقاولة الإنتاج الفكري على أنها من المقاولات التجارية، ولا تكتسب هذه المقاولات الصفة التجارية إلا إذا تمسكت بالشروط التالية : أن تباشر عملها في شكل مقاولة، وأن تهدف من وراء عملها إلى تحقيق الربح، وأن تضارب على عمل الغير [3]، بناء على ذلك فإن هذه الأعمال تكتسب الصفة التجارية من احتراف القائم بها و ليس من طبيعتها وعليه لا يعتبر عرض الأفلام والمسرحيات في الجامعات قصد الترفيه عمل تجاري بل يعد عمل مدني لإنتفاء الاحتراف ،حتى وإن كان الدخول بمقابل رمزي لتغطية التكاليف ،عكس دور العرض التي تهدف إلى تحقيق الربح و تضارب على أعمال الممثلين و المسقيين ،غير أن العقود المبرمة مع الفنانين تبقى محتفظة بصفتها المدنية. [4]

8- مقاولة التأمين .

نصت الفقرة 10 من المادة 2 من ق ت ج على أنه يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل مقاولة للتأمين، ،ويفهم من نص المادة الثانية أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التأمين التبادلي والتأمين ذا الأقساط الثابتة إذ أن كلاهما يكتسب الصفة التجارية إذا مارسوا أعمالهم على وجه المقاولة والاحتراف، وأما التأمين بأقساط ثابتة فهو الذي تقوم به عادة شركة أموال تجارية تتعهد فيه للمؤمن له في الحدود المتفق عليها بينهما بتعويض الضرر الناتج من حوادث معينة، كالحريق أو السرقة مثلا ،ويعتبر عقد التأمين بأقساط ثابتة عمل تجاري في جانب المؤمن ، أما بالنسبة للمؤمن له فإن العمل قد يكون مدنيا أو تجاريا في جانبه تبعا لظروف الحادث، وأما التأمين التبادلي أو التعاوني فهو الذي يتفق

---

[1] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ص128.

[2] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق، ص44.

[3] عمار عمورة : المرجع السابق، ص42

[4] بلقاسم بوذراع: المرجع نفسه، ص59.

فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم عند وقوع الخطر من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها سنويا .[1]

9- مقاولة استغلال المخازن العمومية.

يقصد بالمخازن العمومية المقاولات التي تستلم البضائع للإيداع بمقابل سند لأمر يسمى سند الخزن الملحق بوصل ايداع هذه البضائع ،غير أن عبارة المخازن العمومية لا تمنح الا للمؤسسات المؤهلة لهذا الغرض حسب شروط يحددها تنظيم خاص، ويجوز لهذه المخازن قبول أية بضاعة شريطة أن تكون مشروعة .[2]

وقد نصت المادة 2 ق ت ج على أنه يعد تجاريا بحسب الموضوع كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية، وتقوم مقاولة المخازن باستلام السلع والحفاظ عليها لحساب المودع أو لمن تؤول إليه ملكية السلعة أو حيازتها بمقتضى السندات التي تمثل السلعة الموضوعية في المخزن العام، وتمثل السلعة بسند ذات قسيمتين بحيث يستطيع مالك السلعة أن يبيعها للغير عن طريق تظهير الورقة دون حاجة لنقل السلعة من مكان لأخر، كما أنه يستطيع أن يحصل على الائتمان عن طريق تظهير سند الشحن أي القسيمة الثانية والتي تفصل عن القسيمة الأولى والتي هي بمثابة إيصال لاستلام سلعة، وهكذا يستطيع المودع إما أن يبيع السلعة وأما أن يقترض من المصرف أو المخزن النقود السائلة التي هو في حاجة إليها عن طريق تظهير سند الإيداع، الائتمان.[3]

10- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.

تعتبر هذه المقاولات عملا تجاريا طبقا لنص المادة 2 من ق ت ج ،ولقد رأى المشرع الجزائري حماية جمهور المتعاملين مع محلات بيع السلع الجديدة او المستعملة في المزاد العلني فأخضعهم للقانون التجاري، وحتى و لو كانت البيوع التي تتم مدنية [4]،ويقصد بمقاولة البيع بالمزاد العلني الأمكنة أو المحلات المعدة لبيع المنقولات أو البضائع المملوكة للغير بطريق المناداة العلنية والتي تعمل إلى بيع الأموال المنقولة بالجملة إذا كانت جديدة أو بالتجزئة، ويتلقى الوسيط مقابل من ثمن البيع، على أن يكون البيع بيعا إراديا، فلا يعتبر إذا عملا تجاريا البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوز عليها بناء على طلب أحد الدائنين أو بيع دائرة الجمارك للأموال المصادرة، كما لا يعتبر تجاريا البيع

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق، ص42

[2] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق،ص125.

[3] عمار عمورة : المرجع نفسه،ص42

[4] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق، ص62.

بالمزاد إلا إذا ما صدر على وجه المقاولة والاحتراف، ويعتبر الشخص القائم بها تاجرا لأنه وسيط في تداول المنقولات ،فضلا عن توافر المضاربة في عمله. [1]

11- مقاولات صنع أو شراء أو بيع و اعادة بيع سفن الملاحة البحرية.

تعد عملا تجاريا بحسب نص المادة 15/2 ق ت ج مقاولات صنع أو شراء أو بيع و اعادة بيع سفن الملاحة البحرية، فإذا كانت مقاولة انتاج فينطبق عليها حكم مقاولات الانتاج بحيث تعد عمل تجاريا حسب الفقرة 4 من المادة 2 ق ت ج، كما أن صناعة وبناء السفن تقوم به كبار الشركات التي تمتلك إمكانيات ضخمة، وتسيطر على تكنولوجيا عالية إلى جانب توافرها على إمكانيات مالية كبيرة مما يجعل عملها عمل تجاري ،كما أن القيام بشراء السفن أو اعادة بيعها من طرف مقاول يحتاج الى تنظيم مسبق وهو ما يجعل تصنيف هذه المقاولة ضمن الشركات التجارية الكبرى. [2]

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل.

نصت المادة 3 من ق ت ج على أنه يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

"- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.

- الشركات التجارية

- وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية."

الفرع الأول: التعامل بالسفتجة .

تعتبر السفتجة أو الكيمبيالة أو البوليصية ورقة تجارية وهي اداة وفاء و ائتمان ،وهي عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه، يأمر بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد ومكان معين لشخص ثالث يسمى المستفيد [3]بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين أو قابل للتعين.

وتعد السفتجة من الأعمال التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف، وتفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص : الساحب وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه، والمسحوب عليه وهو من يصدر إليه هذا الأمر، ثم المستفيد وهو من يصدر الأمر لصالحه، وعليه يعتبر التزام الموقعين على السفتجة عملا تجاريا مطلقا، فكل من وقع على السفتجة بأي صفة كانت بصفته ساحب أو مسحوب عليه قابل أو مظهر احتياطي يعتبر عمله من الأعمال التجارية سواء أكان تاجر أم غير تاجر وسواء أكان الهدف من التوقيع تحقيق عمل تجاري أم مدني[4]

---

[1]عمار عمورة : المرجع نفسه،ص42

[2]علي بن غانم : المرجع السابق، ص125.

[3]فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ص82.

[4]عمار عمورة : المرجع السابق،ص42

كما تتضمن السفتجة بيانات الزامية لابد من توافرها وهي تشمل :
- تسمية السفتجة في متن السند نفسه و باللغة المستعملة في تحريره.
- اسم من يجب عليه الدفع .
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- بيان تاريخ وانشاء السفتجة و مكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة. [1]

ويعتبر عمل تجاري كل عمل متعلق بالسفتجة، كسحبها أو قبولها أو تظهيرها إلى جانب ضمانها ضمانا احتياطيا، ومن الثابت ان دفع مبلغ السفتجة يمكن ان يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي، وهذا مع وجوب التنويه بالضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها او بسند فيه مكان صدوره ،ويعبر عنه بعبارة "مقبول كضمان احتياطي" ثم يوقع عليها الضامن الاحتياطي. [2]

ويسهل تداول السفتجة كلما تضمنت توقيعات صادرة من أشخاص ذات ثقة في التعامل وخاصة إذا كانت تحمل توقيع المسحوب عليه بقبولها، إذ أنه يلتزم بهذا التوقيع قبل أي حامل شرعي لها لأن يدفع مبلغ السفتجة له دون أن يحق له بالتمسك بالدفوع التي قد يتمسك بها في مواجهة الساحب ،كالدفع بعدم استلام المبيع أي السلعة التي اشترها من تاجر الجملة ساحب السفتجة، ولذلك فإن الصفة التجارية لهذه الورقة إنما تستمد من الشكل الذي أفرغ فيه العمل القانوني وليس من طبيعة الالتزام.[3]

الفرع الثاني: الشركات التجارية .

نصت المادة 544 من ق ت ج [4]التي نصت على **أنه " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.**

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها" يلاحظ من نص المادة ان الطابع التجاري للشركة يحدد إما بشكلها أو موضوعها

بغض النظر عن الغرض الذي قامت الشركة لأجل تحقيقه تجاريا كان أم مدنيا، وذلك بغية إخضاع هذه الشركات لأحكام القانون التجاري لاسيما فيما يتعلق بنظام الإفلاس

---

[1]أنظر المواد 390-393 من ق ت ج.

[2]فرحة زراوي صالح : المرجع نفسه،ص85.

[3]عمار عمورة : المرجع السابق، ص42

[4] قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022 يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري ،ج ر عدد12،الصادرة في 14 ماي 2022.

وحماية من يتعامل مع هذه الشركات، لذا فإن جميع ما يتعلق بهذه الشركات من تأسيس واكتتاب ونزاع بين الشركاء و تصفية أو اقتسام أموال الشركة يعتبر على أنه من الأعمال التجارية بحسب الشكل. [1]

الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال.

تقدم وكالات و مكاتب الأعمال بصفة مهنية خدماتها للغير نصت المادة 3 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري **"بأن وكالة ومكاتب الأعمال تعتبر تجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن طبيعة النشاط التي تقوم به هذه الوكالات ومكاتب الأعمال تجارية كانت أم مدنية"** ، و قد أراد المشرع الجزائري أن تخضع هده الوكالات و المكاتب للقانون التجاري بغض النظر عن غرض انشائها سواء كان مدنيا أو تجاريا، وبغض النظر عن صفة القائم بها، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمتعامل معها، فيعد العمل مدنيا بالنسبة له اذا قام بعمل مدني، وتجاريا اذا كان لتحقيق صفقة تجارية. [2]

وتعتبر من قبيل مكاتب الأعمال مكاتب السياحة والإعلان، وكالات السفر، وكالات نشر الاعلانات ومكاتب بيع وشراء العقارات و وغيرها.

الفرع الرابع : العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية .

نصت المادة 78 من ق ت ج ." تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري و يشمل المحل التجاري الزاميا عملائه و شهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الايجار و المعدات و الآلات و حق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك."

فالمحل التجاري هو مجموعة من الأموال المنقولة المادية و المعنوية الرامية الى ممارسة التجارة ،ويخضع المحل التجاري لنظام قانوني خاص به لأنه يشكل وحدة مستقلة عن العناصر المعنوية التي تكونه ،لذا يمكن أن ترد على المحل عدة عمليات كالبيع أو تسييره أي تأجير تسييره ،أو رهنه حيازته .

كما نصت المادة 3 الفقرة 4 من ق ت ج على أن جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري تعتبر تجارية بحسب الشكل، لذا فإن بيع وشراء وتأجير ورهن المحل يعد من قبيل الأعمال التجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بالعمل تاجرا كان أم غير تاجر.

الفرع الخامس: العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية.

طبقا لنص المادة 3 الفقرة 5 ق ت ج تعتبر جميع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية من الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عما إذا كان أطراف العقد من التجار أم من غير التجار، فالنص جاء مطلقا، من حيث أنه يشمل جميع العقود التجارية

---

[1] نادية فضيل : القانون التجاري ،المرجع سابق،ص103.

[2] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ،ص92.

البحرية والجوية على شرط توافر عنصر الشكل الذي أراده المشرع، فإذا لم يتوافر فيها عنصر الشكل فلا تكتسب الصفة التجارية وفقا لمفهوم هذه المادة. [1]

غير أنه لابد من الاشارة إلى أن محتوى هذه المادة غير واضح ،فهو متناقض مع المادة 8/2 من ق ت ج المذكورة اعلاه ة التي تنص على أن يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل مقاولة لاستغلال النقل، وعليه يتوجب لتطبيق المادة 8/2 ممارسة عملية النقل في اطار مقاولة ،في حين أن المشرع لم يشترط في تمارس في شكل مقاولة، لذا لابد من استبعاد العمل المنفرد للنقل البحري و الجوي من ميدان تطبيق المادة 5/3 ق ت ج ،فالمنطق يقضي بضرورة ممارسة عملية النقل في نطاق مقاولة مهما كانت طبيعة العمليات . [2]

المطلب الثالث : الأعمال التجارية بالتبعية.

نصت المادة 4 من ق ت ج على أنه" يعد عملا تجاريا بالتبعية :

- الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الالتزامات بين التجار." يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري نص على طائفة من الأعمال التجارية ،وتعد هذه الأعمال مدنية في أصلها ولكنها تفقد هذه الصفة و تكتسب الصفة التجارية اذا ما باشرها تاجر بمناسبة أعماله التجارية، وتسمى بالأعمال التجارية بالتبعية لأنها تستمد أساس الصفة التجارية من تبعيتها لصفة القائم بها، بالمفهوم المخالف فإذا مارس هذه الأعمال شخص مدني فهي تحتفظ بصفتها المدنية. [3]

بمعنى أخر أن الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها، إلا أنها تعتبر تجارية متى قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارته وتبعيتها لمهنته التجارية، فمصدر الصفة التجارية لهذه الأعمال ليس في طبيعتها وإنما بمهنة القائم بها، فالتاجر الذي يشتري الأثاث والورق لمكاتبه أو يشتري سيارة لنقل بضائعه، إنما يقوم بهذه العمليات للاستهلاك لا للبيع، ومع ذلك تعد هذه العمليات تجارية لأنها تابعة لتجارته.هذا ولما كان مصدر تجارية هذه الأعمال مهنة القائم بها كما قدمنا فالتبعية ذاتية لا موضوعية، وهكذا لو قام غير التاجر بشراء سلعة لإعادة بيعها بقصد تحقيق الربح ثم أبرم عقدا لنقل هذه السلعة، فعقد النقل لا يصبح عملا تجاريا بالتبعية ذلك لأن التبعية ذاتية شخصية دون التبعية الموضوعية هي التي تطرح على العمل صفة العمل التجاري بالتبعية. [4]

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق،ص42

[2] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ،ص96.

[3] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق، ص68.

[4] عمار عمورة : المرجع السابق، ص75

فالمنطق يقتضي أساسا أن تضفى الصفة التجارية على كل الأعمال التي تتبع التجارة، حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ يخضع فيها العمل الأصلي و العمل التبعي لنظام قانوني واحد. [1]

إلا أنه خروجا عن هذه القاعدة يعتبر:

1- عقد رهن تجاريا متى كان القرض الذي يضمنه تجاريا، ومدنيا متى كان القرض الذي يضمنه مدنيا حتى ولو كان المدين الراهن في الحالة الأولى غير تاجر وفي الحالة الثانية تاجر، مادام الرهن بطبيعته لعقد القرض، ولا يتصور وجوده بدون عقد القرض، ولذلك يكتسب الصفة التجارية متى كان الغرض منه تجاريا والصفة المدنية متى كان الغرض منه مدنيا بصرف النظر عن صفة المقترض تاجرا كان أو غير تاجر.

2- لا يكتسب السند الأذني متى كان مصدره غير تاجر الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجاري. [2]

الفرع الأول: أساس نظرية التبعية.

تستمد نظرية التبعية أساسها من النصوص القانونية الموجودة في القانون التجاري الفرنسي والتي توصل إليها القضاء والفقه الفرنسي، حيث طرحت هذه النظرية الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تتبع التاجر حتى يخضع العمل الأصلي والعمل التابع لقواعد واحدة تطبيقا للمبدأ القائل **"بأن الفرع يتبع الأصل في الحكم"**، والهدف من وراء ذلك الحفاظ على الوحدة التجارية وعدم تجزئتها. [3]

فالأسس التي قامت عليها نظرية الأعمال التجارية بالتبعية هي أسس منطقية و قانونية:

أولا- الأساس المنطقي .

يقتضي المنطق السليم ضرورة اعتبار أعمال التاجر المتعلقة بتجارته وحدة متماسكة تخضع كلها لقانون واحد وقضاء واحد فلا يتصور أن تخضع بعض أعمال التاجر لأحكام القانون التجاري بينما يظل بعضها الاخر يحكمه قانون أخر هو القانون المدني ،على الرغم من أنها أعمال مترابطة تحقق هدفا واحدا هو تسهيل أعمال التاجر. [4]

ثانيا – الأساس القانوني .

قنن المشرع الجزائري نظرية التبعية في المادة 4 حيث اعتبر تجاريا **"جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، وكذلك الالتزامات بين التاجر"** فهذه المادة تعتبر عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بتجارته، وكذلك الالتزامات بين التجار ، كما أن المادة لم تشترط أن يحصل العمل بين

---

[1] محمد فريد العريني : القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1976 ،ص130.

[2] عمار عمورة : المرجع السابق، ص75

[3] المرجع نفسه : ص76.

[4] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق،ص70.

تاجرين حتى يعتبر العمل تجاريا، بل يكفي أن يكون أحد طرفي العمل تاجرا حتى يعد تجاريا بالنسبة إليه، ويفترض عادة أن الأعمال التي يقوم بها التاجر متعلقة بتجارته، بحيث يكون من السهل الاطلاع عليها، فإذا تبين أن هذه الأعمال قام بها لحاجات تجارته أصبحت تجارية بالتبعية، وإذا قام بها لغير تجارته احتفظت بالصفة المدنية.[1]

الفرع الثاني : تطبيقات نظرية التبعية .

أولا : تطبيق النظرية على الالتزامات التعاقدية.

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لممارسة تجارته أو بمناسبتها أعمالا تجارية تطبيقا لنظرية التبعية رغم كونها بحسب الأصل مدنية، مثال ذلك شراء تاجر سيارة لنقل البضائع إلى العملاء أو لوقود وآلات لمصانعه والاقتراض لشؤون تجارته أو التزامه الناشئ عن عقده مع أحد المقاولين لإجراء اصلاحات في محله التجاري أو إدخال الكهرباء وغيرها من العقود المتعلقة بتحقيق نشاطه التجاري ،أما عقود الزواج او اجراءات قسمة التركة أو شراء سيارة للاستعمال الشخصي فتظل مدنية. [2]

غير أن هنالك بعض العقود التي يبرمها التاجر وتتعلق بتجارته تثير صعوبات نذكر منها ما يلي:

1 – عقد الكفالة.

الكفالة هي عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه،[3] فالكفالة اذا عقد مدني من عقود التبرع وتنتفي عليها الصفة التجارية لأنها لا تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح، وبالتالي لا تعد عملا تجاريا ولو كان الدين المكفول تجاريا ،أو لو كان الكفيل تاجرا،[4] وعلى الرغم من أنها في الأصل عمل مدني، إلا أنها تكتسب الصفة التجارية في الحالات حددتها الماد 2/651 ق م ج " غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، أو عن تظهير هذه الأوراق، تعتبر عملا تجاريا."

فكفالة أحد الموقعين على الورقة التجارية وتسمى بالضمان الاحتياطي تعتبر عملا تجاريا، كما تعتبر الكفالة تجارية إذا صدرت من البنوك لكفالة أحد عملائه لأنها تدخل ضمن إطار عمليات البنوك، [5]ويتجه القضاء إلى اعتبار الكفالة عملا تجاريا بالتبعية إذا كان الكفيل تاجرا و باشرها لمصلحة تجارته، كما لو كان الكفيل شريكا للمدين الأصلي ،ودفع الدين عنه للإبقاء على تجارته، حتى يدرأ عنه خطر الافلاس الذي نشأ عن خسارة

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق، ،ص76.

[2] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق، ص72.

[3] أنظر المادة 644 من ق ت ج.

[4] نصت المادة 1/651 ق م ج على أنه "تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا، ولوكان الكفيل تاجرا."

[5] عمار عمورة : المرجع نفسه،ص77.

محققة للكفيل ذاته، فالكفالة هنا لا تنطوي على نية التبرع، بل المقصود بها أن يحافظ الكفيل على مصالحه. [1]

2 عقد بيع و شراء المحل التجاري:

إن شراء المحل التجاري قصد بيعه أو تأجيره هو عمل تجاري بطبيعته، غير أن شراء التاجر لمحل تجاري قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية، وقد اعتبر المشرع الجزائري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع وشراء ورهن وتأجير من العمليات التجارية بحسب الشكل.

3 – العقود الواردة على العقار.

اتجه القضاء الحديث الى اعتبار شراء العقار لإعادة بيعه على أنه من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وكذلك هو الحال بالنسبة لتعاقد التاجر مع مقاول على ترميم وتوسيع العقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري ، وأما العقود التي تتعلق بشراء العقار من أجل الاستعمال الشخصي فهو عمل مدني، وكذلك الحال بالنسبة للعقود الواردة على ملكية العقار فلا تنطبق على هذه العقود نظرية التبعية. [2]

ثانيا : تطبيق النظرية على الالتزامات غير التعاقدية.

نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، لا تقتصر على الالتزامات التعاقدية فحسب، بل تشمل أيضا الالتزامات غير التعاقدية، استنادا لنص المادة 4 من ق ت ج. [3]

1 – الاثراء بلا سبب .

نصت المادة 141 ق م ج على ان الاثراء بلا سبب يقصد به " كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل او الشيء."

الملاحظ من نص المادة أن كل شخص أثري من عمل الغير او من اي شيء فيه منفعة حتى و إن كان بحسن نية ،ودون أن تتدخل إرادته ،يلزم بأن يرد إلى هذا الغير بقدر ما اثري وتعويضه

لذا ففي المسائل التجارية، يلتزم التاجر في هذه الحالة برد ما أثرى به على حساب الغير، كالتزام شركة النقل الجوية برد ما قبضته زيادة على تعريفة النقل المقررة.

2 – المسؤولية التقصيرية.

---

[1] نادية فضيل :القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق،ص119.

[2] عمار عمورة :المرجع السابق: ص78.

[3] تردد القضاء في كل من فرنسا و مصر في تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية خارج العقود لأن صلة الالتزامات غير التعاقدية بمباشر التجارة اقل وضوحا من صلة الالتزامات التعاقدية، غير أن القضاء انتهي إلى تطبيقها على الالتزامات غير التعاقدية استنادا إلى غموض النصوص التي تقضي باعتبارها الالتزامات التي تتم بين التجار عملا تجاريا، ويقصد بالالتزامات تلك التي تنشأ بين عن العقد أو عن الفعل الضار. أنظر نادية فضيل : ، المرجع نفسه،ص121.

لا يقتصر تطبيق نظرية التبعية على العقود التي يبرمها التاجر و التي تتعلق بتجارته بل تتعدى ذلك لتشمل المسؤولية غير العقدية سواء أكانت هذه المسؤولية مسؤولية شخصية أو مسؤولية تقصيرية عن الغير أو مسؤولية ناشئة عن الحيوان أو الأشياء الغير حية تحت حراسة التاجر، فإذا ما ارتكب التاجر عمل غير مشروع أثناء مزاولته لتجارته، فإن التزامه بتعويض الضرر الناشئ، كما يلتزم التاجر بتعويض تاجرا أو صاحب مصنع بسبب تقليده براءة الاختراع او علامة تجارية أو تقليد الاسم أو العنوان التجاري. [1]

كما يكون التاجر ملزما بالتعويض عن أعمال المنافسة الغير مشروعية التي تصدر منه، كتقليد علامة تجارية ، كما تعتبر تجارية مسؤولية التاجر عن الحوادث التي تقع من مستخدميه أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو الأضرار التي تحصل من الأشياء التي يستخدمها التاجر في شؤون تجارته أكان الشيء من الأشياء الحية أم من الأشياء الغير حية.. [2]

- نظرية الأعمال المدنية بالتبعية:

قياسا على نظرية الاعمال التجارية بالتبعية فإن الأعمال التجارية تفقد صفتها التجارية و تصبح أعمالا مدنية إذا مارسها الشخص المدني لأمور تتعلق بمهنته المدنية تسهيلا لها، وبالتالي تعد الأعمال التي يقوم بها الشخص المدني أعمالا مدنية بالتبعية لأنها تابعة لنشاط مدني أصلي[3]، وهذا بالرغم من طبيعتها التجارية، والأمثلة على ذلك كثيرة، فشراء النحات للأحجار التي يصنع منها التماثيل تعتبر عملا مدنيا بالتبعية رغم أن هذا العمل يقصد منه النحات البيع، وكذلك شراء الطبيب لأدوية مفقودة في الصيدلية لبيعها لزبائنه يعتبر عملا مدنيا بالتبعية، فهذه الأعمال كلها تجارية بطبيعتها لأنها عمليات شراء لأجل البيع سعيا وراء تحقيق الربح، أيضا صاحب المدرسة الذي يبيع الكتب للتلاميذ فهدفه نشر العلم لذلك تكتسي الصفة المدنية ، وتعد أعمالا مدنية بالتبعية. [4]

المطلب الرابع : الأعمال التجارية المختلطة.

لا تعتبر الأعمال التجارية المختلطة فئة مستقلة أو نوع جديد من الأعمال التجارية تقوم بحد ذاتها ،وانما هي تدخل في الأعمال التجارية التي سبق ذكرها، وقد انتقد الفقه هذه التسمية لأنه قد منها أنها تشكل طائفة من الأعمال التجارية قائمة بذاتها. [5]

الفرع الأول: مفهوم الأعمال التجارية المختلطة.

يقصد بالأعمال التجارية المختلطة الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعاقد و مدنية بالنسبة للطرف الأخر، فإذا قام تاجر التجزئة ببيع البضائع الى المستهلك

---

(1) بلقاسم بوذراع: المرجع السابق، ص72.

(2) عمار عمورة : المرجع السابق، ص79.

(3) بلقاسم بوذراع: المرجع نفسه، ص72.

(4) عمار عمورة : المرجع نفسه،ص80.

(5) نادية فوضيل القانون التجاري المرجع السابق، ص143.

فإن العمل يعتبر تجاريا بالنسبة للتاجر ومدني بالنسبة للمستهلك[1]،والجدير بالذكر أن العمل المختلط لا يكمن في صفة القائم به وانما في صفة العمل ذاته، كما أن الأعمال المختلطة لا تعد نوعا جديدا من الأعمال التجارية قائما بذاته، فهي لا تخرج عن كونها أعمالا تجارية بطبيعتها أو بطريق التبعية اذا تم العمل بين الطرفين يقوم أحدهما بالعمل التجاري. [2]

ويثير العمل المختلط بصفة عامة صعوبة فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر النزاع و القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة.

ظهرت من الناحية الواقعية صعوبات لتحديد النظام القانوني الذي يحكم الأعمال التجارية المختلطة، وذلك بسبب عدم اخضاعها لنظام قانوني موحد تجاريا كان ام مدني ،لأن في تغليب أحد النظامين على الأخر اهدار للقوة الملزمة، لذا يقتضي الأمر تطبيق نظام قضائي مزدوج، مقتضاه، تطبيق القانون المدني على من يعتبر العمل بالنسبة إليه مدني و تطبيق أحكام القانون التجاري على من يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا. ويتجلى في المسائل التالية : [3]

أولا ـ الاختصاص القضائي.

يرجع الاختصاص القضائي لنظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية المختلطة الى محكمة المدعى عليه وذلك استنادا الى القاعدة التي تقضي بأن الدين مطلوب و ليس محمول، لذا فإن الاختصاص في الأعمال التجارية المختلطة يؤول للمحكمة المدنية أو التجارية بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعى عليه، فإن كان العمل مدنيا فعلى المدعي اللجوء الى المحمة المدنية ،اما اذا كان العمل تجاريا بالنسبة إليه فما على المدعي الا رفع دعواه أمام المحكمة التجارية، والعبرة في ذلك هي تجنيب الطرف المدني الوقوف امام قضاء لم يألفه، غير أن هذا الخيار ليس من النظام العام. [4]

ثانيا ـ الاثبات .

تقضي القاعدة العامة في مجال الاثبات بأن لمن يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا أن يتمسك بقواعد الاثبات في المواد التجارية، وأما الشخص الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنيا يطبق قواعد الاثبات الخاصة بالمواد المدنية، إذا فالمستفيد من هذا الاختلاف هو الطرف المدني بحيث يستطيع أن يثبت حقه في مواجهة خصمه الذي يعد العمل بالنسبة إليه تجاريا بكافة طرق الاثبات، في حين أنه لا يجوز الاثبات في مواجهة من يعتبر الحق بالنسبة اليه مدنيا إلا بالكتابة متى تجاوزت قيمته 100.000د ج أو كان غير محدد القيمة.

---

[1] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق، ص72.

[2] عمار عمورة : المرجع السابق،ص81.

[3] نادية فوضيل : المرجع نفسه، ص144.

[4] عمار عمورة : المرجع السابق، ص81.

غير أن هذا النظام المزدوج من شأنه عرقلة الائتمان لذا اجاز القضاء للتاجر الاثبات ضد عميله بكافة طرق الاثبات كلما وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي. [1]

الفصل الثالث: التاجر

يقوم القانون التجاري على فكرتين أساسيتين هما : تقوية الائتمان و تنظيم المهنة التجارية، فأهم ما يميز الائتمان التجاري هو أن الحاجة اليه طبيعية ومرتبطة بجوهر المعاملات التجارية، كما أنه لا يدل على ضعف أو تقصير من التاجر كما هو الحال في المسائل المدنية [2]،فتنشيط الائتمان و تيسير الحصول عليه و دعمه، إلى جانب تبسيط الاجراءات يمهد الطريق لإبرام وتنفيذ العمليات التجارية بالسرعة التي تلائم طبيعة الحياة التجارية. [3]

أما المهنة التجارية فهي مرتبطة مباشرة بتقوية الائتمان، ومن أجل أن تتضح للدائن الوضعية القانونية لمدينه ،يقوم التاجر المؤهل لممارسة التجارة بقيد مختلف الوقائع و التصرفات و العمليات التجارية المتعلقة بنشاطه التجاري، والتي تسمح بمعرفة مركزه المالي ووضعيته القانونية. [4]،بناء على ذلك فإن ممارسة التجارة تقتضي توافر شروط محددة في التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لاكتساب الصفة مع ما يترتب عليها من أثار تتعلق بمسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري، وعلى من يدعي ذلك اثباتها بكافة طرق الاثبات.

بناء على ما تقدم سنطرق في هذا الفصل الى دراسة شروط اكتساب صفة التاجر و الالتزامات التي تقع على عاتقه على النحو التالي :

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر.

نصت المادة 01 على أنه :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد عمد إلى الجمع بين شرطي مباشرة الأعمال التجارية من جهة، واتخاذ هذه الأعمال مهنة معتادة للتاجر من جهة أخرى .

المطلب الأول: احتراف الأعمال التجارية ومباشرة العمل لحسابه الخاص.

---

[1] نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ص145.

[2] نادية فوضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،دار هومة،الجزائر،2002،ص4

[3] عزيز العكيلي : المرجع السابق ،ص14.

[4] نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، ص149.

يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا على وجه الامتهان، ويتخذه وسيلة للاسترزاق و العيش، وأن يكون باسمه و لحسابه الخاص.

الفرع الأول: القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان.

ممارسة الأعمال التجارية على وجه الامتهان[1] يعد شرط أساسي يكسب التاجر الصفة التجارية عند ممارسة الأعمال التجارية والتي تميزه عن الشخص المدني.

وقد استبدل المشرع الجزائري كلمة الحرفة بكلمة المهنة وهذه الأخيرة أوسع ي معناها من الحرفة، فالمهنة تشمل المهن و الحرف، كما أن الحرفة توحي إلى الذهن الصناعات اليدوية التقليدية فقط، بينما امتهان التجارة يشمل جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري و الصناعي. [2]

و يشترط المشرع أن يقوم التاجر بهذا النشاط على وجه الامتهان أي اتخاذ الأعمال التجارية مهنة وتكرارها بصفة مستمرة و دائمة على وجه الاحتراف، ويقصد بالاحتراف " توجيه النشاط الانساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين " أي القيام بالأعمال التجارية بصفة متكررة و مستمرة و منتظمة تكسب الشخص صفة التاجر، أما الاعتياد فهو "تكرار وقوع العمل من وقت لأخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار و الانتظام."[3]

وهو ما يعني أن الاعتياد وحده لا يكفي لاكتساب الصفة التجارية، فقيام الشخص بعمل تجاري من وقت لأخر لا يرقى الى مرتبة الاحتراف ،بل لابد أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفة ووسيلة للعيش و الاسترزاق ،فالشراء من أجل اعادة البيع ثم الانقطاع بعدها عن التجارة لا يمنح الشخص صفة التاجر. [4]

كما أن العبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري اذ قد يكفي القيام بها و لو لمرة واحدة حتى يتوافر عنصر الاعتياد ،ويكتسب الشخص صفة التاجر

---

[1]نصت المادة1 من ق ت ج على أنه "يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له." وبعد صدور الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري تم تعديلها الى " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له..." وحسنا فعل المشرع باستبداله هذه العبارة، فعبارة مهنة بمعناها القانوني الصحيح تعني اختيار الشخص لنشاط رئيسي يقوم به و يعيش منه مهما كانت طبيعة هذا النشاط و مستواه الاجتماعي، وهذا خلافا لكلمة حرفة التي قد يفهم أن المقصود منها نشاط الحرفيين المتسم بدرجة من التأهيل .انظر علي غانم :المرجع السابق،ص146-147.

[2]نادية فضيل :القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق،ص154.

[3]أحمد محرز :القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ،1980 ، ص116-117.

[4]عمار عمورة : المرجع سابق،ص86.

وهذا في حالة ما اذا توافرت العناصر الاخرى للمهنة التجارية ،كما هو الحال بالنسبة لشراء المحل التجاري.[1]

والجدير بالذكر أنه يجوز اثبات الاحتراف باستعمال كافة وسائل الاثبات بما فيها القرائن، ولقضاة الموضوع سلطة تقديرية في هذا الشأن اذ يعتبر ثبوت الاحتراف مسألة تقديرية لقاضي الموضوع.[2]

الفرع الثاني: القيام بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.

لا يكفي للشخص اكتساب صفة التاجر مجرد قيامه بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف وأن يتخذه وسيلة للعيش و الاسترزاق، بل يجب عليه أن يقوم بالعمل التجاري لحسابه الخاص، وهو شرط اغفله المشرع الجزائري، فلا يعد تاجرا العامل الذي يقوم بالأعمال التجارية لحساب رب العمل ،لأن رب العمل هو الذي يتحمل نتائج هذا المشروع من ربح أو خسارة[3]،لان التجارة تقوم على الائتمان والائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية فيقتضي تحمل التبعة و المسؤولية.[4]

إن تطبيق هذا الشرط يسمح بتمييز التجار عن ذوي الأجور الذين هم تحت تبعية التاجر، كما يسمح بتحديد وضعية الشركاء في الشركات التجارية، فمن البديهي الا يعد تاجرا الا الشخص المسؤول من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، و توجد هذه الميزة عند الشريك في شركة التضامن سواء اشترك في الادارة ام لم يشترك فيها[5]،بينما لا توجد هذه الميزة عند المدير غير الشريك ،أي المدير الذي لم يعين من بين الشركاء.[6]

أما بالنسبة للتاجر الظاهر والتاجر الخفي، الذي يمارس التجارة بشكل مستتر تحت ستار شركة وهمية او شخص مستعار كأن يكون محامي أو قاضي أو موظف ،ويستعين بشخص أخر يمارس الاعمال التجارية في الظاهر باسمه و لحسابه الخاص ،ويظهر أمام الغير على انه التاجر الحقيقي ،فقد ثار خلاف بين الفقهاء حول من يكتسب الصفة التجارية ،واستقر الرأي إلى القول بأن الشخص المستتر والظاهر يكتسب صفة التاجر تطبيقا لنظرية الظاهر حماية لثقة الغير الذي تعامل معه من خلال ظهوره بمظهر التاجر.[7]

المطلب الثاني :الأهلية التجارية وعوارضها.

---

[1]نادية فضيل :القانون التجاري الجزائري ،المرجع نفسه،ص155.
[2]فرحة زراوي صالح : المرجع سابق،ص165.
[3]عمار عمورة : المرجع سابق،ص87.
[4]نادية فضيل :القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق،ص156-157..
[5]أنظر المادة 551 من ق ت ج.
[6]فرحة زراوي صالح : المرجع نفسه،ص169.
[7]عمار عمورة : المرجع نفسه،ص88.

لممارسة التجارة يشترط أن يكتسب الشخص صفة التاجر و أن تتوافر لديه أهلية الاتجار، فإذا لم تتوافر لديه لا يعد تاجرا، حتى لو باشر أعمالا تجارية أيا كان نوعها بحسب الشكل أو الموضوع، واتخذها مهنة له، كما يجب التنويه إلى عدم الخلط بين انعدام الأهلية و المنع من امتهان التجارة.

بناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب الأهلية التجارية، عوارضها، وموانعها. [1]

الفرع الأول: الأهلية التجارية

أولا :أهلية الشخص الراشد.

من الثابت أن الأهلية القانونية المشترطة للقيام بالأعمال التجارية بصفة احترافية هي المنصوص عليها في القانون المدني[2] فلايكفي أن يمارس الشخص أعملا تجارية على وجه الاحتراف حتى يكتسب صفة التاجر، إذ يجب أن تتوفر لديه أيضا الأهلية اللازمة لمباشرة النشاطات التجارية، وسن الأهلية محدد بنص المادة 40 من ق م ج ب 19 سنة ،وأن يكون الشخص متمتع بقواه العقلية و غير محجور عليه.

ثانيا: أهلية القاصر .

يمكن للشخص البالغ من العمر 18 سنة كاملة أن يمارس التجارة بعد الحصول على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، ويعتبر هذا الإذن المكتوب والمصادق عليه وسيلة دعم للقيد في السجل التجاري، وبذلك يجوز للقاصر المرشد ممارسة الأعمال التجارية. [3]،غير أن هذا الإذن يعد نسبي و ليس مطلق فلا يجوز للقاصر ممارسة التجارة إلا في حدود الإذن المرخص له[4]،إذا بإعمال نص المادة 5 من ق ت ج يجب أن تتوفر في القصر اربع شروط لمزاولة التجارة، وقد وضعت الشروط الثلاثة الأولى لحماية القاصر، أما الشرط الرابع فقد وضع لحماية الغير، وهذه الشروط تتعلق بالترشيد، اكتمال 18 سنة، الحصول على الاذن، قيد الاذن في السجل التجاري حيث يعتبر هذا الشرط عملية اشهار موجهة لإعلام الغير ،بأن التاجر قاصر، وبهذا يترتب على عدم استفاء هذا الالتزام عدم اكتساب القاصر صفة التاجر. [5]

---

[1] نادية فوضيل :القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص158.

[2]فرحة زراوي صالح :المرجع السابق ،ص338.

[3] أنظر المادة 5 من ق ت ج.

[4] نصت المادة 6 من ق ت ج " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5،ان يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن الا باتباع أشكال الاجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية."

[5]فرحة زراوي صالح : المرجع السابق،ص340-344.

من جهة أخرى يجوز للقاصر المرخص له أن يبرم التزاما بالبيع أو رهن عقار غير أن التنازل عن هذه الاموال لا يتم إلا باتباع الأشكال المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية، فهذا الحل معقول لأن القصر ليس لديهم حسن تقدير المخاطر التجارية .[1]

غير أن هذه المادة قد وجهت اليها بعض الانتقادات :

حيث يعاب على هذا النص اسناد سلطة طلب الترشيد في حالة غياب الأب أو الأم إلى مجلس العائلة ،في حين نلاحظ خلو القانون الجزائري من أحكام سواء في القانون المدني أو القانون التجارية أو في قانون الاسرة أو قانون الحالة المدنية تنظم مجس العائلة مما يجعل العمل بها مستحيلا لوجود فراغ تشريعي، وهو ما يستدعي اعادة النظر في نص المادة، جهة أخرى فإن المشرع الجزائري ينظر إلى التاجر المرشد القاصر على أنه غير مكتمل الأهلية للتصرف في أمواله العقارية، وعدم أهلية وليه للتصرف فيها دون الحصول على اذن قضائي ،وكأن التصرف في الأموال العقارية أكثر خطورة من ممارسة التجارة التي تترتب عليها أخطار وخيمة ،فهذه المادة تتعارض مع قواعد القانون التجاري ودعائمه القائمة على الائتمان.[2]

ثالثا ـ أهلية المرأة المتزوجة .

وفقا للتشريع الجزائري للمرأة المتزوجة الحق في التصرف في أموالها و استغلالها ،فمتى بلغت سن 19 سنة كاملة و لم يحجر عليها و تكون متمتعة بقواها العقلية ،يجوز لها ممارسة التجارة و أن تحترف ممارسة الاعمال التجارية دون قيد أو شرط، فتكسب الصفة التجارية و تتحمل كافة المخاطر ،كما تلتزم بجميع الالتزامات التي تقع على عاتق التجار من مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجارية و الخضوع لنظام الافلاس ،حسب ما أكدته المادة8 من ق ت ج " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير."، ويرى بعض الفقهاء أن نص المادة يجب ألا يفهم على أن هناك قيد على أهلية المرأة المتزوجة في ممارسة التجارة، وانما قصد بها تأكيد نظام انفصال الأموال الذي يضمن حرية المرأة كاملة في مزاولة التجارة عكس نظام الاختلاط الذي تعرفه بعض التشريعات.[3]

---

[1] بلقاسم بوذراع: المرجع السابق،ص80.

[2] علي بن غانم : المرجع السابق،ص149.

[3] عبد المجيد اسماعيل حق: المدخل لدراسة القانون التجاري الجزائري، مركز المطبوعات الجامعية، وهران ، 1980، ص22.

أما في حالة ما إذا كانت المرأة المتزوجة تساعد زوجها التاجر ،أي لحسابه الخاص فلا تعد تاجرة ،لأن العمل سيكون باسم و لحساب الزوج.[1]

رابعا : أهلية الشخص المعنوي .

بالنسبة للشركة التجارية فيشترط المشرع الجزائري لاكتساب صفة التاجر أن يكون موضوعها القيام بالأعمال التجاري، ويتحدد طبيعة عمل الشركة وموضوعها في الغرض الذي أنشأت من أجله ،والذي يحدد في العقد التأسيسي للشركة ،وهو ما يميزها عن الشركة المدنية، سواء كانت شركات أشخاص أو أموال أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وهو ما نصت عليه المادة 544 من ق ت ج " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركة التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة و شركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها."

الفرع الثاني :عوارض الأهلية.

يرتبط الترشيد بخلو إرادة الشخص من أي عارض قد يصيبه سواء كان هذا العارض طبيعي، قضائي أو قانوني.،معنى ذلك ان بلوغ الشخص سن الرشد 19 سنة لا يجعله بالضرورة مؤهلا لممارسة الاعمال التجارية .وسنتعرض في هذا الفرع الى العوارض الطبيعية و العوارض القضائية و القانونية.

أولا :العوارض الطبيعية .

قد يصاب الشخص بمرض عقلي يؤثر على قدرته على التمييز و الادراك، مما يجعله أما منعدم الأهلية أو ناقص لها، وعوارض الاهلية الجنون و العته و السفه و الغفلة، فيكون منعدم الأهلية الشخص الذي اعتراه الجنون أو العته، ويكون ناقص الأهلية اذا اعتراه عارض السفه و الغفلة.[2]

أ- الجنون و العته.

الجنون هو شذوذ او اضطراب في القوة العقلية للشخص فيفقد من خلالها قدرته على التمييز و الادراك، فيجعل المريض في حالة هيجان و ثوران لدرجة الفوضى و الازعاج فيميل الى التحطيم و الحاق الاذى بالغير من ضرب و شتم .[3]أما العته فهو الخلل الذي يصيب العقل دون أن يبلغ مبلغ الجنون فيجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم فيلازمه الهدوء عكس الجنون.

---

[1]نصت المادة 7 من ق ت ج " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه و لا يعتبر تاجرا إلا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا."

[2]مهند وليد الحداد-خالد وليد الحداد : مدخل لدراسة علم القانون-نظرية الدولة-نظرية القانون-نظرية الحق-مؤسسة وراق للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن، ،2008، ص 400.

[3]مهند وليد الحداد-خالد وليد الحداد: المرجع السابق، ص 401.

- حكم تصرفات المجنون و المعتوه .

قبل الحكم بالحجر على المجنون و المعتوه واذا كانت حالة الجنون و العته غير شائعة وقت التعاقد فتصرفاته صحيحة و يعتبر كامل الأهلية ،أما اذا كانت الحالة شائعة و قت التعاقد فإن تصرفاته باطلة بطلان مطلق، أما بعد صدور الحكم بالحجر و الذي يكون بناء على طلب الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة [1]، وبعد الاستعانة بأهل الخبرة في اثبات أسباب الحجر[2]،فإن جميع التصرفات تعد باطلة بطلانا مطلقا.[3]

ب - السفيه و ذو الغفلة.

السفيه هو الشخص الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل و الشرع، فيعمل على تبذير أمواله ،وتكون تصرفاته خارجة عن المألوف [4]،أما ذو الغفلة هو ضعف في الملكات النفسية للشخص بحيث تجعل صاحبها ساذجا بسبب طيبة قلبه و نفسه مما يسهل خداعه عند ممارسة نشاطاته القانونية. [5]

2- حكم تصرفات السفيه و ذو الغفلة:

نصت المادة 43 من ق م ج على أن" كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون." الملاحظ من نص المادة أن تصرفات السفيه و ذو الغفلة قبل الحكم عليهم بالحجر تعتبر تصرفاتهم صحيحة، ويستثنى من ذلك اذا كانت هذه التصرفات نتيجة استغلال حالة السفه أو الغفلة وحالة التواطؤ بين السفيه و ذي الغفلة و من تعاقد معه. [6]

ج - العاهات البدنية : نصت 80 من ق.م.ج، على أنه :«إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعد قضائي يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته و يكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي، إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة..فالشخص أو التاجر المصاب بهذه العاهات تعين له المحكمة مساعد قضائي يساعده في ممارسة تجارته، وإلا كانت أعماله قابلة للإبطال

ثانيا :العوارض القضائية.

---

[1] المادة 101 من ق م ج.

[2] المادة 103 من ق م ج.

[3] نصت المادة 107 من قانون الاسرة على أنه " تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة ،وقبل الحكم اذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية و قت صدورها."

[4] فريدة محمدي زواوي : المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق –المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،1998،ص81.

[5] مهند وليد الحداد-خالد وليد الحداد : المرجع نفسه، ص 402.

[6] محمد سعيد جعفور : مدخل الى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق ،دار هومة،الجزائر،2011،ص573.

نصت المادة 2/149 من ق. ت ج على ان الأفراد المحكوم عليهم بالجرائم التالية : جناية، إفلاس مصرفي، سرقة، خيانة أمانة، احتيال، اختلاس، ابتزاز أموال، تزوير توقيع، أو قيم منقولة، إ إصدار شيك بدون رصيد، الجرائم الواقعة على أموال الدولة، اليمين الكاذبة، الشهادة الكاذبة، تحريض و إغراء شاهد، محاولة القيام أو المشاركة في الجنايات أو الجنح المذكورة، المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم ،يعاقبوا بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف الحظر.

ثالثا :العوارض القانونية.

تشمل العوارض القانونية المتعلق بممارسة النشاط التجار الموانع المتصلة بنشاط الشخص و الموانع المتصلة بموضوع النشاط التجاري.

أ-الموانع المتصلة بالنشاط التجاري .

أساس هذا المنع يتعلق بالنظام العام وهي تخضع لأحكام خاصة فقد يكون سبب المنع فيها راجع لاحتكار الدولة أو الجماعات العمومية لنشاط تجاري معين، وقد يكون سبب المنع مقيد كطلب رخصة إدارية لممارسة هذا النشاط[1] كالأنشطة المتعلقة بإنتاج الدواء و مواد التنظيف ومواد التجميل، أو أنها تمس بالدفاع الوطني و الصحة و الآداب العامة كالأنشطة المتعلقة بالأسلحة و الذخائر، الأنشطة المتعلقة بالمواد المتفجرة، الاتجار بالمخدرات، الأنشطة المتعلقة بالنشر المخل بالحياء، الأنشطة المتعلقة بالمحروقات، التجارة الخارجية، الأنشطة المتعلقة بالقمار و الرهان....

ب- الموانع المتصلة بنشاط الشخص :

قد يمنع القانون بعض الأشخاص من مباشرة الأعمال التجارية عندما ينتمون إلى سلك الوظيف العمومي، وذلك من أجل تفادي الخلط بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ،كما يخص هذا المنع بعض الأشخاص فعلى الرغم من بلوغهم سن الرشد القانوني و خلو أهليتهم من جميع العوارض السالفة الذكر إلا أنهم ممنوعين من ممارسة التجارة كالمحامين و الموثقين و القضاة و الأطباء وهذا حفاظا على سمعة المهنة ،كما أن عدم احترام هذا الحظر يؤدي الى تطبيق جزاءات تأديبية و جزائية، إلى جانب الخضوع لنظام الافلاس . [2]

المبحث الثاني: التزامات التاجر.

ترتبط المهنة التجارية بتقوية الاتمان ،فمن أجل أن تتضح للدائنين الوضعية القانونية لمدينهم، يقوم التاجر بقيد مختلف الوقائع و التصرفات التي تسمح بمعرفة وضعيها القانونية و مركزها المالي. [3]، فإذا ما توافرت في الشخص الشروط السابق ذكرها

---

[1] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ص186.

[2] بلقاسم بوذراع : مرجع سابق،ص82.

[3] علي بن غانم : المرجع السابق،ص162.

لاكتساب صفة التاجر، يقع عليه التزامات حددها القانون التجاري ، فيلتزم بمسك الدفاتر التجارية و كذلك القيد بالسجل التجاري.

المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية.

يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات و العمليات التجارية التي يقوم بها،و هي ضرورية في الحياة التجارية لإثبات سلامة التصرفات التي يقون بها .

الفرع الأول: أهمية الدفاتر التجارية و الأشخاص الملزمون بمسكها.

أولا :أهمية الدفاتر التجارية:

تتجلى أهمية الدفاتر التجارية في:

1-تعطي الدفاتر التجارية المنظمة صورة واضحة لنشاط التاجر، وظروفه التجارية ومركزه المالي

2- تشكل الدفاتر التجارية المنتظمة نظام أمان للتاجر ،فإذا وقع التاجر تحت طائلة التسوية القضائية أو الافلاس البسيط ،فيمكن البحث في دفاتره عن تاريخ استغلاله للتأكد من كون عملياته جدية و منتظمة، وبذلك يتقي الافلاس ويستفيد من الصلح الواقي. [1]

3- تمثل الدفاتر التجارية المنتظمة وسيلة للإثبات أمام الجهات القضائية.

4 - الدفاتر التجارية أداة عادلة لفرض الضرائب.فإدارة الضرائب تستطيع ان تحدد الضرائب المستحقة على التاجر وفقا لبيانات الدفاتر المنتظمة دون اجحاف، بدلا من أن تفرض جزافيا وفي ذلك إضرار بالتاجر. [2]

5-استنادا إلى الدفاتر التجارية يستطيع التاجر اقناع دائنيه بأن اختلال شؤونه التجارية يرجع إلى ظروف لم تكن في الحسبان، وهو ما يمكنه من الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس. [3]

ثانيا ـ الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل شخص طبيعي أو معنوي اكتسب صفة التاجر، سواء كان رجل أو امرأة جزائري ،أو أجنبي ،وتجدر الاشارة إلى أن الشريك في شركة التضامن وبالرغم من اكتسابه صفة التاجر، إلا أنه غير ملوم بمسك الدفاتر التجارية إلا إذا مارس وحده نشاطا تجاريا بصفة مستقلة.

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية.

الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية إيراداته، مصروفاته، حقوقه، التزاماته، و قد الزم المشرع الجزائري التاجر بمسك دفترين هما

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق،ص101.

[2] عمار عمورة : المرجع السابق،ص97.

[3] نادية فوضيل :القانون التجاري ،المرجع السابق، ص166.

دفتر اليومية و دفتر الجرد ،كما يمكن للتاجر مسك دفاتر اختيارية تساعده في تنظيم الدفاتر الاجبارية.

أولا :الدفاتر الاجبارية.

من الثابت أن التزام مسك الدفاتر التجارية اليومية و دفتر الجرد يهدف الى تنظيم الأعمال التجارية و مراقبتها و محاسبتها.

1 – دفتر اليومية.

يلتزم كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مسك دفتر اليومية الذي يقيد فيه جميع العمليات من بيع و شراء و خصم و قبض و غيرها إما بشكل يومي أو شهري، وفي هذه الحالة يراجع نتائج العمليات لمراقبة صحة الأعمال التجارية، بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا. [1]

2 - دفتر الجرد.

يلتزم التاجر ان يجري سنويا جردا لعناصر اصول و خصومه مقاولته ،الى جانب التزامه بإعداد الميزانية و حساب النتائج وهذا بقفل كافة حساباته ،لحساب الأرباح والخسائر. قبل 31 ديسمبر من كل سنة مالية. [2]

ثانيا : الدفاتر الاختيارية .

زيادة على الدفاتر الاجبارية جرى العرف على ان يمسك التاجر دفاتر اختيارية تساعده في تنظيم الدفاتر الاجبارية و هي غير ملزمة، وتتمثل في :

1. دفتر المسودة: يدون فيه جميع العمليات التجارية فور حصولها حتى يتذكر التاجر بالتفصيل وبدقة جميع العمليات المتعلقة بتجارته ،لتنقل في الاخير بعناية الى دفتر اليومية بتتابع. [3]

2. دفتر السندات التجارية : ويسجل في هذا الدفتر جميع السندات التجارية المسحوبة على التاجر أو لأمر ه كالسفتجة و الشيك و السند لأمر، سند الخزن مع ذكر جميع العمليات المتعلقة بهذه السندات لاسيما تاريخ استحقاقها و المبلغ.

3. **دفتر الصندوق:** وهو دفتر يدون في هذا الصندوق المبالغ المالية أي حركة الأموال التي يحققها التاجر سواء الصادرة أو الواردة، وهذا لتسهيل كشف موجودات الصندوق المالية.

---

[1] أنظر المادة 09 من ق ت ج.

[2] أنظر المادة 10 من ق ت ج.

[3]فرحة زراوي صالح : المرجع السابق،ص496

4. دفتر المخزن: خصص هذا الدفتر لتدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر و التي تخرج منه. [1]

الفرع الثالث: تنظيم الدفاتر التجارية وحجيتها.

أولا: تنظيم الدفاتر التجارية.

نصت المادة 11 من ق ت ج على القواعد المتعلقة بتنظيم الدفاتر التجارية " يمسك دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ و بدون بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل الى الهامش

وترقم صفحات كل من الدفتريين و يوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد."

من نص المادة يمكن ان نحدد القواعد الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية:

1-لابد من ترقيم الصفحات قبل استعمالها من طرف التاجر.

2- يتم التوقيع عليها من طرف القاضي حسب الاجراء المعتاد وهذا بغرض منع تمزيق أي ورقة أو إنشاء دفاتر مصطنعة.

3 - يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي الفراغ أو حشو أو تشطيب يقوم به التاجر ولا تحمل أي كتابة على الهامش.

ثانيا - مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

ألزم المشرع الجزائري التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية و بجميع المستندات المشار اليها في المواد 9 و 10 من ق ت ج ،الى جانب الاحتفاظ بكل المراسلات وترتيبها ونسخ الرسالات الموجهة لمدة 10 سنوات [2]،وللتاجر الحق في أن يعدمها بعد انقضاء المدة، ولا يلتزم بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد هذه المدة لوجود قرينة قانونية على إعدامها ،غير أنه يمكن إثبات عكسها وحينئذ يلتزم التاجر بتقديمها ،كما أنه من مصلحة التاجر الاحتفاظ بها مدة أطول حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها. [3]

ثالثا: حجية الدفاتر التجارية

من المسلم به ان الدفاتر التجارية تمثل أهمية قصوى لاسيما إذا كانت ممسوكة بطريقة منظمة كونها تبين سير الأعمال التجارية ومدى تطور المشروع التجاري كما تحدد المركز المالي للتاجر[4]، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في الإثبات هي أنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلا لمصلحته في مواجهة الغير، إلا أنه خروجا على هذه القاعدة يجوز للتاجر الاحتجاج بالدفاتر التجارية المنتظمة وللتاجر الأخر الذي يحتج عليه بالدفاتر اثبات عكس

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق،ص101.

[2] أنظر المادة 12 من ق ت ج.

[3] عمار عمورة : المرجع السابق،ص104.

[4] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق،ص498.

ذلك بجميع الطرق وهنا لابد أن نشير إلى أن حجية الاثبات تختلف في حالة ما اذا كان التعامل بين تاجرين أو بين تاجر و غير التاجر.[1]

1 – حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر.

حدد المشرع الجزائري ثلاث شروط وحتى تكون الدفاتر التجارية حجة لمصلحة التاجر و هي[2]:

1 – أن يكون الخصم تاجر و ان يكون النزاع القائم بين تاجرين، حتى يسهل على القاضي استخلاص القرائن من خلال مقارنة الدفترين ،ولا صعوبة اذا تطابقت البيانات ،أما إذا اختلفت جاز للقاضي ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة .

2 – أن يكون النزاع ناتج عن عمل تجاري فلا يمكن للتاجر ان يستفيد من محتوى النص القانوني الا اذا كام النزاع متعلقا بعمل تجاري، ومن ثم تستبعد الأعمال المدنية و الأعمال المختلطة على حد السواء[3].

.3- أن تكون الدفاتر منتظمة ،فلا تكون حجة في الاثبات اما القضاء اذا كانت غير منتظمة، غير انه يمكن للقاضي أن يستأنس بها و يستنبط منها قرائن تكمل عناصر الاثبات الأخرى في الدعوى.[4]

2 – حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر.

نصت المادة 330 من ق ت ج على أن:" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون اتباثه بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه".

البين من نص المادة أنه في حالة وجود نزاع بين تاجر و طرف مدني ،فإنه لابد من توافر شروط لاستعمال الدفاتر التجارية وهي:

1 – لابد أن يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات ،قام التاجر ببيعها إلى الطرف المدني أي غير التاجر.

2- يجب أن تزيد قيمة البضائع عن مبلغ 100.000د ج حسب ما نصت عليه المادة 333 ق م ج[5]"

---

[1] عمار عمورة : المرجع نفسه،ص102.

[2] أنظر المادة 13 من ق ت ج.

[3] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق،ص500.

[4] عمار عمورة : المرجع السابق،ص104.

[5] نصت المادة 333 من ق م ج على أنه " في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 د ج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي يغير ذلك، ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني و

3- توجيه اليمين من طرف القاضي إلى الخصم، ولا يجوز للخصم طلب ذلك،بل يكون من طرف القاضي. [1]

3 – الدفاتر التجارية حجة في الاثبات ضد التاجر.

للدفاتر التجارية حجية كاملة في الاثبات ضد التاجر الذي صدرت منه، حددها المشرع بموجب المادة 2/330 ق م ج "وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و استبعاد منه ما هو مناقض لدعواه."

مقتضى هذا النص أن دفتر التاجر حجة عليه، لأنه يعد بمثابة اقرار مكتوب صادر عنه ،سواء كان خصمه تاجر أو غير تاجر، وسواء كان النزاع تجاري أو مدني، كما أنه يقدم كدليل للإثبات حتى لوكان غير منتظم ،ويجب ان تطبق عليها القاعدة التي تقضي بعدم تجزئة الاقرار ،وبالتالي فإن خصم التاجر اما ان يستند الى دفتر التاجر بصفة كلية امام القضاء، أو يترك ما ورد فيه ،فلا يجوز ان يأخذ بالبيانات التي تتفق ومصلحته، ويستبعد البيانات التي تكون ضد مصلحته. [2]

رابعا :تقديم الدفاتر التجارية للقضاء

لابد من التفرقة في تقديم الدفاتر للقضاء بين الاطلاع عليها جزئيا والاطلاع عليها كليا.

أ-الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية

يقصد به تقديم التاجر دفاتره التجارية إلى المحكمة للاطلاع عليها جزئيا، كما يحق للمحكمة ندب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع ، وذلك بحضور التاجر وتحت رقابته ولا يجوز للخصم الاطلاع على دفاتر التاجر وذلك للمحافظة على أسرار التاجر، وإذا كانت الدفاتر المطلوب الاطلاع عليها في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة أجاز القانون للقاضي أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى . [3].

يجوز الاثبات بالشهود اذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 د ج لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 د ج ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000د ج."

[1]عمار عمورة : المرجع السابق،ص105.

[2]نادية فضيل :القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق،ص177-178.

[3]عمار عمورة : المرجع نفسه ،ص107.

ب-لاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية :

يؤدي الاطلاع الكلي على محتويات الدفاتر التجارية الى كشف أسرار التاجر ووضعه المالي ،لذا فإن المشرع الجزائري لا يجيز هذا الاطلاع إلا في حالة محددة على سبيل الحصر [1]،لأنه يشكل خطورة كبيرة على التاجر، وقسوة هذه الأحكام تجد أساسها في ضرورة حمايته.

1- **قضايا الإرث:**

ان قسمة التركة تفرض حصر موجوداتها لتعيين نصيب الورثة و للدفاع عن مصالحهم [2] حيث يجوز للورثة أو الموصى الاطلاع الكلي على دفاتر مورثهم حتى يتمكنوا من معرفة نصيبهم في التركة سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات، فلا تركة الا بعد سداد الديون .

2- **قسمة الشركة:**

يحق للشركاء مهما كان شكل الشركة في حالة انحلالها الاطلاع على الدفاتر التجارية لمعرة نصيبه في الشركة، كما يكون له حق الاطلاع على دفاتر الشركة وقبل حلها اما لتحديد نصيبه من الخسائر و الأرباح أو لمراقبة أعمال الإدارة، غير أن هذا الحق يقتصر على شركة التضامن، أما في شركة المساهمة فلا يكون للشريك حق الاطلاع على الدفاتر ،ويثبت هذا الحق لمحافظ الحسابات. [3]

3- حالة الإفلاس:

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين التاجر في التصرف في جميع أمواله الحاضرة و المستقبلية ،ويحل محلوه وكيل التفليسة الذي تعينه المحكمة المختصة ،الذي يكون له وفي إطار الاجراءات التحفظية باستدعاء المدين لإقفال الدفاتر التجارية و حصرها في حضوره[4]،كما يجوز للمحكمة ان تأمر بوضع الاختام على الخزائن و الدفاتر التجارية، ومما لاشك فيه ان اطلاع الوكيل على هذه الدفاتر الهدف منها هو حماية مصالح جماعة الدائنين. [5]

الفرع الرابع : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية.

يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية جزاءات مدنية و أخرى جنائية وفق مايلي :

---

[1] نصت المادة 15 من ق ت ج "لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد الى القضاء إلا في قضايا الإرث، وقسمة الشركة، وفي حالة الافلاس."

[2]فرحة زراوي صالح : المرجع السابق،ص508.

[3]عمار عمورة : المرجع السابق ،ص107.

[4] أنظر المادة 253 من ق ت ج

[5]فرحة زراوي صالح : المرجع نفسه،ص508.

أولا : الجزاءات المدنية.

أ- يحرم التاجر الذي لم يمسك دفاتر تجارية أو مسك دفاتر غير منتظمة من الصلح الواقي من الإفلاس، أو من الخضوع لنظام التسوية القضائية، وهذا يعود الى صعوبة تحديد مركزه المالي.

ب- فرض الضريبة جزافيا على التاجر ،دون إمكانية الاحتجاج على ذلك ،وغالبا ما يترتب على ذلك اجحاف به.

ج- عدم قبول الدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل إثبات في حالة وقوع نزاع بين تاجر و تاجر أو بين تاجر و طرف مدني، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تأخذ بالدفاتر على أنها قرائن وعناصر في الاثبات.[1]

ثانيا : الجزاءات الجنائية .

كل تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية أو امسكها بطريقة غير منتظمة أو كانت ناقصة يعد مرتكب للتفليس بالتقصير[2] نظرا لأهميتها التجارية ،معنى ذلك أنه إذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت غير منتظمة اعتبر مرتكبا لجريمة الافلاس بالتقصير [3]،ويتعرض التاجر ا إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، والمتعلقة بالإفلاس التجريمي، ففي حالة الحكم بإفلاس التاجر ولم يكن يحوز دفاتر تجارية ،يعد تاجرا مفلسا بالتقصير وبالتالي يمكنها حبسه من شهرين غلى سنتين كما يمكن للمحكمة أن تعتبره مفلسا بالتدليس إذا كانت حساباته خاطئة أو أخفى دفاتره أو أتلفها أو أضاف ديونا وهمية في متنها.[4]

إلى جانب ذلك نصت المادة 378 من ق ت ج على أنه " في حالة توقف الشركة عن الدفع ،تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة و بسوء نية أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام."

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري.

من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق التاجر لممارسة النشاط التجارية القيد في السجل التجاري، مع ما يترتب على ذلك من أثار في مواجهة التاجر و الغير.

الفرع الأول ماهية السجل التجاري.

إن الولوج في دراسة أحكام السجل التجاري ،يستوجب التطرق الى مفهومه و التطور التشريعي الذي مر به، إلى جانب التطرق إلى أهميته ووظائفه.

---

[1] عمار عمورة : المرجع السابق ،ص102.

[2] أنظر المادة 5/371 من ق ت ج.

[3] عمار عمورة : المرجع نفسه ،ص103.

[4] أنظر المادة 374 من ق ت ج.

أولا: تعريف السجل التجاري.

يعرف السجل التجاري على أنه وسيلة و أداة لشهر بيانات تتعلق بالقائمين بالنشاط التجاري ومؤسساتهم التجارية ،والأنشطة التجارية التي يمارسونها ،ويعد تحديد مفهومه من المسائل المستعصية بسبب اختلاف أهدافه باختلاف التشريعات، لذا لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف السجل التجاري على غرار العديد من التشريعات .

بناء على ذلك سنكتفي بعرض بعض التعريفات الفقهية التي تناوله بالدراسة، فيعرفه الأستاذ محمد فهمي الجوهري بأنه " تخصيص سجل يقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات و البيانات المتعلقة بنشاطهم التجاري الذي يقومون به ،فضلا عن وضع جميع التعديلات التي تطرأ على عناصر النشاط التجاري ،أو على شخص التاجر ومركزه القانوني و المالي."، كما عرفه الأستاذ الياس نصيف بأنه " عبارة عن وسيلة للشهر تؤمن الاستحصال على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجاري التي تشتغل في البلاد ،وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير" [1]،وعلى العموم يمكن تعريف السجل التجاري على أنه عبارة عن دفتر يعده جهة مختصة تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات ويخصص لكل تاجر فردا كان أو شركة صفحة تقيد فيها البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم ،ويهدف هذا السجل الى حصر المنشغلين بالتجارة للوقوف على سير المسائل الاقتصادية ،كما يفيد الغير الذي يتعامل مع التاجر من خلال التعرف على الصورة الحقيقية لنشاط التاجر. [2]

ثانيا: نشأة السجل التجاري.

يرجع الأصل التاريخي للسجل التجاري إلى القرن الثالث عشر، عندما تكونت طوائف التجار في المدن الإيطالية ،فكانت طائف التجار تقيد أسماء اعضائها في قوائم خاصة بهدف حصرهم لحضور الاجتماعات و مطالبتهم برسوم القيد ،ثم تطور الوضع فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار و البيانات المتعلقة بتجارتهم، وهكذا نشأ السجل التجاري باعتباره قائمة تدرج فيه أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية فكانت وظيف السجل إدارية تنظيمية ،ثم تطور هذا النظام ليصبح أداة للاستعلام عن التاجر، لينتشر بعد ذلك السجل التجاري وتتبناه مختلف التشريعات و إن اختلفت من حيث الأغراض و الوظائف [3]،بصورة انعكست على تنظيمه وفي ذلك ظهر اتجاهان رئيسيان :

-الاتجاه الأول : وهو الأقدم تاريخيا، فهو يضفي على السجل التجاري دورا قانونيا، أي يعده نظاما قانونيا موضوعيا ،دوره يتمثل في الاشهار في المواد التجارية كما أن له أثار

---

[1] علي فتاك: مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2000، ص42.

[2] ربيعة بن عزوز : محاضرات في القانون التجاري ،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق ليسانس ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2018،ص81.

[3] نادية فضيل :القانون التجاري، المرجع السابق، ص181.

قانونية بالغة الخطورة، وهذا الاتجاه معمول به في المانيا وبعض التشريعات التي أخذت به.

-الاتجاه الثاني : يضفي على السجل التجاري دور تنظيمي ،اذ يجعل منه ادارة احصائية ،وقد أخذ به المشرع الفرنسي.[1]

نظام السجل التجاري في التشريع الجزائري .

بالنسبة للجزائر فقد استمر العمل بالقانون الفرنسي إلى غاية صدور الأمر رقم 75-59 المتضمن بالقانون التجاري، ويليه صدور حزمة من القوانين أولها القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم، حيث نظم المشرع بمقتضى التقنين التجاري و القوانين الخاصة بالسجل التجاري كيفية القيد و حدد الأشخاص الملزمين بالقيد ،كما بين الأثار القانونية المترتبة على القيد في السجل و الجزاءات المسلطة على عدم القيد في السجل.

أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة ادارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري ،ويشرف القضاء عليها و يقوم بمراقبتها ،فضلا عن قيامه بنظر المنازعات الخاصة به، وهنا نجد ان المشرع قد اخذ موقف وسط بين السجل التجاري الألماني الذي يترتب على عملية القيد الاشهار القانوني، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون السجل التجاري[2] والسجل التجاري الفرنسي الذي اعتبره أداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري، فاسند مهمته إلى جهاز إداري ،أما المشرع الجزائري فقد أسند المهمة الادارية إلى المركز الوطني للسجل التجاري كمرفق إداري.[3]

وبموجب قانون التجارة الالكترونية رقم18-05 [4] تم تجسيد مبدأ الحوكمة الالكترونية في قطاع التجارة ،حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ليصبح القيد في السجل التجاري الكترونيا [5]،و الهدف من ذلك هو عصرنة قطاع التجارة ،حيث يسمح هذا المرسوم بتأمين الوثيقة ،كما يسمح بالمراقبة عن بعد للمعطيات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ،كما يهدف إلى تأمين السجل التجاري من التزوير، إلى جانب ذلك فهو يتيح لكل شخص الحصول على

---

[1] علي فتاك: المرجع السابق، ص11.

[2]قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 18-08-1997.

[3] نادية فضيل : القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ،ص185.

[4] قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 28،الصادرة في 26-05-2018 .

[5]المرسوم التنفيذي رقم 18- 112 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 16-09-2019 ،و المرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 يونيو 2020 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني ، ج ر عدد 35 المؤرخ في 14 جوان2020. المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-50 المؤرخ في 23يناير2022.

المعلومات المحينة من المركز الوطني للسجل التجاري والمتعلقة بوضعية التاجر، ليصبح السجل التجاري الالكتروني وسيلة لتعزيز التعامل الالكتروني في الجزائر وأداة فعالة لتجسيد الحوكمة الالكترونية بهدف تطوير البيئة الاقتصادية.

ثالثا : وظيفة السجل التجاري.

تبرز أهمية القيد في السجل التجاري من حيث :

أ-الوظيفة الاعلامية : الوظيفة الأساسية للسجل التجاري اعلام وشهر للغير بنشاط التاجر ومركزه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وذلك بغرض تسهيل المعاملات التجارية.

فالتاجر يستطيع الحصول على المعلومات الدقيق عن الموقف المالي و الاقتصادي للتاجر الذي يتعامل معه .[1]

ب- الوظيفة الاحصائية : يمثل السجل التجاري أداة لإحصاء التجار، وهو ما يسمح بمعرفة حجم النشاط التجاري في الدولة حتى تتمكن من توجيه السياسة الاقتصادية وفق حاجياتها.

حيث تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار و الشركات التجارية و المشاريع التجارية ،سواء تعلقت باستثمار رؤوس أموال وطنية أو أجنبية، ولعل هكذا وظيفة لن تتأخر تشريعات السجل التجاري في استهدافها.[2]

ج- الوظيفة القانونية : يمكن السجل التجاري الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية للشركات و على كل العمليات التي تشمل رأس مالها، أجهزة الإدارة و التسيير ، مدة حياة الشركة والغرض من إنشائها ،إلى جانب بعث الثقة و الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع التاجر وتسهيل نشاطهم بفعل دعم الائتمان.[3]

د- الوظيفة الاقتصادية: لما كان من شأن الوظيفة الاحصائية اعطاء صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة من حيث فروع النشاط التجاري وحجم استثمارات هذا النشاط، فإن البيانات المقيدة في السجل التجاري تقدم احصائيات دقيقة تتعلق بالأغراض الرئيسية و الحقيقة للشركات و المؤسسات التجارية و العمليات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، وغيرها .[4]

رابعا: تنظيم السجل التجاري.

يتكون السجل التجاري في الجزائر من نوعين من السجلات، سجل محلي يوجد على مستوى كل ولاية، وسجل مركزي يشمل اختصاصه مجموع القطر الجزائري.

أ- سجل تجاري محلي :

---

(1) محمود مختار أحمد بريري : المرجع السابق، ،ص162.

(2) علي فتاك : المرجع السابق،ص56.

(3)عمار عمورة : المرجع السابق ،ص108.

(4) علي فتاك: المرجع السابق، ص56.

عمد المشرع الجزائري الى انشاء مصلحة للسجل التجاري على مستوى كل ولاية ،يشرف عليها مأمور السجل التجاري ،والذي يقيد التجار حسب التسلسل الزمني لتاريخ قيدهم ،فيعطي لكل واحد من التجار سواء كان شخص معنوي او طبيعي رقم خاص به على مستوى الولاية.[1]

ب- المركز الوطني للسجل التجاري:

مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 – 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمي فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73 – 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس1997 ،و تتمثل مهام المركز، بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول في:

1-التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

2-التكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد التجارية، وكذا السلطات المخولة للهيئات الادارية و التسيرية. (2)

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري، وطبيعته القانونية

أولا : تعريف القيد في السجل التجاري .

القيد في السجل يعد من الالتزامات التي تقع على التاجر ،ويقصد كل عملية تستهدف الاعلان عن مجموعة من البيانات التي يجيز المشرع للقائم بالنشاط التجاري نشرها[3]،كما يقصد به تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية و المعنوية المؤهلة لممارسة التجارة و البيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي، ورقم نشاط على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري يرقمه ويؤشر عليه القاضي،

---

[1] علي بن غانم : المرجع السابق، ص156

[2] أنظر الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري : 12-01-2023.
https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/cnrc/nous-contacter

[3] علي فتاك : المرجع السابق،ص82.

ويعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا ،ويعتد به أمام الغير، الى غاية الطعن فيه بالتزوير سند رسمي. [1]

ثانيا : الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري.

نصت المادة 19 من ق ت ج على أنه " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله داخل القطر الجزائري

2-كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت."

كما يخضع لها الالتزام كل :تاجر شخص طبيعي أو معنوي، وكل مقاولة تجارية يكون مقرها في خارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى ،إلى جانب كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني. [2]

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 الذي يحدد كيفيات القيد الشطب و التعديل الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري ويتعلق الأمر بـ:

ـ بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط قار:

يتم قيد الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط تجاري قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، على أن يوفق هذا الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[3]

ـ بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط غير قار:

يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري، عن طريق طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، ويكون مرفق بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض. [4]

ـ بالنسبة للشخص المعنوي:

يخضع تسجيل الشخص المعنوي في السجل التجاري إلى طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز مرفق بالوثائق التالية:

---

[1] أنظر المادة 1/2 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013،ج ر عدد39 الصادرة في 31 يونيو 2013،و القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج ر عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.

[2] انظر المادة 20 من ق ت ج.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 ، الذي يحدد كيفيات القيد ، التعديل و الشطب في السجل التجاري.

[4] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق.

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الامر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.
- نسخة من اعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري . [1]
و يتم التسجيل في السجل التجاري و إرسال الوثائق المتعلقة بهما بالطريقة الالكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين. [2]

ثالثا : الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري.

أ- القيد في السجل التجاري التزام على التاجر.

نصت المادة 19 من ق ت ج أن كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إلى جاني الفروع التجارية للشركات و الوكالات و الممثلات التجارية...ملزمة بالقيد في السجل التجاري، ولا يهم أن كان التاجر جزائري الجنسية أو أجنبي ،اذا من نص المادة 19 نستنتج أن القيد التزام على التاجر لتمتعه بصفة التاجر وفقا لشروط المادة 1 من ق ت ج ،فالصفة هي التي ترتب الالتزام، و أن تراءى في بعض الاحيان للقارئ –نتيجة غموض بعض النصوص – أن القيد شرط لاكتساب صفة التاجر، في أن الأمر لا يتعدى مجرد جزاء لمن يحترف التجارة و لم يقيد نفسه أو أعار اسمه ،فيعاقبه القانون باعتباره تاجرا تجاه الغير عملا بنظرية الظاهر وكجزاء على غشه، وهذا الأمر تؤكده المادة 28 من ق ت ج التي تلزم الشخص الذي يمارس التجارة و يمتهنها دون أن يقيد نفسه بالتزامات التجار مع معاقبته عن الاخلال بواجب القيد. [3]

ب - القيد في السجل التجاري قرينة قانونية قاطعة على كون الشخص تاجرا.

الأساس القانوني لهذه القرينة هو نصت المادة 21 من ق ت ج " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسب صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة." زيادة على هذا النص الذي يعتبر المقيد في السجل التجاري تاجرا ،فإن المشرع اعتمد في الأخذ بهذا الموقف على المبدأ السائد في طرق الاثبات و الذي يعتبر الإقرار سيد الأدلة ،بناء على ذلك فإن الشخص الذي يقيد في السجل لا يتسنى له ذلك إلا إذا قدم إقرار في محرر رسمي على إمتهانه للتجارة ،معنى ذلك أنه اقرار رسمي أمام موظف عمومي، والقاعدة العامة أنه لا يجوز إثبات خلاف ذلك الا بمحرر رسمي أو عن طريق الطعن فيه بالتزوير ،وهي حجة قاطعة على تمتع

---

(1) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق
(2) أنظر المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، المرجع السابق.
(3)علي بن غانم: المرجع السابق، ص157.

الشخص بصفة التاجر، أما الأساس المنطقي فهو ما أملته ضرورة منع التحايل على القانون وذلك باللجوء الى ممارسة التجارة بأسماء مستعارة، وفي ذلك اضفاء مصداقية على نظام السجل التجاري باعتباره المرأة العاكسة لوضعية التاجر.[1]

الفرع الثالث: اجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني.

السجل التجاري الالكتروني هو عبارة عن سجل يتم استصداره مستخرج عنه بشكل الكتروني في صورة رمز الكتروني، على مستوى الوقع المخصص له ،حيث يخضع للمعالجة الالكترونية لكل الوثائق الخاصة به ،وفي كل مراحل استخراجه تماشيا مع فكرة رقمنة خدمات المرفق العام.[2]

أولا- طبيعة القيد في السجل التجاري.

يكتسب القيد في السجل التجاري الطابع الشخصي، لذا لا يسلم للخاضع له إلا رقم واحد لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه، كما أن القيد الثانوي لا يتم الا بالرجوع إلى القيد الرئيسي.[3]

أ - القيد الرئيسي أو النشاط الأساسي.

هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به التاجر (شخص طبيعي أو اعتباري)، يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري.[4]

يترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الاجتماعية للشخص الاعتباري، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري.

ب - القيد الثانوي أو النشاط الثانوي

هو كل "قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي و يمثل امتداد للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولاية أخرى."[5]

ثانيا : اجراءات تعديل القيد للحصول على السجل التجاري الالكتروني.

سعت الجزائر لمسايرة التطورات الحاصلة في المجال الرقمي من خلال إرساء مبادئ الحكومة الالكترونية ،في مختلف قطاعاتها ،بما فيها قطاع التجارة ،[1]إلا أن القيد

---

[1] المرجع نفسه، ص158-159.

[2] نبيلة كردي : السجل التجاري الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،المجلد 15،العدد1،جوان2022،ص227.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ،المؤرخ المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق.

الالكتروني يستوجب اتباع اجراءات معينة ،حيث نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد كيفيات القيد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء إلكتروني ،. على أن التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز "س-ت-إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري إقليميا ،كما حدد المرسوم رقم 15-112 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ،الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على السجل التجاري الإلكتروني.

أ-بالنسبة للشخص الطبيعي: يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي للحصول على سجل تجاري الكتروني مزود بالرمز " س – ت –إ" على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. [2]

ب- بالنسبة للشخص المعنوي: يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي للحصول على سجل تجاري الكتروني مزود بالرمز " س– ت –إ" و هذا على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المعدل.
- نسخة من اعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الاساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية او عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة ،أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. [3]

الفرع الرابع :آثار القيد في السجل التجاري و جزاء عدم القيد.

أولا : آثار القيد في السجل التجاري

1-اكتساب صاحب القيد صفة التاجر فالسجل التجاري سند رسمي يؤهل الشخص لممارسة التجارة، مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية.

---

[1] فيلالي بومدين – صورية مزوز : السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06،العدد02،ديسمبر 2021،ص468.

[2] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق.

2-يرتب القيد الاشهار القانوني الاجباري، بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر و مركز مؤسسته وملكية المحل ونوع النشاط الذي يمارسه و يستغله. [1]

3-يؤدي القيد الى اكتساب الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية[2]،وفي حالة ما إذا طرأ أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به في مواجهة الغير و إلا اعتبر باطلا حسب ما نصت عليه المادة 548 ق ت ج. [3]

4-حق التاجر في الاحتجاج تجاه الغير بما تم قيده في السجل ،في حين يحرم التاجر غير المقيد من حق الاحتجاج بأي إدعاء لم يتم قيده، إلى جانب ذلك تسلط عليه عقوبات مدنية و أخرى جزائية نتيجة عدم القيد أو و ضع بيانات و معلومات غير صحيحة. [4]

ثانيا :الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري.

أ- الجزاءات المدنية :

نصت المادة 22 من ق ت ج على أنه " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل انفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الادارات العمومية الا بعد تسجيلهم ،غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة." الملاحظ من نص المادة أن كل شخص يزاول نشاط تجاري خلال أجل شهرين ولم يبادر إلى تسجيل نفسه لا يمكن له التمسك بصفة التاجر في مواجهة الغير و في مواجهة الادارات العمومية، فتسقط عنه جميع الحقوق التي يتمتع به كتاجر ،إلا أن المسؤوليات تبقى ملقاة على عاتقه.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن التاجر لا يمكن له الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا اثبت الغير كان على علم بها[5] ،حسب ما نصت عليه المادة 24 و 25من ق ت ج . [6]

---

(1) نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص192.

(2) أنظر المادة 549 من ق ت ج.

(3) نادية فوضيل :القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه،ص193.

(4)علي بن غانم : المرجع السابق، ص160.

(5) نادية فوضيل :القانون التجاري، المرجع نفسه، ص198.

(6) نصت المادة 25 من ق ت ج على أنه " تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني أخر وذلك :

1-في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة ،وعند الغاء الاذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.

2-في حالة صدور احكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر و تعيين إما وصي قضائي، وإما متصرف على أمواله.

3- في حالة أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية او بحلها.

ب -الجزاءات الجزائية :

رتب المشرع الجزائري جزاءات جنائية على عدم القيد في السجل التجاري نصت عليها نصوص القانون التجاري، حيث نصت المادة 27 من ق ت ج على أنه " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته و الموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة قدرها 180د ج الى 360د ج." ،وتضيف المادة 28 من ذات القانون "كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا يكون قد ارتكب مخالفة تعاين و يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول في هذا المجال ،وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الاشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني."

كما رتب قانون السجل التجاري رقم 90- 22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-07 [1] جزاءات توقع على التاجر في حالة عدم قيده في السجل التجاري، حيث نصت المادة 26 على أن يعاقب برامة مالية تتراوح بين 500 و20.000 د ج على عدم التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية مع اقترانها بإجراء الحبس بين 10 أيام و 6 أشهر، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك اجراءات إضافية تمنعه من ممارسة التجارة ،كما نصت المادة 27 من ذات القانون على معاقبة كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية تتراوح بين 5000د ج و 20.000 د ج وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المادة 28 من ذات القانون فتضيف أن كل من يزيف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري أو بأية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة.

ويضيف القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاري المعدل و المتمم [2]: جزاءات في حال اهمال القيد في السجل التجاري .

4-في حالة انهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

5-في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 من مالية الشركة."

[1]قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18-08-1990 المتعلق بالسجل التجاري ،المتمم بالقانون رقم 91-14 المؤرخ في 14-09-1991.المعدل بالقانون رقم 96-07 المؤرخ في 10-01-1996. ج ر عدد 3، الصادرة في 14-01-1996

[2] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 اوت 2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد52 الصادرة بتاريخ 18-08-2004،معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23

- المادة 31 "يعاقب التاجر الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطه التجاري بشكل قار بغرامة مالية من 10 آلاف إلى 100 ألف دج مع إمكانية غلق محله التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري إلى غاية تسوية الوضع."

- المادة 32 "يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 5آلاف إلى 50 ألف دج مع إمكانية حجز السلع لمرتكبي المخالفة وإمكانية حجز وسائل النقل المستعملة."

- المادة 33 "يعاقب من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كافية بغرامة مالية من 5 آلاف إلى 50 ألف دج."

- المادة 34 "يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير المستخرج من السجل التجاري بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة مع غرامة من 100 ألف دج إلى مليون دج، زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري مع إمكانية منع القائم بالتزوير بممارسة التجارة لمدة 5 سنوات على الأكثر."

- المادة 37 "يعاقب على عدم التعديل في بيانات السجل التجاري في أقضاه 3 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة مالية من 10آلاف إلى 100 ألف دج مع السحب المؤقت للسجل التجاري إلى غاية تسوية الوضع، ويعتبر من التغيرات الطارئة:

- تغيير العنوان الشخصي للشخص الطبيعي
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي
- تغيير القانون الأساسي للشركة
- تغيير نوع النشاط للشخص الطبيعي."

الفرع الخامس : اجراءات الشطب من السجل التجاري

يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبعيين على اساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ،ويكون مرفقا بالوثائق التالية : - أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه

- مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية. [1]

يوليو 2013،ج ر عدد39 الصادرة في 31 يونيو 2013،و القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج ر عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.

[1]أنظر المادة 22 من المرسوم رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

كما نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-11 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، على أن عملية الشطب من السجل التجاري، تتم في الحالات التالية:

1- التوقف النهائي عن النشاط التجاري.

2-وفاة التاجر.

3- حل الشركة التجارية.

4 -حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري .

5 - ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

ويكون طلب الشطب بطلب من طرف: التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا، ذوي الحقوق في حالة الوفاة، و مصالح المراقبة المؤهلة، أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا بعد التأكد من عدم احترام الاجراءات المطلوبة. [1]

الفصل الرابع : المحل التجاري

لم تكن فكرة المحل التجاري معروفة في كل التشريعات و القوانين المقارنة، بما ي ذلك القوانين التي أخذت بمبدأ استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني وقد ظهرت في القانون الفرنسي لأول مرة بمناسبة صدور قانون جباي سنة 1872،اين تم الاعتراف بالمحل التجاري في المواد من 7-9 من هذا القانون ،وفي المقابل لم تأخذ دول أخرى بفكرة المحل التجاري كألمانيا و التي أخذت بفكرة المقاولة التجارية وهي الفكرة السائدة أيضا في التشريع الايطالي ،فهذه التشريعات ترى بأن المقاولة التجارية أكثر وضوحا من المحل التجاري الذي يسده الغموض و التناقض[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم المحل التجاري وفق نظام قانوني يضم حوالي 136 مادة في القانون التجاري الصادر في1975 المعدل و المتمم، كما أفرد له نصوص قانونية متفرقة كالقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة

---

[1]أنظر المادة 21 من المرسوم رقم 15-111 المرجع نفسه.

[2]علي بن غانم : المرجع السابق ،ص167-168

الانشطة التجارية المعدل و المتمم، والأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع ،والأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-7-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،و غيرها من القوانين التي نظمت المحل التجاري.

بناء على ذلك سنتطرق في هذا الفصل الى تحديد مفهوم المحل التجاري و طبيعته القانونية، الى جانب التطرق الى العناصر المكونة للمحل التجاري المادية و المعنوية.

المبحث الأول: ماهية المحل التجاري و طبيعته القانونية.

يكتسي المحل التجاري أهمية بالغة في ممارسة الأنشطة التجارية وهو ما يبرر الظهور اليومي للعديد من المجالات ذات الأنشطة المتنوعة، نظرا لما يعرفه النشاط التجاري و الصناعي من تطور. كل ذلك جعل المحال التجارية تكتسب قيمة مالية و اقتصادية هامة. (1)

تفصيلا لهذه المعطيات سنتناول في هذا المبحث مفهوم المحل التجاري وطبيعته القانونية، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المحل التجاري.

قبل التطرق الى تعريف المحل التجاري لابد من اعطاء نبذة تاريخية سريعة عن ظهوره وتطور مفهومه.

الفرع الأول: ظهور فكرة المحل التجاري

استعملت عبارة "المحل التجاري" قديما وكان يقصد بها المكان الذي تمارس فيه التجارة وتعرض فيه السلع ويستقبل فيه العملاء، وقد ظلت فكرة المحل التجاري بمدلولها الحديث مجهولة، فالنظرة اليه سابقا كانت مادية بحتة الى غاية القرن 19،وتحت تأثير ضغوط التجار و دائنيهم تغير مفهوم المحل التجاري إلى مدلول "الملكية المعنوية المنقولة". أما عن ضغط التجار فكانوا يطالون بتوفير حماية عملائهم من أثار المنافسة، وبالتالي حماية استثماراتهم الفكرية و المالية التي أدت إلى انشاء منشأتهم ،وبذلك خرج التجار من فئة العمال إلى فئة الرأسماليين، أما عن ضغط دائني التجار، فقد كان الهدف هو منع التجار من بيع أصول الذمة المالية – الأموال المخصصة للتجارة - بكيفية خفية من أجل التهرب من دفع الديون لأصحابها، حيث أخضعت عملية بيع المحل التجاري لإجراءات شكلية تمكن كل الدائنين من الاحتجاج بحقوقهم ،كما يجوز استعمال المحل التجاري لوفاء ديون كافة الدائنين دون النظر إلى طبيعة الدين تجاريا كان أو مدنيا.(2)

الفرع الثاني: تعريف المحل التجاري.

---

(1)مقدم مبروك : المحل التجاري ،دار هومة الجزائر،2011،ص5.

(2).أنظر بلقاسم بوذراع :المرجع السابق ،ص134.

اعتمد معظم الفقهاء في تعريفهم للمحل التجاري على العناصر المكونة له المادية و المعنوية، وقد عرف على أنه "مال منقول معنوي يشمل اتصال التاجر بعملائه و اعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري." [1]

كما عرف المحل التجاري بأنه أداة أساسية للتاجر لمزاولة نشاطه التجاري، فهو يتكون من عدة عناصر متنوعة تمثل قيما مالية مستعملة لنفس الغرض التجاري، وتهدف الى جذب العملاء وتحقيق الشهرة التجارية وغالبا ما يحتاج التاجر الى استعمال معدات و ألات لإنتاج السلع أو تقديم خدمات ،كما يعمد الى تمييز منتوجاته عن باقي المنتوجات الأخرى المماثلة عن طريق وضع علامة تجارية أو نموذج صناعي أو رسم.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يضع تعريف للمحل التجاري بل اكتفى بتعداد عناصره المادية و المعنوية حسب ما جاء في المادة 78 من ق ت ج." تعد جزءا من المحل التجاري الاموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري و يشمل المحل التجاري الزاميا عملائه و شهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الاخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الايجار و المعدات و الآلات و حق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك."

الفرع الثالث: خصائص المحل التجاري.

أولا: المحل التجاري مال معنوي.

المحل التجاري يتكون من عدة عناصر بعضها مادي وبعضها معنوي إلا أنه هو يعد مال معنوي وليس مادي وهذا على الرغم من وجود بعض العناصر المادية كالبضائع و المعدات، بناء على ذلك فإن المحل التجاري لا يخضع للقواعد الخاصة بالمال المنقول كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. [3]

ثانيا :الصفة التجارية للمحل التجاري :يشترط لكسب المحل التجاري وصف التجارية أن يكون الغرض منه القيام بأعمال تجارية أيا كان نوعها.

ثالثا: المحل التجاري مال منقول.

الرأي المستقر فقها و قضاء اعتبار المحل التجاري مال منقول لأنه يحتوي على أموال مادية منقولة و معنوية مثل: المعدات والبضائع، أو عناصر معنوية مثل الحق في الإيجار، حقوق الملكية الصناعية ،ويرى الفقه التجاري أن المحل التجاري مال منقول لأنه يتكون من أموال مادية و منقولة فقط و لا يشمل عناصر عقارية، فهو بذلك يخضع

---

[1] نادية فضيل : القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص260.

[2] مقدم مبروك : المرجع السابق ،ص6.

[3] بلقاسم بوذراع :المرجع السابق ، ص147.

للنظام القانوني الخاص بالأموال المنقولة، فهو لا يتمتع بصفتي الثبات و الاستقرار التي تميز العقار.[1]

وعلى الرغم من اخضاع المشرع الجزائري المحل التجاري لبعض الأحكام الخاصة بالعقارات كامتياز البائع ورهن المحل ،فإن السبب في ذلك يعود الى الاستقرار الذي يتمتع به المحل التجاري، كما لا يؤثر على اعتباره مال منقول.[2]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمحل التجاري

لتحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري ظهرت عدة نظريات حاولت تكييف الطبيعة القانونية لهذا المجموع من العناصر، حيث أثير الاشكال حول ما اذا كانت عناصر المحل التجاري المادية و المعنوية تشكل وحدة متكاملة وتعد مال مستقل، أو أن هذه العناصر تظل مستقلة عن بعضها البعض.؟ في هذا الخصوص ظهرت ثلاث نظريات : نظرية المجموع القانوني، نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي، نظرية الملكية المعنوية.

الفرع الأول: نظرية المجموع القانوني.

يرى أنصار هذه النظرية ان للمحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بالمتجر والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر.

فمقتضى هذه النظرية أن المحل التجاري يشكل مجموع قانوني أي وحدة قانونية متكاملة وان عناصره مرتبطة لتشكل مع بعضها مال مميز مخصص للتجارة، أي ان التاجر يخصص جزء من ذمته المالية لاستغلال المتجر لتصبح هذه الأموال منفصلة عن ذمته الشخصية لتكون له بذلك ذمتان: ذمة مالية تجارية و أخرى مدنية، وقد أخذت بهذه النظرية التشريعات التي لم تتردد في منح المحل التجاري الشخصي المعنوية[3]،والتشريعات التي أخذت بمبدأ الذمة المالية المخصصة.

- **موقف المشرع الجزائري.**

لم يأخذ لمشرع الجزائري بهذه النظرية كونه لا يعترف للمحل التجاري بالشخصية المعنوي حسب نص المادة 49 من ق م ج ،كما أن هذه النظرية تتعارض مع نص المادة 1/188 من ق م ج " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه" معنى ذلك أن المشرع لم يأخذ بفكرة تخصيص الذمة المالية ،وانما يكون للدائنين الحق في التنفيذ على كافة أموال المدين التاجر سواء كانت منقولات أو عقارات فهي ضامنة للوفاء بديونه دون تمييز بين دين تجاري و دين مدني، فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية مهما تعددت أوجه النشاط ،وعليه فإن جميع أموال التاجر تشكل ضمان عام وليس المحل التجاري فقط لكافة الديون الناتجة عن نشاط تجاري و المستحقة للغير ،كما يجوز للدائنين العادين مزاحمة الدائنين التجاريين في استيفاء حقوقهم.

---

(1) نادية فضيل : القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص219.

(2) المرجع نفسه ، ص147.

(3) بلقاسم بوذراع :المرجع السابق ، ص147.

الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي.

يكمن أساس هذه النظرية في الغرض المشترك للعناصر المكونة للمحل التجاري، وينظر الى المحل التجاري على أنه مجموع واقعي أو فعلي من الأموال تتألف عناصره داخل الذمة المالية للتاجر وتتحد من تكوين غرض مشترك هو الاستغلال التجاري دون أن ينشأ في ذاته ذمة مالية مستقلة.

تعرضت هذه النظرية للنقد فاصطلاح المجموع الواقعي يثبت وضعية واقعية دون تقديم تحليل لهذه الوضعية [1]،كما أن الاصطلاح الذي جاءت به هذه النظرية و الذي أطلقته على المحل التجاري بالمجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني، فالمجموع من الأموال إن وجد يكون له وجود قانوني وشخصية قانونية معنوية وأهلية و ذمة مالية في الحدود التي يعينها سند انشائه ،أو التي يقررها القانون، والمحل التجاري ليس من هذا القبيل. [2]

يستخلص إذا أن هذا التكييف الموصوف بالواقعي غير مفسر وبدون جدوى ويبقى المحل التجاري فكرة غامضة غير معترف بها . [3]

الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية.

يميل غالبية الفقه المعاصر الى التمييز بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة، وبين العناصر المختلفة المكونة له، يرتكز أساس هذه النظرية حول عنصر الاتصال بالعملاء، وأن هذه الملكية المعنوية شبيهة بملكية براءة الاختراع أو الملكية الادبية والفنية، حيث تتم حمايتها بدعوى المنافسة غير المشروعة، مثل ما تتم حماية براءة الاختراع من التقليد ،وبهذا التفسير رجح الفقه هذه النظرية نظرا لإعطائها تحليلا منطقيا وقانونيا في تحديد طبيعة المحل التجاري. [4]

على أنه لابد من التنويه الى أنه ليس لصاحب المحل التجاري حق على العملاء وانما يمكن لأي تاجر منافس أن يجلب العملاء إليه، ومن جهة أخرى فإن حقوق التاجر لا تنصب إلا على العناصر التي يؤلفها بقصد جلب الزبائن ،أي أن حقيقة المحل التجاري تعتمد على الطريقة التي يتم بها جدب العملاء ،إلا أن هذا العنصر غير محمي خلافا لبراءة الاختراع وحقوق المؤلف، بل إن حمايته مرتبطة بالعناصر المادية و المعنوية التي تمثل السند الضروري لجذب الزبائن. [5]

موقف المشرع الجزائري:

---

[1] مقدم مبروك: المرجع السابق، ص53.

[2] نادية فضيل : القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص226.

[3] علي بن غانم: المرجع السابق، ص175.

[4] نادية فضيل : المرجع نفسه، ص226.

[5] بلقاسم بوذراع :المرجع السابق،ص146.

بالرجوع إلى نص المادة 78 من ق ت ج يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية الملكية المعنوية حيث ربط وجود المحل التجاري بوجود عنصر الاتصال بالعملاء و السمعة، فهما يمثلان جوهر و أساس المحل نظرا لقيمته الاقتصادية و المالية، أما باقي العناصر الأخرى فهي مسخرة فقط لهذا الوجود المعنوي، ففي غياب العملاء لا يمكن تصور وجود محل تجاري. وهو ما يفرض ضرورة حمايته على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، كما أن الفقه يرجح هذه النظرية في تفسيرها للطبيعة القانونية للمحل التجاري كونها منحت الحماية القانونية للمحل التجاري كباقي الحقوق المعنوية، ولم تمنحه ذمة مالية مستقلة.

وعلى الرغم من ذلك فقد وجهت انتقادات إلى هذه النظرية : فهذه النظرية تعطي أهمية بالغة لعنصر العملاء على الرغم من أنه وفي ظل مبدأ المنافسة الحرة ،لا يمكن للتاجر أن يكون له حق الملكية على العملاء، لانتفاء أي شرط أو ظرف يجبرهم على الاستمرار في التعامل مع نفس التاجر[1]

المبحث الثاني : عناصر المحل التجاري

حسب نص المادة 78 من ق ت ج يتكون المحل التجاري من عناصر مادية، تشمل البضائع والمعدات، وعناصر معنوية تتمثل في العملاء و السمعة التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري، التراخيص، الحق في الايجار.

المطلب الأول ـ العناصر المادية

تتمثل العناصر المادية للمحل التجاري في البضائع و المعدات او العتاد ،هذه العناصر المادية تشترك في نقطة واحدة وهي الطابع الاختياري. [2]

الفرع الأول: البضائع.

ويقصد بها السلع المخصصة للبيع و التي يعرضها التاجر، كما يقصد بها المنقولات المعدة للبيع[3]كالأحذية الموجودة في المحل أو الملابس أو الاقمشة، وأحيانا قد تختلط البضائع بالمعدات اذا كان الغرض منها تشغيل المحل و صناعة المواد. [4]

كما أنها تمثل مجموعة السلع الموجود في المحل التجاري سواء كانت مصنعة أم مازالت مواد أولوية[5]،ولابد أن تكون هذه البضائع مملوكة للتاجر لكي تمثل عنصر من

---

[1]بلقاسم بوذراع :المرجع السابق،ص140.

[2]علي بن غانم: المرجع السابق، ص175.

[3] مصطفى كمال طه ـ وائل أنور بندق : أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية ـ دار الفكر العربي، الاسكندرية ،مصر 2008،ص649.

[4] نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ،ص207.

[5] عمر محمود حسن : المحل التجاري في الفقه الاسلامي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2015،ص45.

عناصر المحل ،معنى ذلك أنه اذا كان التاجر يحوزها لمصلحة شخص أخر كأن ينقلها أو يكون مكلف ببيعها لحساب طرف أخر فإن لا تعد من العناصر المادية للمحل التجاري. [1]

الفرع الثاني : المعدات

تمثل المعدات المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري مثل: الآلات و التجهيزات والسيارات المعدة لنقل البضائع و السلع، أدوات القياس و الوزن و غيرها و التي يعتمد عليها التاجر في نشاطه التجاري.

وتعد هذه العناصر هامة جدا مقارنة بالعناصر الأخرى المكونة للمحل التجاري، كما هو الحال في مقاولة الأشغال العمومية، ومحل ايجار السيارات، والنقل البري، كما يمكن ألا تكون موجودة في محلات أخرى، وقد يحدث أن يأخذ هذا العتاد الذي هو بطبيعته منقولا أصلا طبيعة عقارية، أي يصبح عقار بالتخصيص. [2]

المطلب الثاني: العناصر المعنوية

تتمثل العناصر المعنوية للمحل التجاري في عنصر الاتصال العملاء و السمعة التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري، حقوق الملكية الصناعية و الحق في الايجار.

الفرع الأول: العملاء و السمعة التجارية.

عنصر العملاء و الشهرة يعد من أهم عناصر المحل التجاري، ويقصد بالعملاء الزبائن الذين يترددون على المحل التجاري قصد تلبية حاجياتهم و الحصول على الخدمات المطلوبة، و يتصل العملاء بالتاجر نتيجة معاملته الحسنة أو من خلال عقد التمويل. [3]

أما الشهرة أو السمعة التجارية فيقصد بها قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء بسبب المزايا التي يتمتع بها كجودة السلع المعروضة و تنظيمها، وهي مزايا مرتبطة ولصيقة بالمحل التجاري[4].

ورغم هذا الاختلاف في مفهوم عنصر الاتصال بالعملاء و الشهرة التجارية ،إلا أنه من الناحية العملية يصعب التفريق بينهما، وليس هناك أي فائدة من ذلك ،باعتبار أن المشرع الجزائري فنص المادة 2/78 ق ت ج لم يفرق بينهما ،وانما اعتبرهما عنصرين جوهريين لتكوين المحل التجاري ، ويرى البعض أنه من المستحسن استعمال مصطلح الزبائن وهذا للإشارة إلى الأشخاص الذي يترددون على المحل سواء بصفة عرضية او اعتيادية. [5]

---

[1]محمد فريد العريني –هاني دويدار: مبادئ القانون التجاري والبحري،دار الجامعةالجديدة،الاسكندرية،2003،ص231.

[2]علي بن غانم: المرجع السابق، ص176.

[3] بلقاسم بوذراع :المرجع السابق،ص139.

[4] المرجع نفسه، ص140.

[5]فريد كركادن : الاتصال بالعملاء عنصر في المحل التجاري –دراسة مقارنة – المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17،العدد01، 2018 ،ص157-158.

الفرع الثاني: الاسم التجاري.

يقصد بالاسم التجاري الاسم الذي يطلقه صاحب المحل على نشاطه، وقد يكون اسم مبتكر حتى يميزه عن باقي المحلات التجارية ،وقد يكون الاسم التجاري هو اسم التاجر نفسه، غير أن ذلك لا يعني اختلاط الاسم التجاري مع الاسم المدني الذي لا يجوز التصرف فيه لأنه جزء من شخصية صاحبه، عكس الاسم التجاري الذي يجوز التصرف فيه باعتباره عنصر من عناصر المحل التجاري.[1]

ويختلف تكوين الاسم التجاري باختلاف طبيعة صاحبه، فإذا كان التاجر فردا فإنه يتخذ اسمه الشخصي أو لقبه ويمكن أن يضيف تسمية مبتكرة، أما إذا كان شركة أو مؤسسة مثلا فتكوين اسمها يخضع لشكلها، أما إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فإن اسمها يكون مستمد من اسم أحد الشركاء أو اكثر أو من غرضها. [2]

وللاسم التجاري دورا هام في الحياة التجارية، باعتباره عنصر مهم في المحل التجاري حيث يرد عليه البيع و الرهن و الامتياز ،ولابد من تقييده في السجل التجاري حتى يتمتع بالحماية القانونية ،كونه محل منافسة غير مشروعة اذا استعمل الاسم التجاري شخص غير صاحبه او استعمله صاحبه على نحو مخالف للقانون. [3]

الفرع الثالث: العنوان التجاري.

يمثل العنوان التجاري أحد العناصر المعنوية المشكلة للمحل التجاري، ويقصد به التسمية المبتكرة أو العبارات الجذابة التي يعتمدها التاجر لتمييز محله التجاري،[4] كما أنه يمثل كل كتابة أو شكل أو اشارة تشير إلى النشاط التجاري الممارس، ولابد من التمييز بين العنوان التجاري الذي يعد وسيلة لتشخيص المحل التجاري، وعلامة التاجر التي تمثل اجراء يهدف إلى تعريف المنتوجات المصنعة من طرف المشروع أو المنشأة. [5]

الفرع الرابع: حقوق الملكية الصناعية.

تمثل حقوق الملكية الصناعية الاموال المنقولة التي تستغل في النشاط التجاري، وتتفاوت أهمية العناصر المعنوية بحسب نوع النشاط التجاري، غير أن هناك من العناصر ما لا يتصور قيام المحل بدونها كعنصر الاتصال بالعملاء و الشهرة، لهذا أكد المشرع الجزائري على الزاميتها. [6]

أولا - براءة الاختراع.

---

(1) نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ،ص210.

(2)فريدة محمدي زواوي: المرجع السابق ،ص50.

(3) محمد بن برك الفوزان : النظام القانوني للاسم التجاري و العلامة التجارية في القوانين العربية،مكتبة القانون و الاقتصاد،السعودية،2012،ص09.

(4) محمد حسين عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص184.

(5) بلقاسم بوذراع :المرجع السابق،ص141.

(6) نادية فوضيل القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ص208

وهي عبارة عن شهادة يقدمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى صاحب الاختراع تخول المخترع استغلال اختراعه مدة 20 سنة من تاريخ ايداع الطلب. [1]

فهذه الشهادة التي تمنح للمخترع تمكنه من استغلال اختراعه ماليا، ويستئثر به دون غيره، ويحتج به في مواجهة كافة الناس ،كما يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتصرف فيه سواء بعوض أو دون عوض ،وسواء بشكل كلي أو جزئي. [2]

ومواكبة للتطورات الاقتصادية لاسيما فيما يتعلق بتطوير المبادلات التجارية كان من الضروري اعادة النظر في النظام القانوني للملكية الفكرية، وبالتالي القيام بإصلاحات تشمل حماية هذه الحقوق ولاسيما براءة الاختراع من أي اعتداء أو تقليد [3]،فصدر الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[4]

ثانيا ـ الرسوم و النماذج الصناعية .

الرسوم هي عبارة عن خطوط و ألوان[5]، أما النماذج الصناعية فهي عبارة عن كل شكل مجسم يجعل الشيء مميزا وصالحا للاستعمال الصناعي، [6]حسب ما نصت عليه المادة 1/1 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28-04-1966 المتعلق بالرسوم و النماذج " يعتبر رسما كل تركيب خطوط او الوان يقصد بع اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

يعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

ثالثا- العلامات التجارية و الصناعية .

هي كل رمز أو اشارة يستخدمها الشخص لتمييز صناعته او خدمته عن غيرها، وقد يتم ذلك اما بالكلمات أو الأحرف أو الأرقام أو بالرسوم ،

كما عرفها المشرع الجزائري العلامة التجاري بموجب المادة 2 من الامر رقم 03-06 المتضمن بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص، الأحرف، الأرقام، الرسومات أو الصور و الاشكال المميزة للسلع أو توضيبها

---

[1]المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد81.

[2]فريدة محمدي زواوي: المرجع السابق ،ص48.

[3] عبد الكريم عسالي – امال بن بريح : نطاق الحماية القضائية لبراءة الاختراع ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 14،العدد2021،3،ص787

[4] أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية المتعلق ببراءة الاختراع ،ج ر عدد44.

[5]مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،1995ص 575

[6]فريدة محمدي زواوي: المرجع نفسه ،ص48.

و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي او معنوي عن السلع و خدمات غيره." [1]

فالعلامة التجارية هي التي يتخذها التاجر او الصانع شعارا لمنتجاته او بضائعه ،تمييزا لها عن غيرها من المنتجات المماثلة في السوق، وهي من اهم الوسائل التي يلجأ اليها التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته لضمان عدم تضليل الجمهور، لذا فالتجر يبذل اقصى جهده لتحسين خدماته ليضمن رواج سلعه،[2]وباعتبار العلامات التجارية و الصناعية من العناصر المعنوية للمحل التجاري فإنه لصاحب العلامة أن يتصرف فيها أو يتخلى عنها . [3]

الفرع الخامس : الرخص و الاجازات.

يقصد بها التراخيص و الاعتمادات التي تمنحها السلطات الادارية المختصة لمزاولة نشاط تجاري معين ،كرخصة افتتاح مقهى أو صيدلية ..،وتمثل هذه الرخص قيمة مالية وتعتبر عنصر معنوي من عناصر المحل التجاري يجوز التصرف فيها.

فمعظم المهن التجارية أصبحت تحتاج الحصول على تراخيص الادارية تحمل تسميات متنوعة، كما أن منحها متوقف على تحقق شروط تأهيل معينة، البعض منها شخصية و لا تعد جزءا من المحل، كما لا يمكن التنازل عنها كما هو الحال في رخصة استغلال مدرسة السياقة، وإن كانت هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، أما النوع الثاني من التراخيص فلا تحمل الطابع الشخصي كما هو الشأن في بيع المشروبات واستغلال المطاحن، ويمكن التنازل عنها بشكل منعزل عن العناصر الاخرى للاستغلال. [4]

الفرع السادس : الحق في الايجار . [5]

يقصد به الحق الذي يخول للتاجر عندما يكون مستأجرا للعقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري، ولمدة معينة ان طلب من المؤجر تجديد الايجار، فإذا ما رفض المؤجر ذلك دون مبرر شرعي الزمه القانون أن يعوض التاجر تعويض استحقاقي، يعادل القيمة التجارية للمحل و مصاريف النقل إلى مكان مناسب ومماثل، إلى جانب تعويض ما لحقه من خسارة نتيجة الإخلاء حسب ما نصت عليه المادة 176 ق ت ج. [6]

وعلى الرغم من أهمية هذا العنصر فإنه في بعض الأحيان لا يتوفر في المحل التجاري، وذلك في حالة ما اذا كان صاحب المحل التجاري هو المالك للعقار، ولمعرفة

---

[1] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالعلامات التجارية ،ج ر عدد44،الصادرة في 19-07-2003.

[2]علي أحمد صالح : الحماية القانونية للعلامات التجارية ،مجلة صوت القانون، المجلد الخامس،العدد2،اكتوبر2018،ص392

[3]فريدة محمدي زواوي: المرجع السابق، ص48.

[4]علي بن غانم : المرجع السابق ،ص184.

[5]نظم المشرع الجزائري الحق في الايجار من المواد 169 الى 202 من ق ت ج

[6]علي بن غانم : المرجع نفسه ،ص187.

هذا الحق فإنه لا بد من الرجوع إلى نص المادة 169 من ق ت ج لدراسة الشروط التي جاء بها هذا النص والمتمثلة في : [1]

أولا -وجود عقار أو محل.

طبقا لنص المادة 169 من ق ت ج فإن نظام الايجارات التجارية يطبق على تأجير العقارات و المحلات، والعقار المقصود به هنا هي العقارات المبنية فالقانون لا يطبق عند تأجير أراض عارية ، المباني غير المؤهلة للتجارة كتأجير جدران لوضع لائحات الاشهار ، إلى جانب الامكنة المتغيرة باستمرار كما هو الحال في الأسواق المتنقلة كونها تفتقد إلى ركن المكان المؤجر و المحدد بدقة، غير أنه يطبق في حالة ما اذا قام المستأجر بتشييد بنايات عليها للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. [2]

ثانيا - وجود استغلال تجاري مستقل .

نصت المادة 169 من ق ت ج" تطبق الأحكام الاتية على ايجار العمارات او المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الاخير مملوكا لتاجر أو لصناعي او لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف و الصناعات التقليدية حسب الحالة و لاسيما :

1 -ايجار المحلات و العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروريا لاستغلال المحل التجاري و ملكيتها تابعة لمال المحل أو العمارة التي توجد بها المؤسسة الرئيسية ،ويجب في حالة تعدد المالكين ان تكون المحلات الملحقة قد اجرت على مراي و مسمع من المؤجر بقصد الاستعمال المشترك.

2 -ايجار الأراضي العارية التي شيدت عليها قبل أو بعد الايجار بنايات معدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط أن تكون هذه البنايات قد شيدت أو استغلت بموافقة المالك الصريحة."

الملاحظ من نص المادة أن حق الايجار – الملكية التجارية - مخصص للتجار الذين يشغلون محلات تجارية ملكا لهم ،فالتاجر عليه أن يكون مسجل في السجل التجاري حتى يستفيد من نظام الايجارات التجارية، إلا أنه يستفيد من هذا النظام ولو كانوا غير تجار : الصناعيون – الحرفيون والمؤسسات الحرفية سواء كانوا مقيدون في السجل التجاري أو السجل الحرفي و الصناعات التقليدية حسب الحالة – المؤسسات العمومية الاقتصادية– الأشخاص المعنوية العامة.[3]

---

[1]مقدم مبروك: المرجع السابق ص6.

[2]: المرجع نفسه، ص16.

[3]مقدم مبروك :المرجع السابق، ص18.

ثالثا- وجود عقد ايجار لمدة معينة :

حسب نص المادة 172 من ق ت ج ،تكون مدة الايجار بعقد مكتوب سنتين فأكثر، وبعقد شفاهي اربع سنوات متتالية و دون انقطاع.

فإذا ما توافرت هذه الشروط نشأ للتاجر الحق في الايجار، وأصبح هذا الحق عنصر معنوي من عناصر المحل التجاري.[1]

الخاتمة.

بفعل تطور البيئة التجارية القائمة على الثقة و الائتمان كان من الضروري أن ينفصل القانون التجاري عن القانون المدني، فلابد أن يكون له وجود ذاتي ومستقل ،فالحياة المدنية تختلف تماما عن الحياة التجارية التي تحكمها قواعد المخاطر و المضاربة بالأموال وتقلبات الأسعار وفق الظروف الاقتصادية المحيطة بالنشاط التجاري للتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مؤهل تتوافر فيه شروط ممارسة التجارة وفق القواعد القانونية التي يقرها القانون حماية للغير التي يتعامل بالظاهر،

وبغية الالمام بموضوع الدراسة نختم هذه المطبوعة الجامعية بأهم ما توصلنا اليه من نتائج على النحو التالي:

- القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يطبق على فئة معينة هي فئة التجار، وعلى طائفة من الأعمال هي الأعمال التجارية.
- للقانون التجاري كغيره من فروع القانون مصادر رسمية ملزمة تتمثل في التشريع و العرف و مصادر غير ملزمة تعتبر استشارية يمكن للقاضي الاستئناس بها تتمثل في القضاء و الفقه.
- استقلال القانون التجاري عن القانون المدني تمليه ضرورات كثيرة أهمها : أن التجارة قوامها الائتمان و التطور، والسرعة في ابرام العقود و في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها،فالاعمال التجارية تحتاج الى السرعة و الى قدر كبير من المرونة و اغفال بعض الشروط و الطلبات ،على هذا الاساس يفرض القانون التجاري قواعد خاصة في اثبات التصرفات القانونية و تسهيل الاجراءات.
- اختلف الفقه حول تحديد نطاق القانون التجاري، فهل يعد قانون خاص بفئة التجار؟ أو أنه قانون خاص بالأعمال التجارية؟ وانحصرت الآراء في نظرتين الشخصية و الموضوعية. وقد أخذ المشرع الجزائري بكلتا النظرتين مع ترجيح النظرية الموضوعية على الشخصية.

---

[1] علي بن غانم : المرجع السابق ،ص187.

- نص المشرع الجزائري على ثلاث أنواع من الأعمال التجارية: أعمال تجارية بحسب الموضوع، أعمال تجارية بحسب الشكل، وأعمال تجارية بالتبعية، أما الأعمال التجارية المختلطة فلا تعد نوعا رابعا بحيث يكون العمل الواحد تجاريا بالنسبة لطرف من أطراف العقد و مدني بالنسبة للطرف الأخر.
- الزم المشرع الجزائري التاجر بمسك الدفاتر التجارية نظرا لأهميتها في تحديد المركز المالي و الوضع القانوني للتاجر، إلى جانب اعتبارها وسيلة اثبات يمكن الأخذ بها متى كانت منتظمة و مرتبة .
- من الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر القيد في السجل التجاري، ومن أثاره حق التاجر في الاحتجاج تجاه الغير بما تم قيده، في حين أن التاجر الذي لا يقيد نفسه يحرم من حق الاحتجاج بأي ادعاء لم يتم قيده، كما تسلط عليه عقوبات مدنية و جزائية في حالة عدم القيد أو تقديم معلومات غير صحيحة.
- أخذ المشرع الجزائري بنظرية الملكية المعنوية حيث ربط وجود المحل التجاري بوجود عنصر الاتصال بالعملاء و السمعة، فهما يمثلان أساس المحل نظرا لقيمته الاقتصادية، أما باقي العناصر الأخرى فهي مسخرة فقط لهذا الوجود المعنوي.

قائـــمة المــراجع

أولا : النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09- 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،ج ر عدد 31 الصادرة في 13ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 -09-1975 ،ج ر عدد12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022 ،المتضمن القانون التجاري
- قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18-08-1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10-01-1996، ج ر عدد 3، الصادرة في 14-01-1996 المتعلق بالسجل التجاري.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 اوت 2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد52 الصادرة بتاريخ 18-08-2004،معدل و متمم بموجب القانون رقم القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج ر عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد44، الصادرة في 19-07-2003.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع،ج ر عدد44،الصادرة في 23-07 -2003.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ج ر عدد 48 الصادرة في 17يوليو 2022.
- قانون التجارة الالكترونية رقم18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 28،الصادرة في 26-05-2018 .

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 ، الذي يحدد كيفيات القيد ، التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج ر عدد24،الصادرة في 13 ماي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 18- 112 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-50 المؤرخ في 23يناير2022.ج ر عدد 7 الصادرة في 25-01-2022. الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني.

ثانيا – الكتب.

- أحمد محرز :القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ،1980 .
- ادريس فاضلي : المدخل الى القانون –نظرية القانون –نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2016.
- بلقاسم بوذراع: الوجيز في القانون التجاري، مطبعة الرياض،قسنطينة،2004.
- بندر بن حمدان العتيبي :مبادئ القانون التجاري ،الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2016.
- حازم ربحي عواد – أحمد يحي جرادة: مبادئ القانون التجاري، دار يافا للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
- حازم ربحي عواد – أحمد يحي جرادة: مبادئ القانون التجاري، دار يافا للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
- عبد المجيد اسماعيل حق : المدخل لدراسة القانون التجاري الجزائري، مركز المطبوعات الجامعية،وهران،1980.
- عزيز العكيلي : القانون التجاري – الأعمال التجارية والتجار والمتجر- الشركات التجارية -الأوراق التجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،1995.
- علي البارودي، محمد السيد الفقي :القانون التجاري، الأعمال التجارية، تجارة الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1999.
- علي بن غانم: الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشروالتوزيع،الجزائر،2002.
- علي فتاك: مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دار الخلدون للنشر والتوزيع ،تيارت،2000.
- عمار عمورة : الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة،الجزائر،2009.
- عمر محمود حسن: المحل التجاري في الفقه الاسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015.
- عبد الرحمن بن خالد بن عثمان السبت : تمييز العمل التجاري و اثاره ،مكتبة القانون و الاقتصاد،السعودية،2013.
- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،2003.
- فريدة محمدي زواوي: المدخل للعلوم القانونية–نظرية الحق-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1998.

- فوزي محمد سامي: مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
- محمد حسين عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- محمد سعيد جعفور : مدخل الى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، دار هومة،الجزائر،2011.
- محمد فريد العريني-هاني دويدار: مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2003.
- محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 2000.
- مصطفى كمال طه - وائل انور بندق : أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية - دار الفكر العربي، الاسكندرية ،مصر 2008.
- مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،1995.
- مقدم مبروك : المحل التجاري ،دار هومة الجزائر،2011.
- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام – دار الهدى،الجزائر،2010.
- مهند وليد الحداد-خالد وليد الحداد : مدخل لدراسة علم القانون-نظرية الدولة-نظرية القانون-نظرية الحق-مؤسسة وراق للنشر و التوزيع، عمان ،الاردن، ،2008.
- محمد فريد العريني : القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1976 .
- محمد بن برك الفوزان : النظام القانوني للاسم التجاري و العلامة التجارية في القوانين العربية، مكتبة القانون و الاقتصاد،السعودية،2012.
- نادية فوضيل القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- نادية فوضيل القانون التجاري الجزائري: الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،دار هومة،الجزائر،2002.

ثالثا: المجلات

- عبد الكريم عسالي – امال بن بريح : نطاق الحماية القضائية لبراءة الاختراع ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 14،العدد03 ،2021.
- المكي دراجي : التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات ،عدد 1،افريل 2004
- علي أحمد صالح : الحماية القانونية للعلامات التجارية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس،العدد2،اكتوبر2018.

- فريد كركادن : الاتصال بالعملاء عنصر في المحل التجاري – دراسة مقارنة – المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17،العدد01، 2018.
- فيلالي بومدين – صورية مزوز : السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06،العدد02،ديسمبر 2021.
- نبيلة كردي : السجل التجاري الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد 15،العدد1،جوان2022

رابعا : المراقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري : 12-01-2023.

https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/cnrc/nous-contacter

فهرس الموضوعات

مقدمة	**01**
الفصل الاول : ماهية القانون التجاري	**03**
المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري	**03**
المطلب الأول: تعريف القانون التجاري، وخصائصه	04
الفرع الأول: تعريف القانون التجاري	04
الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري	06
المطلب الثاني : نشأة القانون التجاري	08
الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون التجاري عبر العصور	09
الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون التجاري في التشريع الجزائري	12
المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري	13
المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون التجاري	14
الفرع الأول: التشريع.	14
الفرع الثاني: العرف والعادات التجارية	15
المطلب الثاني: المصادر التفسيرية	17

المبحث الثالث: علاقة القانون التجاري بفروع القانون و نطاق تطبيقه	18
المطلب الأول: علاقة القانون التجاري بفروع القانون	18
الفرع الأول: علاقة القانون التجاري بفروع القانون العام	19
الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بفروع القانون الخاص	20
المطلب الثاني: نطاق القانون التجاري	25
الفرع الأول: النظرية الشخصية	26
الفرع الثاني: النظرية الموضوعية-.المادية	26
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	27
الفصل الثاني: الأعمال التجارية	28
المبحث الأول: التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية و معايير التفرقة بينهما	**26**
المطلب الأول: معايير التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية	29
الفرع الأول: نظرية المضاربة	29
الفرع الثاني: نظرية التداول	30
الفرع الثالث: معيار المشروع أو المقاولة	31
المطلب الثاني: أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية	32
الفرع الأول: من حيث التصرف القانوني	32
الفرع الثاني: من حيث الأشخاص القائمين بالتصرف	35
الفرع الثالث: من حيث أثار التصرف	36
الفرع الرابع: من حيث الاختصاص القضائي	37
المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية	39
المطلب الأول : الأعمال التجاري بحسب الموضوع	40
الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة	40
الفرع الثاني: المقاولات التجارية	45
المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل	52
الفرع الأول : التعامل بالسفتجة	52
الفرع الثاني- الشركات التجارية	53
الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال	54
الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية	54
الفرع الخامس: العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية	55
المطلب الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية	56
الفرع الأول: أساس نظرية التبعية	57

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية التبعية	58
المطلب الرابع: الأعمال التجارية المختلطة	62
الفرع الأول: مفهوم الأعمال التجارية المختلطة	62
الفرع الثاني: النظام القانوني للأعمال التجاري المختلطة	63
الفصل الثالث: التاجر	65
المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر	**66**
المطلب الأول: احتراف الأعمال التجارية ومباشرة العمل لحسابه الخاص	66
الفرع الأول: القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف	67
الفرع الثاني: القيام بالأعمال التجارية لحسابه الخاص	67
المطلب الثاني: الأهلية التجارية وعوارضها	68
الفرع الأول: الأهلية التجارية	68
الفرع الثاني: عوارض الأهلية.	71
المبحث الثاني: التزامات التاجر.	75
المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية.	75
الفرع الأول: أهمية الدفاتر التجارية و الأشخاص الملزمون بمسكها.	75
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية.	76
الفرع الثالث: تنظيم الدفاتر التجارية وحجيتها	77
الفرع الرابع : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية.	82
المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري	84
الفرع الأول: ماهية السجل التجاري	84
الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري، وطبيعته القانونية	89
الفرع الثالث: اجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني.	92
الفرع الرابع: آثار القيد في السجل التجاري و جزاء عدم القيد	95
الفرع الخامس : اجراءات الشطب من السجل التجاري	98
الفصل الرابع: المحل التجاري	100
المبحث الأول: ماهية المحل التجاري و طبيعته القانونية.	**101**
المطلب الأول: مفهوم المحل التجاري.	101
الفرع الأول: ظهور فكرة المحل التجاري	101
الفرع الثاني: تعريف المحل التجاري.	102
الفرع الثالث: خصائص المحل التجاري.	102
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري	103

الفرع الأول: نظرية المجموع القانوني.	104
الفرع الثاني: نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي.	104
الفرع الثالث: نظرية الملكية المعنوية.	105
المبحث الثاني: عناصر المحل التجاري	106
المطلب الأول - العناصر المادية	107
الفرع الأول: البضائع.	107
الفرع الثاني: المعدات	107
المطلب الثاني: العناصر المعنوية	108
الفرع الأول: العملاء و السمعة التجارية.	101
الفرع الثاني : الاسم التجاري.	109
الفرع الثالث: العنوان التجاري	109
الفرع الرابع: حقوق الملكية الصناعية.	110
الفرع الخامس : الرخص و الاجازات.	112
الفرع السادس : الحق في الايجار	112
الخاتمة	115
قائمة المراجع	117
الفهرس	122